

﴿ الفصل الثالث ﴾

« الحكم على الشاهد الزور »

- ٣٥١ الشروط اللازمة  
٣٥٢ لا يصح تطبيق احكام القانون على حالة أخرى غير حالة الشهادة الزور  
٣٥٣ في الشاهد المحكوم عليه او المقامة عليه الدعوى ولم يصدر عليه حكم — لا يقبل  
طلب اعادة النظر

﴿ الباب الرابع ﴾

« فيما يترتب على طلب اعادة النظر وفي الحكم الذي يصدر بقبوله »

- ٣٥٤ الطلب يوقف التنفيذ — احكام الايقاف  
٣٥٥ وظيفة محكمة النقض والابرام  
٣٥٦ في حالة صدور حكمين متناقضين هل يجب عليها نقضهما — ما ذهب اليه  
القانون الفرنسي — ما ذهب اليه القانون المصري  
٣٥٧ في مصاعب المذهب الاخير  
٣٥٨ الاحالة — ومتى تكون غير لازمة  
٣٥٩ على اي محكمة مجال الدعوى ؟  
٣٦٠ في بيان اختصاص المحكمة المحال اليها نظر الدعوى  
٣٦١ فيما يترتب على قبول طلب اعادة النظر  
٣٦٢ الخاتمة

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

« في ميعاد طلب اعادة النظر »

٣٤١ مذهب الشارع المصري — في اي وقت كان — مقارنة بين المذهب المصري  
والمذهب الفرنسي

٣٤٢ دعوى اعادة النظر لا تسقط بمرور الزمان

## ﴿ الباب الثالث ﴾

( في الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر )

## ﴿ الفصل الاول ﴾

« حالة صدور حكمين متناقضين »

٣٤٣ ٣٤٤ يشترط ان يكون هناك حكمان بينهما تناقض — وان يكونا اتهامين —  
وما العمل اذا كان احدهما غائباً ؟

٣٤٥ ان يصدر بالادانة — انتقاد على نص القانون — في حالة ما لا يصدر الحكم  
بالادانة ويقبل طلب اعادة النظر

٣٤٦ يلزم ان يكون بينهما تناقض تام — امثلة — الاختلاف في وصف الوقائع

٣٤٧ يلزم ان تكون الافعال المادية المطلوب المحاكمة عليها واخذة في الدعويين

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

« وجود الشخص المدعى قتله حياً »

٣٤٨ القتل المسبوق بالترصد والترصد — القتل العمد — القتل غير العمد —  
القتل الخطأ — براءة المتهم ليست من مستلزمات وجود الشخص حياً.

٣٤٩ كيفية اثبات حياة الشخص ومتى يصح اثباتها

٣٥٠ لا يصح التوسع في احكام هذه المادة وتطبيقها في غير الاحوال المنصوص عليها  
في القانون

- ٣٢٨ بيان الاحوال الثلاثة التي نص عليها القانون  
٣٢٩ في كيفية تقديم الدعوى وفي ميعاد تقديمها — وجه الاختلاف الموجود بين هذه  
الدعوى ودعوى النقض  
٣٣٠ بيان موضوع الباب الآتي

## ❖ الباب الثاني ❖

« في الشرائط العمومية لطلب اعادة النظر في الدعوى »

### ❖ الفصل الاول ❖

« في الاحكام التي يجوز طلب اعادة النظر فيها »

- ٣٣١ هي الاحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح — دون الاحكام الصادرة في  
مواد المخالفات  
٣٣٢ يلزم ان يكون الحكم حائزاً قوة الشيء المحكوم به نهائياً — وصادراً حتماً من  
محكمة استئنافية  
٣٣٣ في الحكم القیابی الصادر في مواد الجنح — والحكم القیابی الصادر في مواد الجنایات

### ❖ الفصل الثاني ❖

« فيمن له حق طلب اعادة النظر في الدعوى »

- ٣٣٤ حق النيابة العمومية  
٣٣٥ المدعي المدني  
٣٣٦ الشخص المحكوم عليه — اذا كان حياً كان الخصاص بالحق وحده دون  
غيره — الصغير والمعتوه  
٣٣٧ حق ورثة المحكوم عليه بعد وفاته — الوكيل الذي تقيمه المحكمة مقامه  
٣٣٨ ما قصد القانون من قوله « ورثته »  
٣٣٩ اباحة هذا الحق الى ذوي قرابة المحكوم عليه المتوفي نسباً ومصاهرة  
٣٤٠ هذا الحق مباح في جميع حالات طلب اعادة النظر

## ❦ الكتاب الثاني ❦

« في اختصاصات محكمة النقض والابرام الاستثنائية »

وفي

طلب اعادة النظر في الدعاوي الجنائية

{ القسم الاول }

« في اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر والفصل في اصل الدعوى »

٣٢٢ في الشروط اللازمة لامكان تطبيق المادة ٢٢٢ — حكمان صادران في اصل

دعوى واحدة ومحكوم بنقضهما — هل يلزم ان يكون البطلان الذي عاب

الحكم الاول هو نفس البطلان الذي عاب الحكم الثاني ؟ — يلزم ان يكون

البطلان من الاوجه المهمة المبطله للاجراآت او الحكم

٣٢٣ متى تكون الدعوى واحدة في الحكمين ؟

٣٢٤ في الاجراآت التي تحصل بعد النقض الثاني — في الاحكام التباينة

٣٢٥ تأليف المحكمة

{ القسم الثاني }

❦ في طلب اعادة النظر ❦

❦ الباب الاول ❦

« قواعد عمومية »

٣٢٦ ما هي الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر على وجه العموم

٣٢٧ هذه المادة من المواد التي لا يصح التوسع فيها

- ٣٠٩ في النقص بغير احوالة وبطريق « الحذف » — في الاحوال التي يجوز فيها « الحذف »  
 ٣١٠ ملاحظة خاصة بقاعدة « الحذف » عند ما تتجاوز المحكمة الاستثنائية حد  
 السلطة المخولة لها قانوناً  
 ٣١١ في النقص مع الاحالة — فيما يترتب على الحكم بالاحالة — في حد اختصاص  
 المحكمة المحال اليها نظر الدعوى — حقوق الشخص المحكوم عليه  
 ٣١٢ تأثير الحكم بالاحالة على التعويضات المدنية  
 ٣١٣ على اي محكمة تحال الدعوى  
 ٣١٤ ما مراد القانون من قوله « هيئة غير الهيئة الاولى »

### ﴿ المبحث الثالث ﴾

#### « في الحكم بالمصاريف في دعوى النقص »

- ٣١٥ يطبق المبدأ العام — متى تلزم الحكومة بالمصاريف — حالة ما يحكم بقبول  
 بعض طلبات رافع النقص — او يحكم بقبول الاوجه المقدمة من احد المحكوم  
 عليهم دون الباقيين  
 ٣١٦ لا يحكم بالتضامن في المصاريف في دعوى النقص  
 ٣١٧ ولا يحكم بالحبس لتحصيلها  
 ٣١٨ محكمة النقص هي المختصة دون محكمة الاحالة بالحكم نهائياً بمصاريف دعوى النقص

### ﴿ الباب الثامن ﴾

#### « في طرق الطعن في احكام محكمة النقص والابرام »

- ٣١٩ لا تقبل الطعن — حتى ولو بنى الطعن على بطلان صادر من محكمة النقص نفسها  
 ٣٢٠ ويكون الامر كذلك عند ما تقضي محكمة النقص والابرام في اصل الدعوى  
 بطريقة نهائية  
 ٣٢١ في اصلاح الاغلاط المادية — امثلة

- بالنقض — انواعها — النقض الجزئي — النقض الكلي — امثلة  
 ٢٩٣ تأثير اوجه البطلان على النقض  
 ٢٩٤ متى يكون النقض جزئياً ؟ — في اوجه الاختلاف التي تباين القانون الفرنسي  
 عن هذه المادة — النقض بناءً على طلب النيابة  
 ٢٩٥ طعن المحكوم عليه — براءته من احدى التهم تبقى حقاً مكتسباً له — دون  
 الظروف المخففة في الوقائع المقضي بها بالعقوبة  
 ٢٩٦ المبدأ المقرر في المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يجب ان  
 يطبق في مصر  
 ٢٩٧ حتى في مواد الجنايات  
 ٢٩٨ ٢٩٩ تمة الموضوع  
 ٣٠٠ الخلاصة

- ٣٠١ النقض يكون جزئياً ايضاً اذا اقتضاه صالح طالب النقض — امثلة — ملحوظة  
 خاصة بالعقوبة المحكوم بها  
 ٣٠٢ النقض يكون جزئياً كذلك اذا لم يطعن الا في بعض اجزاء الحكم  
 ٣٠٣ في حالة عدم امكان تجزئة منطوق الحكم وارتباط التهم بعضها ببعض  
 ٣٠٤ يكون النقض جزئياً ايضاً اذا طعن احد المحكوم عليهم ولم يطعن بالباقي

## ٢

## « في النقض مع الاحالة والنقض بغير احالة »

- ٣٠٥ تطبيق القانون في غير الاحوال الواجب تطبيقه فيها — في الخطأ في تطبيق  
 قانون العقوبات — لا يحكم بالاحالة — فيما يترتب على مذهب القانون المصري  
 من النتائج ومن المصاعب  
 ٣٠٦ لا يحكم بالاحالة عند ما ينعدم الموضوع بعد قبول النقض والحكم به — في  
 حالة الدفع بعدم الاختصاص او بالتقدم او بسبق نظر الدعوى والحكم فيها  
 نهائياً عند ما تكون المحكمة الاستئنافية رفضت الاخذ بها — في النقض بغير احالة  
 ٣٠٧ اما اذا حكم خطأ بقبول هذه الاوجه فتحكم محكمة النقض بالنقض والاحالة معاً  
 ٣٠٨ ذكر بعض تطبيقات هذا المبدأ

## ❖ الباب السابع ❖

### ❖ في الاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرار ❖

#### ❖ المبحث الاول ❖

#### « في الاحكام التي لا تقضي في الموضوع »

- ٢٨٣ تصدر محكمة النقض ثلاثة انواع من الاحكام  
 ٢٨٤ احكام في اوجه الدفع المانعة من سماع دعوى النقض ويقضى فيها بدون  
 مرافعة — واحكام في اوجه الدفع الاخرى  
 ٢٨٥ احكام قاضية بان الطعن لغو — وفاة المحكوم عليه — تنازل طالب النقض —  
 شكل الدعوى — النيابة العمومية لا تملك التنازل  
 ٢٨٦ في تنازل المدعي المدني عن دعواه  
 ٢٨٧ الى اي وقت يصح التنازل  
 ٢٨٨ يجوز العدول عن التنازل — ومتى يجوز؟  
 ٢٨٩ في الاحوال التي لا تملك فيها محكمة النقض رفض التنازل  
 ٢٩٠ قبول الحكم — المدعي المدني — الخصوم الاخرين  
 ٢٩١ هل المحكوم عليه يملك الرضاء بالحكم

#### ❖ المبحث الثاني ❖

#### « في الاحكام التي تقضي في الموضوع »

١

#### « في الاحكام التي تقضي برفض طلب النقض وفي النقض »

#### « السكلي والنقض الجزئي »

- ٢٩٢ في الاحكام القاضية بالرفض — وما يترتب عليها — وفي الاحكام القاضية

- ٢٦٧ تمة الموضوع  
 ٢٦٨ المحكوم عليه المحبوس  
 ٢٦٩ في تأثير ايقاف التنفيذ على العقوبة التي يقضي بها بعد الاحالة -- يطبق القانون  
 الاخف  
 ٢٧٠ الطعن يجعل الدعوى مطروحة امام محكمة النقض — تطبيق المبدأ في القانون  
 المصري — لا تختص محكمة النقض الا بالنظر في الالوجه المقدمة لها — ولا  
 يمكنها ان تأخذ باوجه أخرى من تلقاء نفسها ولو كانت متعلقة بالنظام العام  
 ٢٧١ فيما يترتب على هذه المبادئ  
 ٢٧٢ في الالوجه التي تفيد جملة اشخاص ولم تقدم الا من بعض منهم فقط  
 ٢٧٣ من لم يطعن في الحكم لا يستفيد من اوجه زميله الذي طعن

### ❖ الباب السادس ❖

#### ❖ في الاجراءات التي تحصل عند الطعن ❖

- ٢٧٤ في صورة الحكم الواجب على كاتب المحكمة اعطاها الى صاحب الشأن —  
 لا يترتب على عدم اعطائها مد اجل الميعاد  
 ٢٧٥ ٢٧٦ نص وتفسير المادة ٢٢٢  
 ٢٧٧ فيمن يجب تكليفه بالحضور امام محكمة النقض — وفي حق دخول اصحاب  
 الشأن الذين لم يعلنوا في الدعوى  
 ٢٧٨ في بطلان ورقة التكليف بالحضور  
 ٢٧٩ في حق حضور الاخصام امام المحكمة — وفي ما يترتب على عدم حضورهم  
 من جهة وصف الحكم  
 ٢٨٠ في الاجراءات الواجب مراعاتها — وجوب وجود مدافع لطالب النقض  
 ٢٨١ هل لمحكمة النقض ان تسمع شهادة الشهود؟ — في الطعن بالتزوير في  
 الاوراق الرسمية التي تثبت استيفاء الاجراءات المهمة المقررة في القانون  
 ٢٨٢ في الاحوال التي تسمع فيها محكمة النقض والابرام شهادة الشهود



٢٥٠ تطبيقات المحاكم

٢٥١ الاحكام الصادرة بالتأييد — وتعريفها

## ٢ — في اشتمال الحكم على نص القانون الذي حكم بموجبه

٢٥٢ يلزم ان يذكر نص القانون — لا ان يكتب بالاشارة اليه

٢٥٣ ونمى بالقانون قانون العقوبات — في الاحوال التي يلزم فيها ذكر جملة مواد —  
في بعض احوال مختلفة

٢٥٤ تعريف اللجنة — نص القانون — الاحالة على نصوص أخرى

٢٥٥ في المواد القاضية بعقوبات ثانوية

٢٥٦ في الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف

٢٥٧ في الحبس الاحتياطي — وعدم وجوب ذكر المادة ٢٠

٢٥٨ في المواد المتعلقة بامر المصاريف

٢٥٩ الخطأ في ايراد النصوص

٢٦٠ في المواد المتضمنة جملة فقرات

## — ❦ الباب الخامس ❦ —

## ❦ احكام الطعن ❦

٢٦١ الطعن يوقف التنفيذ

٢٦٢ وميعاد الطعن يوقف التنفيذ ايضاً

٢٦٣ فيما يترتب على الايقاف بالنسبة للمحكوم عليه والنيابة العمومية والمدعي المدني

٢٦٤ شروط وجوب الايقاف

اولاً وجود حق الطعن

ثانياً حصول الطعن — حق الطعن المردوم

٢٦٥ حصول الطعن بعد الميعاد — الطعن الحالي عن الاسباب

٢٦٦ ماهي طريقة ايقاف التنفيذ اذا قبضت النيابة على المتهم وتعدت عليه الحكم

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

« في ميعاد طلب اعادة النظر »

٣٤١ مذهب الشارع المصري — في اي وقت كان — مقارنة بين المذهب المصري  
والمذهب الفرنسي

٣٤٢ دعوى اعادة النظر لا تسقط بمرور الزمان

## ﴿ الباب الثالث ﴾

( في الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر )

## ﴿ الفصل الاول ﴾

« حالة صدور حكمين متناقضين »

٣٤٣ ٣٤٤ يشترط ان يكون هناك حكمان بينهما تناقض — وان يكونا اتهامين —  
وما العمل اذا كان احدهما غائباً ؟

٣٤٥ ان يصدر بالادانة — انتقاد على نص القانون — في حالة ما لا يصدر الحكم  
بالادانة ويقبل طلب اعادة النظر

٣٤٦ يلزم ان يكون بينهما تناقض تام — امثلة — الاختلاف في وصف الوقائع

٣٤٧ يلزم ان تكون الافعال المادية المطلوب المحاكمة عليها واخذة في الدعويين

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

« وجود الشخص المدعى قتله حياً »

٣٤٨ القتل المسبوق بالترصد والترص — القتل العمد — القتل غير العمد —  
القتل الخطأ — براءة المتهم ليست من مستلزمات وجود الشخص حياً.

٣٤٩ كيفية اثبات حياة الشخص ومتى يصح اثباتها

٣٥٠ لا يصح التوسع في احكام هذه المادة وتطبيقها في غير الاحوال المنصوص عليها  
في القانون

- ٣٢٨ بيان الاحوال الثلاثة التي نص عليها القانون  
٣٢٩ في كيفية تقديم الدعوى وفي ميعاد تقديمها — وجه الاختلاف الموجود بين هذه  
الدعوى ودعوى التقض  
٣٣٠ بيان موضوع الباب الآتي

## ❖ الباب الثاني ❖

« في الشرائط العمومية لطلب اعادة النظر في الدعوى »

### ❖ الفصل الاول ❖

« في الاحكام التي يجوز طلب اعادة النظر فيها »

- ٣٣١ هي الاحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح — دون الاحكام الصادرة في  
مواد المخالفات  
٣٣٢ يلزم ان يكون الحكم حائزاً قوة الشيء المحكوم به نهائياً — وصادراً حتماً من  
محكمة استئنافية  
٣٣٣ في الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح — والحكم الغيابي الصادر في مواد الجنايات

### ❖ الفصل الثاني ❖

« فيمن له حق طلب اعادة النظر في الدعوى »

- ٣٣٤ حق النيابة العمومية  
٣٣٥ « المدعي المدني  
٣٣٦ « الشخص المحكوم عليه — اذا كان حياً كان الحصيص بالحق وحده دون  
غيره — الصغير والمعتوه  
٣٣٧ حق ورثة المحكوم عليه بعد وفاته — الوكيل الذي تقيمه المحكمة مقامه  
٣٣٨ ما قصد القانون من قوله « ورثته »  
٣٣٩ اباحة هذا الحق الى ذوي قرابة المحكوم عليه المتوفي نسباً ومصاهرة  
٣٤٠ هذا الحق مباح في جميع حالات طلب اعادة النظر

## ❦ الكتاب الثاني ❦

« في اختصاصات محكمة النقض والابرام الاستثنائية »

وفي

طلب اعادة النظر في الدعاوي الجنائية

### { القسم الاول }

« في اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر والفصل في اصل الدعوى »

٣٢٢ في الشروط اللازمة لامكان تطبيق المادة ٢٢٢ — حكمان صادران في اصل دعوى واحدة ومحكوم بنقضهما — هل يلزم ان يكون البطلان الذي عاب الحكم الاول هو نفس البطلان الذي عاب الحكم الثاني؟ — يلزم ان يكون البطلان من الاوجه المهمة المبطله للاجراآت او الحكم

٣٢٣ متى تكون الدعوى واحدة في الحكمين؟

٣٢٤ في الاجراآت التي تحصل بعد النقض الثاني — في الاحكام التيمانية

٣٢٥ تأليف المحكمة

### { القسم الثاني }

❦ في طلب اعادة النظر ❦

❦ الباب الاول ❦

« قواعد عمومية »

٣٢٦ ما هي الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر على وجه العموم

٣٢٧ هذه المادة من المواد التي لا يصح التوسع فيها

- ٣٠٩ في النقض بغير احالة وبطريق « الحذف » — في الاحوال التي يجوز فيها « الحذف »  
 ٣١٠ ملاحظة خاصة بقاعدة « الحذف » عند ما تتجاوز المحكمة الاستئنافية حد  
 السلطة المخولة لها قانوناً  
 ٣١١ في النقض مع الاحالة — فيما يترتب على الحكم بالاحالة — في حد اختصاص  
 المحكمة المحال اليها نظر الدعوى — حقوق الشخص المحكوم عليه  
 ٣١٢ تأثير الحكم بالاحالة على التمويضات المدنية  
 ٣١٣ على اي محكمة تحال الدعوى  
 ٣١٤ ما مراد القانون من قوله « هيئة غير الهيئة الاولى »

### ﴿ المبحث الثالث ﴾

#### « في الحكم بالمصاريف في دعوى النقض »

- ٣١٥ يطبق المبدأ العام — متى تلزم الحكومة بالمصاريف — حالة ما يحكم بقبول  
 بعض طلبات رافع النقض — او يحكم بقبول الاوجه المقدمة من احد المحكوم  
 عليهم دون الباقيين  
 ٣١٦ لا يحكم بالتضامن في المصاريف في دعوى النقض  
 ٣١٧ ولا يحكم بالحبس لتحصيلها  
 ٣١٨ محكمة النقض هي المختصة دون محكمة الاحالة بالحكم نهائياً بمصاريف دعوى النقض

### ﴿ الباب الثامن ﴾

#### « في طرق الطعن في احكام محكمة النقض والابرام »

- ٣١٩ لا تقبل الطعن — حتى ولو بنى الطعن على بطلان صادر من محكمة النقض نفسها  
 ٣٢٠ ويكون الامر كذلك عند ما تقضي محكمة النقض والابرام في اصل الدعوى  
 بطريقة نهائية  
 ٣٢١ في اصلاح الاغلاط المادية — امثلة

- بالنقض — انواعها — النقض الجزئي — النقض الكلي — امثلة
- ٢٩٣ تأثير اوجه البطلان على النقض
- ٢٩٤ متى يكون النقض جزئياً ؟ — في اوجه الاختلاف التي تبين القانون الفرنسي
- عن هذه المادة — النقض بناء على طلب النيابة
- ٢٩٥ طعن المحكوم عليه — براءته من احدى التهم تبقى حقاً مكتسباً له — دون الظروف المخففة في الوقائع المقضي بها بالعقوبة
- ٢٩٦ المبدأ المقرر في المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يجب ان يطبق في مصر
- ٢٩٧ حتى في مواد الجنايات
- ٢٩٨ ٢٩٩ تمة الموضوع
- ٣٠٠ الخلاصة
- ٣٠١ النقض يكون جزئياً ايضاً اذا اقتضاه صالح طالب النقض — امثلة — ملحوظة خاصة بالعقوبة المحكوم بها
- ٣٠٢ النقض يكون جزئياً كذلك اذا لم يطعن الا في بعض اجزاء الحكم
- ٣٠٣ في حالة عدم امكان تجزئة منطوق الحكم وارتباط التهم بعضها ببعض
- ٣٠٤ يكون النقض جزئياً ايضاً اذا طعن احد المحكوم عليهم ولم يطعن بالباقي

## ٢

## « في النقض مع الاحالة والنقض بغير احالة »

- ٣٠٥ تطبيق القانون في غير الاحوال الواجب تطبيقه فيها — في الخطأ في تطبيق قانون العقوبات — لا يحكم بالاحالة — فيما يترتب على مذهب القانون المصري من النتائج ومن المصاعب
- ٣٠٦ لا يحكم بالاحالة عند ما ينعدم الموضوع بعد قبول النقض والحكم به — في حالة الدفع بعدم الاختصاص او بالتقادم او بسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً عند ما تكون المحكمة الاستئنافية رفضت الاخذ بها — في النقض بغير احالة
- ٣٠٧ اما اذا حكم خطأ بقبول هذه الاوجه فتحكم محكمة النقض بالنقض والاحالة معاً
- ٣٠٨ ذكر بعض تطبيقات هذا المبدأ

## ❖ الباب السابع ❖

### ❖ في الاحكام الصادرة من محكمة النقض والابرار ❖

#### ❖ المبحث الاول ❖

« في الاحكام التي لا تقضي في الموضوع »

- ٢٨٣ تصدر محكمة النقض ثلاثة انواع من الاحكام  
 ٢٨٤ احكام في اوجه الدفع المانعة من سماع دعوى النقض ويقضى فيها بدون  
 مرافعة — واحكام في اوجه الدفع الاخرى  
 ٢٨٥ احكام قاضية بان الطعن لغو — وفاة المحكوم عليه — تنازل طالب النقض —  
 شكل الدعوى — النيابة العمومية لا تملك التنازل  
 ٢٨٦ في تنازل المدعي المدني عن دعواه  
 ٢٨٧ الى اي وقت يصح التنازل  
 ٢٨٨ يجوز المدول عن التنازل — ومتى يجوز؟  
 ٢٨٩ في الاحوال التي لا تملك فيها محكمة النقض رفض التنازل  
 ٢٩٠ قبول الحكم — المدعي المدني — الخصوم الاخرين  
 ٢٩١ هل المحكوم عليه يملك الرضاء بالحكم

#### ❖ المبحث الثاني ❖

« في الاحكام التي تقضي في الموضوع »

١

« في الاحكام التي تقضي برفض طلب النقض وفي النقض »

« الكلي والنقض الجزئي »

٢٩٢ في الاحكام القاضية بالرفض — وما يترتب عليها — وفي الاحكام القاضية

- ٢٦٧ تمة الموضوع  
 ٢٦٨ المحكوم عليه المحبوس  
 ٢٦٩ في تأثير ايقاف التنفيذ على العقوبة التي يقضي بها بعد الاحالة -- يطبق القانون  
 الاخف  
 ٢٧٠ الطعن يجعل الدعوى مطروحة امام محكمة النقض — تطبيق المبدأ في القانون  
 المصري — لا تختص محكمة النقض الا بالنظر في الاوجه المقدمة لها — ولا  
 يمكنها ان تأخذ باوجه أخرى من تلقاء نفسها ولو كانت متعلقة بالنظام العام  
 ٢٧١ فيما يترتب على هذه المبادئ  
 ٢٧٢ في الاوجه التي تفيد جملة اشخاص ولم تقدم الا من بعض منهم فقط  
 ٢٧٣ من لم يطعن في الحكم لا يستفيد من اوجه زميله الذي طعن

### —o— الباب السادس —o—

#### ﴿ في الاجراءات التي تحصل عند الطعن ﴾

- ٢٧٤ في صورة الحكم الواجب على كاتب المحكمة اعطاها الى صاحب الشأن —  
 لا يترتب على عدم اعطائها مد اجل الميعاد  
 ٢٧٥ ٢٧٦ نص وتفسير المادة ٢٢٢  
 ٢٧٧ فيمن يجب تكليفه بالحضور امام محكمة النقض — وفي حق دخول اصحاب  
 الشأن الذين لم يعلنوا في الدعوى  
 ٢٧٨ في بطلان ورقة التكليف بالحضور  
 ٢٧٩ في حق حضور الاخصام امام المحكمة — وفي ما يترتب على عدم حضورهم  
 من جهة وصف الحكم  
 ٢٨٠ في الاجراءات الواجب مراعاتها — وجوب وجود مدافع لطالب النقض  
 ٢٨١ هل لمحكمة النقض ان تسمع شهادة الشهود؟ — في الطعن بالتزوير في  
 الاوراق الرسمية التي تثبت استيفاء الاجراءات المهمة المقررة في القانون  
 ٢٨٢ في الاحوال التي تسمع فيها محكمة النقض والابرام شهادة الشهود



٢٥٠ تطبيقات المحاكم

٢٥١ الاحكام الصادرة بالتأييد — وتعريفها

٢ — في اشتمال الحكم على نص القانون الذي حكم بموجبه

٢٥٢ يلزم ان يذكر نص القانون — لا ان يكتفى بالاشارة اليه

٢٥٣ ونعني بالقانون قانون العقوبات — في الاحوال التي يلزم فيها ذكر جملة مواد —  
في بعض احوال مختلفة

٢٥٤ تعريف الجبحة — نص القانون — الاحالة على نصوص أخرى

٢٥٥ في المواد القاضية بعقوبات ثانوية

٢٥٦ في الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف

٢٥٧ في الحبس الاحتياطي — وعدم وجوب ذكر المادة ٢٠

٢٥٨ في المواد المتعلقة بامر المصاريف

٢٥٩ الخطأ في ايراد النصوص

٢٦٠ في المواد المتضمنة جملة فقرات

## ❖ الباب الخامس ❖

### ❖ احكام الطعن ❖

٢٦١ الطعن يوقف التنفيذ

٢٦٢ وميعاد الطعن يوقف التنفيذ ايضاً

٢٦٣ فيما يترتب على الايقاف بالنسبة للمحكوم عليه والنيابة العمومية والمدعي المدني

٢٦٤ شروط وجوب الايقاف

اولاً وجود حق الطعن

ثانياً حصول الطعن — حق الطعن المردود

٢٦٥ حصول الطعن بعد الميعاد — الطعن الحالي عن الاسباب

٢٦٦ ماهي طريقة ايقاف التنفيذ اذا قبضت النيابة على المتهم ونفذت عليه الحكم

- ٢٢٨ يلزم ان تكون الاسباب مقابلة لكل الطلبات المحكوم بها  
 ٢٢٩ ولكن لا يشترط ان ترد المحكمة على كل الاسباب التي تمسك بها المتهم  
 ٢٣٠ في الاحكام الصادرة بالتأييد — في الاخذ باسباب الحكم الابتدائي  
 ٢٣١ هل يلزم ذكر اسباب الرأفة  
 ٢٣٢ في الاسباب السقيمة

### { المطب الرابع }

« في اوجه البطلان الناتجة من مخالفة المادة ١٤٧ »

١ -- عن بيان الواقعة

- ٢٣٣ ما يجب ان يبينه الحكم  
 ٢٣٤ القاعدة العمومية  
 ٢٣٥ في تطبيق القاعدة على الجرائم عموماً وعلى انواع المشاركة فيها  
 ٢٣٦ تطبيقها على مادة « الشروع »  
 ٢٣٧ « » « » « العود »  
 ٢٣٨ « » « » « الاشتراك »  
 ٢٣٩ « » « » « الاخفاء »  
 ٢٤٠ « » « العمد الجنائي الخاص ببعض جرائم  
 ٢٤١ « » « سبق الاصرار — وعلى الاسباب المبررة وعلى الاعذار  
 ٢٤٢ غير محتم استعمال الفاظ مخصوصة ومعينة  
 ٢٤٣ طرق ارتكاب التزوير  
 ٢٤٤ احتمال الضرر — بيانه ضمناً  
 ٢٤٥ استعمال التزوير  
 ٢٤٦ التبديد  
 ٢٤٧ النصب  
 ٢٤٨ ضرورة بيان تاريخ الواقعة  
 ٢٤٩ تعدد الجرائم ووحدة العقاب

- ٢١٢ في اخذ رأي المفتي — ومتى يكون اخذ رأيه واجباً — يترتب البطلان على عدم اخذ رأيه
- ٢١٣ في الاجراءات الواجب حصولها امام محكمة ثاني درجة في مواد الجنائيات
- ٢١٤ « تغيب المتهم — مادة ٢٢٤ — تفسيرها — المتهم الفار — في الاجراءات المهمة الخاصة بالحكم الاستئنافي الذي يصدر في مواد الجنائيات
- ٢١٥ الحكم الذي يصدر في الغيبة في مواد الجنائيات لا يستأنف — طلب النقض والابرام عن الحكم الاستئنافي — عن الحكم الابتدائي — ٠٠٠ الخ
- ٢١٦ في الاحوال التي يجوز فيها لمحكمة ثاني درجة ان تحكم في غيبة المتهمين
- ٢١٧ التوسع في هذه الاحوال
- ٢١٨ بحث في المادة ٢٣٦ تحقيق جنائيات
- ٢٦٩ في النشر والاعلان

### { المطلب الثالث }

#### « في الالوجه المهمة لبطلان الحكم »

- ٢٢٠ بيان هذه الالوجه
- ٢٢١ البطلان الناشئ من تجاوز المحكمة حد السلطة المخولة لها — تعريف — امثلة — رفض او اهمال الحكم باحد الطلبات ومتى يترتب عليه البطلان — القانون الفرنسي والقانون المصري
- ٢٢٢ الحكم بطلبات لم يطلبها الاخصام
- ٢٢٣ في حق تغيير وصف الوقائع — شرطان
- ٢٢٤ « شروط الطلب الذي يهمل او يرفض الحكم به
- ٢٢٥ « اهمال الحكم في احد اجزاء التهمة
- ٢٢٦ « خلو الاحكام من الاسباب — تكون باطلة — في خلو الاحكام من بعض الاسباب
- ٢٢٧ متى يعتبر الحكم مشتملاً كفاية على اسباب — في الاسباب السقيمة — في الاسباب المنافية للمنطوق

- ١٩٢ في الغياب بعد للمعارضة — في وصف الحكم الذي يصدر
- ١٩٣ \* حضور المتهمين — في تلاوة اوراق التحقيق — اذا لم تطلب فلا بطلان
- ١٩٤ \* استجواب المتهم عما اذا كان قد ارتكب الجريمة وفي عدم ترتيب اي بطلان على عدم استجوابه
- ١٩٥ في تخليف الشاهد الذي يزيد عمره على ١٤ سنة اليمين القانونية — في القسم بالله
- ١٩٦ \* البطلان المترتب على عدم توجيه اليمين — وفي القيد المتعلق به
- ١٩٧ \* الشهود الذين لا يتجاوز عمرهم ١٤ سنة وجائز تخليفهم اليمين — البطلان المترتب على ذلك — ومتى يسقط — في البطلان الذي يقع امام محكمة اول درجة
- ١٩٨ محاضر الجلسات — شأنها امام محكمة الاستئناف
- ١٩٩ في الاجراءات التي تحصل امام محاكم ثاني درجة — تلاوة التقرير — يترتب على عدمها البطلان — غير مفروضة امام المحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية
- ٢٠٠ في احكام المادة ١٨٤
- ٢٠١ \* المعارضة في الاحكام الغيابية ( مادة ١٨٦ )
- ٢٠٢ \* حالة تقديم جنحة لمحكمة موصوفة خطأ بانها جنابة — احالة — لاي محكمة؟
- ٢٠٣ \* الاجراءات العامة لمواد الجنابات
- ٢٠٤ \* الاجراءات اللازمة قبل انعقاد الجلسة ( مادة ١٩٢ )
- ٢٠٥ \* الاطلاع على اوراق القضية المنصوص عنه في المادة ١٩٥ — البطلان المترتب على ذلك
- ٢٠٦ \* الاجراءات التي تحصل في الجلسة — في التثبت من شخص المتهم — لا يترتب على عدمه البطلان — في الخطأ في شخص المتهم — ما يترتب على هذا الخطأ
- ٢٠٧ \* وجوب حضور المحامي عن المتهمين
- ٢٠٨ في تلاوة ورقة الاتهام — وفي عدم التلاوة — وما يترتب عليه من البطلان
- ٢٠٩ تقديم الاشياء المثبتة للجنابة او الجنحة — وفي طلبها وفي رفض الطلب وفي البطلان المترتب على الرفض
- ٢١٠ في سماع شهادة الشهود امام محاكم ثاني درجة
- ٢١١ لا يترتب على تأخير النطق بالحكم الى ما بعد المداولة ادنى بطلان ( مادة ٢٠٦ ) — التأجيل في صورة استمرار مرافعة

- ١٦٩ في الاحكام التي ليست الا من قيل التعليمات الغير الواجبة
- ١٧٠ ترتيب المرافعات — مراعاة الترتيب ليس فرضاً — يكون المتهم آخر من يتكلم والا وقع البطلان — هل يتحتم ان يكون آخر من يتكلم بالفعل — يلزم ان يطلب ذلك والاسقط حقه
- ١٧١ هل يجوز المقاطعة على المدافع عن المتهم
- ١٧٢ في وجوب سماع شهادة شهود النبي — في اعادة الطلب امام محكمة الاستئناف
- ١٧٣ ما هو الواجب على محكمة الاستئناف عمله — في ميعاد تكليف الشهود — استثناء
- ١٧٤ في حالة خروج ضبط الجاني متلبساً بالجناية عن القاعدة
- ١٧٥ في طلب تحقيق تكميلي
- ١٧٦ في التحقيق التكميلي غير المستوفي
- ١٧٧ في ان للمحاكم حق تقدير طلب التحقيق — اذا طلب منها ذلك وجب الفصل في الطلب
- ١٧٨ في ان المحاكم ليست ملزمة بان تسمع كافة شهود النبي
- ١٧٩ • ان المتهمين لهم ان يطلبوا سماع شهود الاثبات
- ١٨٠ استجواب الشهود
- ١٨١ في عدم جواز استجواب المتهم — لا يترتب على استجوابه بطلان ما
- ١٨٢ • القاعدة المتعلقة باوجه البطلان الذي يقع قبل انعقاد الجلسة
- ١٨٣ ان المادة ٢٤٠ لا تنطبق على اوجه البطلان الذي يقع في التحقيقات الابتدائية —
- ما يترتب عليها — في التحقيقات التي تحصل بمعرفة النيابة
- ١٨٤ ما هي اوجه البطلان التي نصت عليها المادة ٢٤٠
- ١٨٥ بحث في هذه الالوجه
- ١٨٦ في غيبة المتهمين — هل المتهم الحاضر في الجلسة يمكنه ان يطلب اعتباره غائباً
- ١٨٧ • الخطأ في وصف الاحكام — فيما يترتب على هذا الخطأ
- ١٨٨ فيما يترتب على عدم الحضور
- ١٨٩ في المعارضة الحاصلة بعد الميعاد — ما يترتب عليها
- ١٩٠ • المعارضة الحاصلة قبل اعلان الحكم
- ١٩١ ما المراد من قول القانون بان المعارضة تستلزم التكليف بالحضور في اقرب جلسة تعقد

- ١٥٦ في وجوب حضور اعضاء النيابة العمومية في الجلسات — في اناجة بعضهم البعض وقت صدور الحكم
- ١٥٧ في نقل او عزل القضاة بين المدلولة في الدعوى والتعلق بالحكم
- ١٥٨ في النقل او العزل الذي يحصل في خلال التحقيق — في الفرق بين القضاة القابلين للعزل والقضاة غير القابلين للعزل
- ١٥٨ مكررة — وجوب حضور كاتب للجلسة — استبداله
- ١٥٩ علانية الجلسات — من النظام العام — في الجلسات السرية — يجب صدور حكم بها — الاسباب
- ١٦٠ في الاحكام الفرعية — وجوب اثبات علانية الجلسات
- ١٦١ احترام الاحكام النهائية من الامور النظامية في المواد الجنائية — تطبيقات
- ١٦١ مكررة — في الشروط الواجب توفرها : اولاً — ان يصدر حكم قانوني ثانياً — اتحاد الخصوم ثالثاً — اتحاد الافعال المادية — والافعال تكون واحدة ولو تغير وصفها — في الفروق الكائنة بين القوانين الاجنبية والقانون المصري — في مستنيدات هذا المبدأ
- ١٦٢ في مخالفة الاحكام التي تقضي خطأ بقبول او بدم قبول الاستئناف لمبدأ وجوب احترام الاحكام النهائية
- ١٦٣ حق المدافعة من الامور النظامية
- ١٦٤ وكذلك وجوب حضور محام عن المتهمين في مواد الجنائيات
- ١٦٥ حق المدافعة في مواد الجنح
- ١٦٦ في اختصاص المحاكم مادة — من النظام العام — في التقادم — وكونه من الامور النظامية
- ١٦٧ في المساكر — في الاجاب المتمين لدول اجنبية وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في شؤونهم

### { المطلب الثاني }

« في تطبيق القواعد العمومية على نصوص القانون »

١٦٨ في الامتيازات الثانوية التي خولت لحق الدفاع

- ١٣٩ في مبدأ تطبيق مادة الرأفة على اللوائح الخصوصية وخطأ التطبيق  
 ١٤٠ في بعض مستثنيات من المبدأ السابق  
 ١٤١ في تطبيق مادة « الظروف المخففة » على الجنح — وما هو الحد الأدنى المنصوص  
 عليه في المادة ٣٥٢  
 ١٤٢ ما هي العقوبة الواجب الحكم بها عند عدم إمكان الحكم بالاعدام طبقاً للمادة ٣٢  
 ١٤٣ ما هي العقوبة الواجب اتخاذها مبدأ لتخفيض العقاب عند ما تريد المحكمة  
 استعمال الرأفة  
 ١٤٤ تمة الكلام  
 ١٤٥ في تعدد الجرائم — لكل جريمة عقابها  
 ١٤٦ الحد الذي ينتمي اليه هذا المبدأ  
 ١٤٧ في خطأ التطبيق الواقع في الحكم بالعقوبات الثانوية  
 ١٤٨ في الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف  
 ١٤٩ في خطأ التطبيق عند الحكم بالمصاريف

### ﴿ الفصل الرابع ﴾

« في الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات والحكم »

{ المطلب الاول }

« قواعد عمومية »

- ١٥٠ في مشابهة النتائج التي تترتب على اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات والحكم  
 ١٥١ اوجه البطلان المهمة التي ينشأ عنها خطأ في تطبيق القانون تدخل في الحالة  
 الاولى من حالات النقض  
 ١٥٢ في مصدر اوجه البطلان المهمة على وجه العموم  
 ١٥٣ في ذكر المبادئ الخاصة باوجه البطلان الذي يقع امام محاكم اول درجة — في  
 جواز التمسك بالاوجه النظامية امام محكمة النقض والابرام لاول مرة  
 ١٥٤ ما هي اوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام  
 ١٥٥ في الاوجه النظامية الخاصة بكيفية تأليف المحكمة — في بعض امثلة على عدم  
 تأليف المحكمة الابتدائية او الاستئنافية تأليفاً قانونياً

الاذا ترتب عليهما بطلان جوهرى مهم  
١٢١ في اهمية التفريق بين خطأ التطبيق والبطلان المهم في القضاء المصري

### ﴿ الفصل الثاني ﴾

« في حالة ما اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون »

- ١٢٣ لاعتقاب بغير نص - فيما يترتب على هذه القاعدة  
١٢٤ في حالة ما تهمل المحكمة في حكمها بيان احد اركان الجريمة وتحكم مع ذلك  
بعقوبة - هل يعتبر ذلك خطأ في تطبيق القانون او بطلاناً مهماً  
١٢٥ في بعض امثلة على حالة ما تكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

« في خطأ تطبيق القانون »

- ١٢٦ اي قانون ؟  
١٢٧ ما هي الاحوال التي يقع فيها خطأ تطبيق القانون  
١٢٨ في ان الخطأ في وصف الواقعة يترتب عليه الخطأ في تطبيق القانون  
١٢٩ هل يعد خطأ في التطبيق اهمال المحكمة ذكر الظروف المشددة وتشديدها  
العقاب في الحكم ؟ - هو وجه بطلان مهم - لماذا يعتبر كذلك ؟  
١٣٠ في الحالة التي لا يجوز للمحكوم عليه ان يتمسك بخطأ التطبيق  
١٣١ في خطأ التطبيق الذي ينشأ عن خطأ التفسير  
١٣٢ في المسائل المتفرعة عن تطبيق المادة ٣٢ عقوبات الملتاة ولكن لا يزال العمل  
بها جارياً بالنسبة للجنايات التي وقعت قبل تاريخ الالغاء  
١٣٣ في الاقرار - وحده - وفي خطأ التطبيق  
١٣٤ في الاقرارات التي تحصل امام مأموري الضبطية القضائية  
١٣٥ « « « « قضاة التحقيق  
١٣٦ هل يجب ان يكون الاقرار عن الفعل المادي وحده او يجب ان يتناول الظروف  
المقتزئة به ايضاً  
١٣٧ في العدول عن الاقرار في الجلسة  
١٣٨ في خطأ تطبيق القانون عند استعمال الرأفة



## بوقائع الدعوى

- ١٠٦ في الأوجه الجديدة  
 ١٠٧ يشترط ان لا تكون الأوجه التي بني عليها طلب النقض من الأوجه الجديدة  
 تعريف الأوجه الجديدة  
 ١٠٨ ١٠٩ في تأثير اوجه البطلان الذي يقع امام محكمة اول درجة  
 ١١٠ أولاً ان هذه الأوجه لا تستوجب بنفسها نقض الحكم—وتسقط بعدم التمسك  
 بها امام محكمة ثاني درجة  
 ١١١ ثانياً واذا حصل التمسك بها فتقضي محكمة ثاني درجة ببطلان الحكم ثم تفصل  
 في الموضوع بدون احوالة  
 ١١٢ فيما ذهب اليه القانون الفرنسي بهذا الصدد  
 ١١٣ امكان تطبيقه في القضاء المصري  
 ١١٤ في بعض اعتراضات — في حالة ما يكون البطلان ناتجاً من عدم الاختصاص  
 ١١٥ في عدم الاختصاص مكاناً في القضاء المصري  
 ١١٦ ثالثاً وهذه الأوجه تعيب الحكم الاستئنافي اذا اهملها ولم يزلها — بعض امثلة  
 ١١٧ في تطبيق المبدأ الخاص بالأوجه الجديدة — في الفرق بين الأوجه التي تمس  
 النظام العام والأوجه الأخرى — في ان القاعدة التي تحرم التمسك امام محكمة  
 النقض بأوجه جديدة لا تنطبق الا على اوجه البطلان المتعلقة بعدم استيفاء  
 الاجراءات

## ﴿ الباب الرابع ﴾

## « في حالات النقض »

## ﴿ الفصل الاول ﴾

## « قواعد عمومية »

- ١١٨ حالات النقض مينة في القانون بيان حصر  
 ١١٩ في بيان هذه الحالات  
 ١٢٠ في ان مخالفة قانون تحقيق الجنايات او الخطأ في تطبيق احكامه لا يميزان النقض

- النقض — وان يكون فيها تعويض ضرر شخصي — في تطبيق هذا الشرط على  
« المتهمين »
- ٨٤ في مركز النيابة بهذا الشأن
- ٨٥ في تطبيق هذا الشرط على المدعي المدني — في اختلاف القانونين الفرنسي والمصري
- ٨٦ في اوجه النقض التي لا يجوز للمدعي المدني التمسك بها
- ٨٧ الشرط الثاني يلزم ان تين اوجه النقض وقت تقرير الطعن — او قبل انقضاء ميعاد الطعن
- ٨٨ الشرط الثالث يلزم ان تكون الواجه متعلقة بتطبيق القانون لا ان تكون متعلقة  
« بوقائع الدعوى »
- ٨٩ في بعض امثلة على الواجه المتعلقة بوقائع الدعوى
- ٩٠ الخطأ في وصف الوقائع هو خطأ متعلق بالقانون
- ٩١ ومثله الخطأ في تفسير وتأويل نصوص واحكام القانون
- ٩٢ تطبيق هذا المبدأ على « الشروع »
- ٩٣ في ان الحكم الذي يقضى بان هناك بدء في العمل لا يقضي في اجراء واقعة «
- ٩٤ في تطبيق المبدأ على « العود »
- ٩٥ الغلط في تقدير سن الجاني او سن المجنى عليه ليس حكماً في واقعة بوجه عام
- ٩٦ في التمييز — وكونه « واقعة »
- ٩٧ في عدم المسؤولية المعنوية — وكونها واقعة
- ٩٨ في تطبيق المبدأ على « الاشتراك »
- ٩٩ في تطبيقه على « سبق الاصرار والترصد والترص »
- ١٠٠ في ان الخطأ في تقدير سبق الاصرار هو خطأ في القانون
- ١٠١ في تطبيقه على الاسباب المبررة والاعذار القانونية
- ١٠٢ في خطأ تفسير الالفاظ والاصطلاحات القانونية
- ١٠٣ في الشهادة الزور
- ١٠٤ في بعض امثلة أخرى
- ١٠٥ فيما ذهبت اليه المحاكم للتفريق بين الواجه المتعلقة بالقانون والواجه المتعلقة

٦١ في ان المدعي المدني الذي يحكم له بتفويضات لا يجوز له الطعن

### ❖ الفصل الثالث ❖

#### « في كيفية حصول الطعن »

- ٦٢ بيان نصوص القانون  
 ٦٣ تقرير بقلم الكتاب — اي قلم؟  
 ٦٤ غير مشروط حضور الشخص شخصياً — الوكيل الخاص  
 ٦٥ في حالة ما يجد طالب الطعن قلم الكتاب معطلاً  
 ٦٦ كيفية حصول الطعن في هذه الحالة  
 ٦٧ لا تقوم الاجراءات الاخرى مقام التقرير بقلم الكتاب  
 ٦٨ فيما يحتويه تقرير الطعن  
 ٦٩ في ميعاد الطعن  
 ٧٠ في الصغار — في المتهمين  
 ٧١ في استحالة تقرير الطعن مادياً — ايقاف ميعاد الطعن  
 ٧٢ في تطبيق هذا المثال على حالة المسجونين  
 ٧٣ في وفاة صاحب الشأن  
 ٧٤ لا تعطى مواعيد المسافات لطالب الطعن  
 ٧٥ تمة الكلام  
 ٧٦ مواعيد المسافات تعطى وقت التكليف بالحضور  
 ٧٧ يمد اجل الميعاد اذا كان آخر يوم من ايام المواسم والاعیاد  
 ٧٧ مكررة متى يتدئ ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة العمومية في حق الاحكام التي  
 تصدر في غيبة المتهمين — في الاحكام الصادرة بالادانة — في الاحكام الصادرة بالبراءة  
 ٧٨ يلزم ان تقدم اسباب الطعن قبل اقضاء ميعاد الطعن

### ❖ الباب الثالث ❖

#### « في الشروط اللازمة لقبول اوجه النقض »

- ٨٣ الشرط الاول يلزم ان يعود من قبول اوجه النقض منفعة شخصية لطالب

- ٣٨ في امتناع الشاهد عن المجاوبة امام قاضي التحقيق  
 ٣٩ في امتناع الشاهد عن المجاوبة امام اعضاء النيابة  
 ٤٠ في امتناع الشاهد عن الحضور او امتناعه عن المجاوبة امام محاكم الموضوع  
 ٤١ في الاحكام التأديبية وعدم جواز الطعن فيها  
 ٤٢ في المحاكم المخصوصة

## ❖ الفصل الثاني ❖

### « فيمن له حق الطعن »

- ٤٣ يشترط ان يكون خصماً في الدعوى  
 ٤٤ تطبيق هذا الشرط على المدعي بالحقوق المدنية  
 ٤٥ » » على الشخص المسؤول مدنياً  
 ٤٦ » » على النيابة العمومية  
 ٤٧ يشترط ان يكون للشخص صالح في الطعن  
 ٤٨ حق النيابة العمومية في الطعن — من هم اعضاء النيابة — حق النائب العمومي  
 ٤٩ في ان للنيابة العمومية حق الطعن في الاحكام الصادرة بالادانة  
 ٥٠ حق المحكوم عليه في الطعن — فيمن يحكم عليه بالتمويضات فقط  
 ٥١ في الصغير الذي يسلم للحكومة لتربيته  
 ٥٢ في المتهم الذي يحكم ببراءته — لا حق له في الطعن — في بعض احوال مختلفة  
 ٥٣ في حق ورثة المحكوم عليه المتوفي قبل الطعن — بالنسبة للمعقوبة البدنية — بالنسبة  
 للتمويضات والمصاريف  
 ٥٤ في الصغير المحكوم عليه  
 ٥٥ في حق الشخص المسؤول مدنياً — حد حقه  
 ٥٦ في حق المدعي بالحقوق المدنية  
 ٥٧ المذهب الفرنساوي  
 ٥٨ المذهب المصري  
 ٥٩ في ورثة المدعي بالحقوق المدنية  
 ٦٠ اهلية المدعي بالحقوق المدنية

- ١٦ في انه لا يجوز الطعن الا في الاحكام الصادرة من ثاني درجة— في شأن الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية واصبحت نهائية بسبب عدم الطعن فيها بطريق الاستئناف
- ١٧ في الاحكام القياية الصادرة في ثاني درجة— شأنها قبل اقتضاء ميعاد المعارضة— شأنها بعده— في الغياب بعد المعارضة
- ١٨ في الاحكام القياية الصادرة في مواد الجنائيات — شأنها بالنسبة للمحكوم عليه — بالنسبة للنيابة— بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية او بالنسبة للشخص المسؤول عنها
- ١٩ ما هي الاحكام القياية الصادرة في مواد الجنائيات وقابلة للطعن بطريق التقض وما هي الاحوال التي يجوز فيها الطعن
- ٢٠ التوسع في تأويل نص المادة ٢٣٦
- ٢١ يلزم ان تكون الاحكام نهائية وصادرة في الموضوع لامكان الطعن فيها بطريق التقض
- ٢٢ في الخلاف القائم بهذا الخصوص بين محكمتي فرنسا وبلجيكا
- ٢٣ في الراي الواجب اتباعه في مصر
- ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ تمة الموضوع
- ٢٨ في تمييز الاحوال بعضها عن بعض : في اوجه الدفع المانعة من سماع الدعوى ومقضي برفضها— الطعن فيها غير المقبول— والمقضي بقبولها : الطعن فيها مقبول
- ٢٩ تمة الموضوع
- ٣٠ تطبيق هذا المبدأ على حالة الحكم بعدم الاختصاص
- ٣١ في ان مثل الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص ليست مثل الاحكام الصادرة في الموضوع كما هو الراي في فرنسا
- ٣٢ فيما ذهبت اليه محكمة تقض وابرام مصر
- ٣٣ في الاوامر الصادرة بأن لاوجه والوامر الصادرة بالاحالة وعدم جواز الطعن فيها
- ٣٤ في ان القانون غير مصيب في هذا الصدد
- ٣٥ في الاحكام الصادرة في مسائل الجرح التي تقع وقت انعقاد الجلسة — ومق تكون قابلة للطعن — والاحكام الصادرة من المحاكم المدنية
- ٣٦ في الاحكام الصادرة على الشهود
- ٣٧ في الاحكام الصادرة على الشاهد بسبب تحلفه عن الحضور امام قاضي التحقيق

# فهرست

بیان موضوع کل باب وفصل ونبذة

## ❖ الباب الاول ❖

« قواعد عمومية »

- ۱ في بيان وجه الاختلاف بين محكمة النقض والابرام ومجلس الاحكام
- ۲ في ان نظام محكمة النقض والابرام مأخوذ من القانون الفرنسي
- ۳ في ان محكمة النقض والابرام لا تنظر في « اصل الدعوى » — وبيان المراد من « اصل الدعوى » في القانون المصري
- ۴ في اختصاص محكمة النقض بالنظر في اصل الدعوى
- ۵ في عدم اختصاصها بالنظر والفصل في امر الوقائع المقضي بها نهائياً
- ۶ في الصفة الاستثنائية لحق الطعن بطريق النقض والابرام وما يترتب عليها
- ۷ لا تنظر محكمة النقض المصرية الا في اوجه النقض المقدمة لها

— — — — —

## ❖ الباب الثاني ❖

❖ في شرائط قبول الطعن ❖

۸ اقسامها


## ❖ الفصل الاول ❖

« في بيان الاحكام الجائز الطعن فيها »

- ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ في بيان النصوص والاحكام التي وضعت لهذه المادة
- ۱۴ ۱۵ في ان الطعن لا يكون الا في الاحكام الصادرة في مواد الجنائيات ومواد الجنح دون مواد المخالفات — في لوائح التنظيم



الامور هنا ان يسترشدوا بها وان يأخذوا عنها بعض الاحكام العادلة التي  
توافق حاجة هذه البلاد وتكفل حسن القضاء للعباد فيسهل تصحيح المعتل  
واصلاح المختل وتقويم المعوج ورفع الضر ونفي الجور المعتصم عادة وراء قوة  
الاحكام النهائية بفضل اهمال اولي الامر تهذيب القانون وجعله موافقاً  
لمقتضى الزمان والمكان





على القاضي المتدب لاعادة النظر في الدعوى خصوصاً اذا رأى ان الفريقين المحكوم عليهما مدينان وانهما يستحقان العقاب المقضي به عليهما فأي الفريقين يقضى ببراءته واي الفريقين يحكم بإدابته ؟

وخلا هذا الامر فان القاضي المحال اليه نظر الدعوى مطلق التفرع والعمل فله ان يبرئ الفريقين اذا رأى ان الادلة المقدمة اليه ليست مقنعة وليست كافية للادانة كما انه ليس ملزماً ان يبرئ الشخص الذي ظهرت في دعواه شهادة شاهد مزورة اذا تبين له من سائر الادلة ومن قرائن الدعوى انه مذنب اثم يستحق العقاب

٣٦١ اذا حكمت المحكمة المحالة اليها الدعوى براءة الشخص الذي طلب اعادة النظر في دعواه فيسقط الحكم السابق صدوره عليه بجميع اجزائه ويعتبر كأنه لم يكن وتبطل كافة النتائج التي ترتبت عليه فالقرضات والمصاريف التي سبق تحصيلها منه يجب ردها اليه ثانية

٣٦٢ ويحسن بنا قبل ان نختم الكتاب ان نبدي ملاحظة جديرة بعناية اولي الامر وهي ان القانون المصري خالف قوانين سائر البلاد التي اخذت بالباديء التي قررها القابون الفرنسيوا في مادة طلب اعادة النظر في الدعاوى الجنائية فجاءت نصوصه غامضة واحكامه مبهمه ومواده ناقصة مع ان قوانين البلاد الاخرى تفحنت وهذبت بحسب مقتضيات الزمان، والمكان فادخلت فيها الاصلاحات والتعديلات الحديثة التي دلت التجارب والمشاهدة على وجوب ادخالها وضرورة الاخذ بها فيمكن لولاة

البداية فيعاد تكليف المتهمين بالحضور امام المحكمة وتعاد الاجراءات في جلسة محكمة اول درجة كأنها لم تحصل مطلقاً وكأن الاحكام السابق صدورها لم تصدر ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها من قبل وهذا بالطبيعة بدون اخلال بحق الدفع بسقوط الدعوى العمومية ان كان له وجه والحكم الذي يصدر من المحكمة المحال اليها نظر الدعوى يجوز استئنائه مثل سائر الاحكام والحكم الاستثنائي الذي يصدر بتأييده او بتعديله او بالفائه يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام مثل سائر الاحكام التي من قبيله سواء بسواء

ولا يشترط في الاحالة هنا اتباع القواعد التي تقضي بوجود الاحالة على محاكم ثاني درجة لانه لا يليق حرمان المتهمين من احدى درجات التقاضي في الوقت الذي ظهر فيه للملازم ان القضاة غير معصومين من الخطاء وانهم قد اخطأوا بالفعل في تقدير مجرد وقائع دعوى خصوصاً وان هذه الضمانة يعطيها القانون لنفس هؤلاء المتهمين في الظروف العادية التي لم يسبقها ظهور مثل هذا الخطاء الفادح

٣٦٠ اذا حكمت محكمة النقض والابرام بقبول طلب اعادة النظر بسبب صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة فهل يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تقضي بان الحكمين ليس بينهما تناقض مطلقاً؟  
لا يجوز لها ذلك لانه اذا حكمت بذلك تمدر اعادة النظر في الدعوى وهذه الاعادة مقضي بها نهائياً من سلطة عليا الا ان هذا المنع فيه تضيق

الحقيقي شخص غيره وهو عمرو وكان تكون نتيجة وجود الشخص حياً  
تغير وصف الجناية واستحالتها الى شروع في قتل بعد ان كانت معتبرة  
قتلاً في هذه الاحوال لا يتختم احالة الدعوى على محكمة اخرى لاعادة  
النظر فيها

٣٥٩ ماهي المحكمة الواجب على محكمة النقض والابرار ان  
تحيل اليها نظر الدعوى - هي المحكمة « التي تميزها في حكمها » - ولكن  
هل لها ان تنتدب محكمة ابتدائية ؟ - او يجب عليها ان تنتدب محكمة  
الاستئناف ؟ - القانون جاء خلواً من تخصيص نوع المحكمة الواجب  
احالة الدعوى اليها<sup>(١)</sup>

من المبت. احالة الدعوى على محكمة الاستئناف لان محكمة  
الاستئناف هي التي حكمت وهي منعقدة بهيئة جمعية عمومية بقبول  
طلب اعادة النظر في الدعوى ولو كان مراد الشارع ان تحال الدعوى اليها  
اكان قضي بان محكمة النقض والابرار بعد ما تنظر في طلب اعادة النظر  
تقضي في موضوع الدعوى المطلوب الغاء الحكم الصادر فيها وما دام  
الشارع لم يقض بذلك فكأنه اراد ان تحال الدعوى على « محكمة ابتدائية »  
لتعيد النظر فيها ولو كانت محكمة اول درجة رأت البراءة من البداية  
وحكمت بها ومحكمة الاستئناف هي التي رأت الادانة وحكمت بالمقاب  
وبمجرد الحكم بقبول طلب اعادة النظر يتيمن اعادة الاجراءات من

(١) نص القانون الفرنسي بين انها « المحكمة الابتدائية » - المترجم

للوصل الى معاقبته وانما الفرض منها الوصول الى اغفاء شخص بري ومن  
 عقوبة جائرة قضي بها عليه بغير حق الا ان هذا السبب غير كاف تماماً  
 لتبرير عمل القضاء لان الغاء حكم صدر على بريء وبقاء حكم آخر صدر  
 على ائيم عمل يقوم مقام الحكم بتأييد احد الحكامين  
 وهذه المصاعب ناتجة كلها من عدم تحديد اجل معلوم لجواز تقديم  
 طلبات اعادة النظر وابعاحه تقديمها « في اي وقت كان »

٣٥٨ قلنا انه بحسب احكام المادة ٢٤٢ اذ حكمت محكمة التقض  
 والابرار بقبول طلب اعادة النظر فتحيل الدعوى على محكمة ابتدائية  
 تعينها في حكمها

الا ان هذه الاحالة لا يكون لها وجه اذا انعدم موضوع الدعوى  
 وهذا الامر يتحقق اذا كان سبب اعادة النظر ينفي حصول الجناية نفياً  
 تاماً كأن يثبت وجود الشخص المدعى قتله حياً وقت صدور الحكم بقبول  
 طلب اعادة النظر او وجوده حياً في تاريخ لاحق لتاريخ وقوع الجريمة  
 فثبت وجود هذا الشخص حياً ينفي ولا شك ارتكاب الجريمة واذا ثبت  
 انتفاؤها فما يكون معنى احالة الدعوى بعد ذلك على محكمة اخرى لتميد  
 النظر فيها

الا اننا قد بينا فيما سلف ان وجود الشخص حياً لا ينفي وقوع الجريمة  
 دائماً فقد يجتمعان في بعض احوال معلومة مثل حالة الخطأ في شخصية  
 القاتل كأن يظن مثلاً بان القاتل هو زيد ثم يظهر ان زيدا حي وان المقتول

خاصة وليس من المعقول ان تنتدب محكمة النقض محكمة اخرى للنظر في دعوى يستحيل النظر فيها قانوناً وهذه الاستحالة تتحقق عند ما تكون الدعوى العمومية قد سقطت بتقادم الزمان فاذا تقرر ذلك علمنا ان مراد المادة ٢٤٢ من قولها : « واذا حكمت المحكمة بقبوله » انه اذا حكمت محكمة النقض بان طلب اعادة النظر مقبول - وانه يجب عليها بعد ذلك ان تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية لتقضي بالناء الحكم الجائر الذي صدر بغير حق على الشخص البريء مع بقاء الحكم الآخر الذي قضى بالمقاب على الشخص الاثيم على حاله

كل هذه المصاعب تنشأ عند ما تكون الدعوى العمومية قد سقطت بتقادم الزمان اما اذا كانت الدعوى لم تسقط فلا ضرر مطلقاً من الحكم بالناء الحكيم المتناقضين واعادة النظر في الدعويين من جديد

٣٥٧ فضلاً عن ذلك فان تطبيق المادة ٢٤٢ ينشأ عنه مصاعب عدة لانه للوصول الى اعلان براءة بعض المحكوم عليهم واطهار اذانة البعض الآخر تضطر المحكمة المحال اليها نظر الدعوى ان تجري التحقيقات وان تجمع الاستدلالات اللازمة - المعتبرة في نظر القانون انها استدلالات مندرجة لتقادم العهد عليها - فتلتقطها من هنا ومن هناك بكيفية غير مقنعة للضمير بحيث لو كان جمعها بهذه الكيفية حاصلًا في دعوى من الدعاوى العادية لضرب بها عرض الحائط بغير ريب ولا شك الا ان هذا التساهل مبني على ان الفرض من هذه التحقيقات وهذه الاجراءات ليست محاكمة شخص

والقانون الفرنسي الذي كان معمولاً به في العهد الذي نشرت فيه القوانين المصرية كان حسم الخلاف في مادتين من مواده الا وهما : المادة ٤٤٥ فقرة ثانية والمادة ٤٤٦ المعدلتين - فالمادة ٤٤٦ قضت بانه « اذا تمذرت اعادة المرافعة الشفاهية في مواجهة جميع الخصوم لاسيما في حالة وفاة بعضهم او في حالة تقيب احد المحكوم عليهم او بعض منهم وفي حالة سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية او سقوط العقوبة المقررة بها يجب على محكمة النقض والابرام بعد ان تثبت ذلك بكيفية صريحة ان تنظر في موضوع الدعوى ثم تقضي فيه بدون ان تحكم ابتداءً بالغاء احد الحكمين وباحالة الدعوى على محكمة اخرى ويكون ذلك في مواجهة المدعين بحقوق مدنية ان وجدوا في الدعوى وفي مواجهة الوكلاء الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام المتوفين وفي هذه الحالة تحكم محكمة النقض والابرام بالغاء الحكم الذي يظهر لها انه صدر خطأً وبغير حق دون الحكم الآخر وتعلن براءة المتوفين السابق الحكم عليهم بالعقاب » فعلى حسب احكام القانون الفرنسي عند ما تحقق محكمة النقض والابرام ان الدعوى العمومية سقطت بتقادم الزمان تحترز من الغناء الحكمين قبل ان تصل المحكمة الى الفرض المقصود من مادة طلب اعادة النظر في الدعوى الا وهو معرفة من الجاني ومن البريء فتمت بتحقت براءة احد الفريقين تحكم حالاً بالغاء الحكم الصادر عليه وتبقى الحكم الآخر على ما هو عليه وبذلك تكون قضت في موضوع الدعوى الا ان حق النظر في موضوع الدعوى محول في مصر للمحكمة التي تنتدبها محكمة النقض والابرام لهذا الغرض

لاعلان براءة او ادانة الشخص الطالب اعادة النظر في دعواه ( راجع  
النبة ٣٥٨ )

٣٥٦ هل يجب على محكمة النقص والايام في حالة صدور  
حكيم متناقضين ان تحكم بالغاء هذين الحكيمين وان تحيل الدعوى على  
محكمة ابتدائية لتعيد النظر فيها ؟

ان المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات عبرت عن طلب اعادة  
النظر بانه « طلب الغاء حكيمين » وقضت بانه « اذا حكمت المحكمة  
بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها ». وقبول الطلب  
يترتب عليه طبعاً « الغاء الحكيمين » فيظهر اذن لاول وهلة انه من الواجب  
الحكم بالغاء الحكيمين كما حتمت ذلك المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق  
الجنايات الفرنسي الا ان هذه الطريقة نشأ عنها مصائب جمة اذا كانت  
الدعوى العمومية سقطت بتقادم الزمان لانه اذا حكم بالغاء الحكيمين ثم  
تبين للمحكمة المحال اليها نظر الدعوى ان الدعوى العمومية سقطت بتقادم  
الزمان فلا يمكنها ان تحكم بادانة المتهمين فيها وان تقضي عليهم بالمقاب بل  
جل ما يكون في وسعها هو ان تقرر بان الدعوى العمومية قد سقطت ثم  
تجزم براءة المتهمين وتكون نتيجة اعادة النظر في الدعوى تبرئة جميع  
المتهمين في الدعويين اللتين صدر فيهما الحكمان المتناقضان ثم عدم امكان  
معاينة الفريق الذي تظمر ادانته بعد قبول طلب اعادة النظر وهذا ما  
ينكره علينا القانون وما ياباه الشارع قطعاً

المحكوم عليه او اموال الشخص المسؤول مدنياً

وانا نرى انه كان الاولى ان يكون ايقاف التنفيذ نتيجة من نتائج الحكم الذي يقضي بقبول طلب اعادة النظر لا ان يكون نتيجة مجرد تقديم هذا الطلب ولكن القانون نص على غير ذلك فصرح بان « تقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ »

٣٥٥ محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة تقض وابرام عند ما يقدم لها طلب اعادة نظر في دعوى جنائية تبحث اولاً فيما اذا كان الطلب مقبولاً ام لا اي فيما اذا كانت الاسباب التي بني عليها الطلب تدخل او لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون ثم تبحث فيما اذا كان الطلب صحيحاً اي فيما اذا كانت الاسباب متوفرة حقيقة ام لا. مثل تحقق وجود الشخص المدعى قتله حياً بعد تاريخ ارتكاب القتل المزعوم او ثبوت تزوير الشهادة التي اداها شاهد الاثبات وتأثيرها على افكار القضاة في الحكم او ثبوت صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة فان ثبت لها ذلك تحكم في الحالتين الاولى والثانية بقبول طلب اعادة النظر في الدعوى وبالغاء الحكم الصادر فيها والى هنا تنتهي وظيفتها لانه ليس من اختصاصها ان تتولى هي اعادة النظر وتبحث في موضوع الدعوى بل اختصاصها قاصر فقط على الحكم بوجود اعادة النظر ولها فوق ذلك الحق في اجراء كافة الوسائل والطرق القانونية للتثبت من توفر اسباب اعادة النظر الا ان القانون لم يخول لها حق النظر في موضوع الدعوى



على النيابة يدلان على ان القاضي لم يثق بكلام الشاهد ولم يركن الى الشهادة  
في الحكم بالمقاب

## الباب الرابع

فيما يترتب على طلب اعادة النظر وفي الحكم الذي يصدر بقبوله

٣٥٤ قضت المادة ٢٤٢ التي بحثت في حالة صدور حكمين  
مشتاقين بأن « تقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ » والقانون لم ينص بمثل  
هذا النص في المادة ٢٤٣ عند ما تكلم على الحالتين الاخرين اللتين يجوز  
فيهما طلب اعادة النظر في الدعوى ولكننا بينا فيما تقدم ان جميع الاحكام  
التي تجري على الحالة الاولى تسري ايضاً على الحالتين الاخرين لاتحاد الغاية  
والوصف فكل ما قيل عن الحالة الاولى في المادة ٢٤٢ يصدق ايضاً على  
الحالتين الاخرين المنصوص عنهما في المادة ٢٤٣

وايقاف التنفيذ يكون باطلاق سراح المحكوم عليهم الذين لم يجسوا  
الاتخاذاً للحكم القاضي عليهم بالمقاب - اما الذين كانوا محبوسين حبساً  
احتياطياً قبل صدور الحكم فيبقون في السجن تحت احكام امر الحبس  
الاحتياطي او امر القبض - ويكون بايقاف التنفيذ على اموال الشخص

هذا ويكون الحكم نهائياً ايضاً اذا مات شاهد الزور قبل ان يستأنف حكم محكمة اول درجة الصادر بادانته

ثالثاً - ان تكون شهادة الزور قد اثرت على عقول القضاة في الحكم ومن هنا يؤخذ ان الشهادة الوحيدة التي يمكن اتخاذها سبباً لطلب اعادة النظر انما هي شهادة شاهد الاثبات دون شهادة شاهد النفي ومحكمة النقض والابرام هي وحدها صاحبة السلطة المطلقة في تقدير هذا الامر الا وهو ان كانت الشهادة اثرت او لم تؤثر على افكار القضاة في الحكم

٣٥٢ هذا وان القانون المصري لم ينص الا على الشهادة الزور لامكان طلب اعادة النظر فلا يمكن اذاً التوسع في نص القانون وادخال حالات اخرى مشابهة لها بطريق القياس والتنظير مثل الحكم بتزوير ورقة سبق تقديمها امام المحكمة التي اصدرت الحكم الاول حتى ولو كانت هذه الورقة قد اثرت على افكار القضاة في الحكم وهذا النقص في القانون المصري يحسن باولي الامر سده لان التزوير المادي اسهل اثباتاً من الشهادة الزور

٣٥٣ ولا وجه لطلب اعادة النظر ايضاً اذا حكمت المحكمة الاولى على الشاهد الزور بالعقاب في اثناء انعقاد الجلسة او امرت باحالته على النيابة العمومية لتجري شؤونها فيه وذلك لان الحكم عليه او احالته

ادائها في الدعوى ومجرد رفع الدعوى غير كافٍ لانه يلزم ان يصدر حكم بتزوير الشهادة وبالمقاب

وقد ذهب بعضهم الى ان طلب اعادة النظر غير جائز اذا تمذر لسبب من الاسباب القانونية صدور حكم في دعوى الشهادة الزور كأن يموت الشاهد في اثناء المحاكمة - او كأن يظهر التزوير بالفعل ولكن يتعذر اثباته قضائياً بسبب سقوط حق اقامة الدعوى العمومية والاعتراف بتزوير الشهادة لا يعني عن « الحكم » حتى ولو صدر عن الشاهد وهو مريض مرض الموت تبرئة لذمته قبل الوفاة نم ان القول بذلك فيه تضيق على المتهمين ولكن العلم والعمل ايداه تأييداً

ومن انصار هذا المذهب العلامة فوستين هيلي (راجع النبعة ٤٠٤٦) وقد حور من كتابه الباب الذي بحث فيه في مادة طلب اعادة النظر بعد ان صدر قانون سنة ١٨٦٧ ونشر على الكافة وبعد هذا القانون صدر قانون آخر في سنة ١٨٩٥ عدل احكام هذه المادة وقد ذكر في مشروع القانون « ان الشهادة الزور التي تثبت بطريقة متوفرة بغير صدور حكم قضائي » تعتبر « واقعة جديدة » مجيزة لطلب اعادة النظر في الدعوى الا ان القانون المصري لم ينص على اعتبار الوقائع الجديدة ضمن الحالات التي تميز اعادة النظر

ثانياً - ان يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به نهائياً وذلك لان الحكم الصادر بالمقوية المطلوب الفأوه بواسطة طلب اعادة النظر في الدعوى هو حكم نهائي ولا يمكن ان يؤثر فيه الا حكم نهائي مثله

ينص على شيء مطلقاً بخصوص كيفية اثبات وجود الشخص حياً وتركه  
الامر موكولاً لظننة القضاة وذكائهم فلم ان يقدروا الادلة التي تقدم اليهم  
بحسب ما يرون وما يشاءون

٣٥٠ لم يسوغ القانون المصري طلب اعادة النظر في الدعاوية  
والغاء الاحكام الجنائية في غير قضايا القتل الممد والقتل الخطأ وهذا النقص  
في القانون لا ينبغي غض النظر عنه لان ثبوت عدم وقوع الجناية او  
الجنحة قد يظهر بطريقة مؤكدة ومحقة مثل ظهور الشخص المدعي قتله  
حياً فمن يشك مثلاً في براءة الشخص الذي يتهم بسرقة ويحكم عليه بالمقاب  
ثم يتضح لصاحب الاشياء المسروقة ان اشياءه لم تسرق مطلقاً وانها كانت  
في حوزته ولم تخرج عنها مطلقاً وانما كان ضل عنها ثم وجدها  
ففي هذه الحالة وفي سائر الحالات التي من قبيلها لا يجيز القانون  
طلب اعادة النظر

## لفصل الثالث

الحكم على شهود الالبات بسبب تزوير في شهادتهم

٣٥٠ . لجواز طلب اعادة النظر في هذه الحالة يلزم توفر الشروط

الآتية :

اولاً - يلزم ان يحكم على احد الشهود بسبب تزوير في الشهادة التي

وظروفه واخذنا به من حيث مبدأه واصله وفرضنا ان الخطأ وقع في شخص القاتل فقط فظن انه الجار ثم ظهر انه شخص سواه وان الجار حي يسمى وكان سبب اتهام المتهم قاصراً على العداوة والبغضاء الكائنة بينه وبين الجار فان ظهور الجار بعد اختفائه ينفي ولا شك نفيّاً تاماً الشبهة التي كانت تميل بالانسان الى الاعتقاد باِدانة المتهم فاذا انتفت هذه الشبهة وجب عدلاً للبحث عن سر الجناية التي يظن بان المتهم اتاها ولا يتأتى ذلك الا باعادة النظر في المدعى

٣٤٩ . كيف يكون اثبات وجود الشخص المدعى قتله حياً والى اي وقت يقبل فيه هذا الاثبات؟ - وهل من الضروري ان يحضر الشخص بنفسه امام القضاة؟

ان حضوره شخصياً أئني للشك وأقطع في الدلالة على اثبات وجوده حياً ولكن ايجاب حضوره شخصياً فيه تضيق على المتهمين الذين يسومون عذاب للسجن بغير حق ولا يجدون سيلاً لاحضار المدعى قتلهم وهم احياء خصوصاً وان المطلوب اقامة الدليل عليه ليس هو وجود الشخص حياً وقت طلب اعادة النظر وانما وجوده حياً بعد تاريخ ارتكاب الجناية

ونص القانون الفرنسي الذي صدر في سنة ١٢٦٧ أكثر صراحةً وبيانا من نص القانون المصري فقد قضى بانه « اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم قدمت للمحكمة بعد صدور هذا الحكم اوراق من شأنها ان تثبت كفاية وجود الشخص المدعى قتله حياً . . . » اما القانون المصري فلم

البادية على الجثة واتضح ان الملابس والاسلحة ملك المتهم ثم ظهر ان جار  
 المتهم قد اختفى عن البلد التي حصل فيها القتل وكان بين الجار والمتهم ضغائن  
 واحقاد وثار قديم فجموع هذه الظروف يدل بغير ريب ولا شك ان  
 الجثة انما هي جثة الجار وان القاتل انما هو المتهم ومهما دافع هذا المتهم عن  
 نفسه ومهما قدم من الادلة والاشانيد فلا يستطيع ان يبرأ نفسه من التهمة  
 لانها التصقت به التصاقاً تاماً والمحكمة لا ترى بدءاً من القضاء عليه شر  
 القضاء فاذا ظهر بعد ذلك ان الجار لم يقتل وانهُ حي يرزق وانهُ انما  
 كان قد فر من بلده الى بلد آخر لاجل معلوم هرباً من دأته فويل يكفي  
 ظهور الشخص المدعى قتله حياً لطالب اعادة النظر والغاء الحكم القاضي  
 على المتهم بالعقاب ؟ لا نظن مطلقاً ان محكمة التقض والابرار تقبل اعادة  
 النظر في الدعوى وتلغي الحكم السابق صدوره رغمًا عن صراحة نص  
 القوانين بهذا المعنى لان المتهم وان ثبت انه لم يقتل جاره الا ان جنابة  
 القتل ملتصقة به التصاقاً تاماً فان كان لم يقتل جاره فانه قتل ولا شك  
 شخصاً غيره لم يستطع اولو الامر معرفة شخصه فالخطأ هنا لم يقع في الجنابة  
 وجوداً وهدماً وانما وقع في شخص القتل فظن انه الجار ثم اتضح انه  
 شخص سواه والخطأ في شخص القتل ليس من مسوغات طلب اعادة  
 النظر كما لا يخفى

على اننا نرى ان من العدل والحكمة تطبيق هذا المبدأ اي تسوية  
 اعادة النظر في الدعوى عند ما يكون ظهور الشخص المدعى قتله نافياً لام  
 اسباب ادانة المتهم فاذا صرفنا النظر عن المبدأ المتقدم من حيث وقائمه

## فصل ثانى

وجود الشخص المدعي قتله حياً

٣٤٨ اذا حكم على متهم او عدة متهمين بجناية قتل ثم وجد المدعي قتله حياً جاز للمحكوم عليهم او لاصحاب الشأن من بعدهم ان يطلبوا اعادة النظر في الدعوى والفاء الحكم القاضي عليهم بالمقاب وخطأ الحكم هنا واضح وضوحاً تاماً لان وجود الشخص حياً اعظم دليل على انتفاء القتل والمقصود بالقتل هنا القتل بكل صنوفه وضروبه فيدخل فيه القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والترصد والقتل العمد فقط والجرح او الضرب الذي لا يقصد به القتل ولكن يفضي الى الموت والقتل خطأ بغير قصد ولا عمد بسبب رعونة القاتل او عدم احتياطة وتحزره فوجود الشخص المدعي قتله في هذه الاحوال بعد تاريخ وقوع الجريمة دليل على ان الجريمة لم تقع « على نفس الشخص المدعي قتله وظهر انه حي »

قلنا « على نفس الشخص المدعي قتله وظهر انه حي » لانه يجوز ان لا يكتفي بوجود الشخص المدعي قتله حياً لتبرئة المحكوم عليه لجواز وقوع الجناية على شخص غيره كما اذا وجدت جثة قتيل مشوه الوجه ومقطوع الاعضاء مخبوءة في دار المتهم ووجد بداره ايضاً ملابس ملطخة بالدماء واسلحة عليها آثار الجناية ومنطقة تمام الانطباق على الجروح والضربات

او المشاركة وانما يكون باسناد ارتكاب الفعل الى شخص لا يمكن ان يكون قد ارتكبه بسبب ثبوت ارتكابه بمعرفة شخص آخر او عدة اشخاص آخر مثال ذلك ان يطلق شخص عياراً نارياً على آخر فيصديه فيصدر حكم اول يسند ارتكاب هذا الفعل الى شخص معلوم ثم يصدر بعده حكم ثانٍ يسند نفس هذا الفعل الى شخص آخر فبين هذين الحكمين تناقض بلا ريب ولا شك اما اذا فرضنا ان شخصين ارتكبا جريمة ما ورفعت الدعوى العمومية عليهما كل على حده فبرأت المحكمة احدهما بناءً على ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون وحكمت على الآخر بالمقوبة بناءً على ان الواقعة يعاقب عليها قانوناً فالتناقض الموجود بين هذين الحكمين لا يجوز طلب اعادة النظر في الحكم الصادر بالادانة لانه ليس واقعاً في امر مادي كما هو مشروط لجواز طلب اعادة النظر بل واقعاً في مسألة قانونية خاصة بخطأ احد الحكمين في تطبيق القانون على الواقعة وهذا الخطأ يجيز طلب نقض الحكم لا طلب اعادة النظر في الدعوى

٣٤٧ رابعاً — ان تكون الافعال المادية الصادر بشأنها الحكم الاول هي نفس الافعال الصادر بشأنها الحكم الثاني — ولا يشترط ان يكون وصف الافعال القانوني واحداً في الحكمين



تقوم مقام الادانة في تسوينغ طلب اعادة النظر في الدعوى  
 وما للمعمل اذا قضى الحكم الثانى بالبراءة ولم يبحث في امر ثبوت او  
 عدم ثبوت ارتكاب المتهم الواقعة بناء على ان الواقعة - على فرض ثبوتها -  
 لا يماقب عليها القانون وكان هناك حكم صادر قبله قضى بالمعاقب على  
 شخص معين ؟

لا يكون هناك وجه لطلب اعادة النظر لانه لا يوجد تناقض مطلقاً  
 بين الحكمين مادام ان احدهما لم يسند الفعل الى المتهم فيه وبالعكس يكون  
 هناك وجه لطلب اعادة النظر اذا اثبت الحكم ان المتهم ارتكب الجريمة  
 بالفعل ولكن الفعل غير معلق عليه قانوناً لانه في هذه الحالة يكون كل  
 حكم قد اسند لمتهمه نفس الفعل المسند للآخر مع ثبوت ان الفاعل واحد  
 لا اكثر

ثالثاً - ان يكون بين الحكمين تناقض بحيث يستتج من احدهما  
 دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر وهذا الشرط يتحقق اذا كان الفعل  
 وقع من شخص واحد فقط ويكون قد اسند ارتكابه لشخص او لعدة  
 اشخاص وهذا بديهي لانه ما دام ثبت ان الفاعل واحد لا شريك له  
 فالحكم على اثنين او على ثلاثة باعتبار انهم كلهم مرتكبون للجناية لا بد وان  
 يكون خطأً محضاً ومثل ذلك ايضاً اذا ادان الحكمان عدداً اكثر من عدد  
 الجانين المعروف من التحقيق

والتناقض المميز لطلب اعادة النظر لا يكون عن اختلاف الحكمين  
 في تقدير الفعل الواحد المسند لشخصين ارتكبا الجريمة بطريق الاشتراك

والاصول المقررة في القانون فاذا لم يحضر تستكمل الاجراءات فاذا اتضح  
منها ان الشخص الاول المحكوم عليه حضورياً ليس جانياً وان الشخص  
الثاني الفار هو المرتكب للجناية بغير ريب ولا شك بريء الاول والثى الحكم  
السابق صدوره عليه وادين الثاني وابق العقاب المقضى به عليه  
ثانياً - ان يصدر الحكمان بالادانة

انه بالنظر لندرة تطبيق مادة طلب اعادة النظر وكونها مادة معروفة  
علماً وليست مألوفة عملاً لم يهتم علماء القانون بامرها اهتمامهم بسواها فتركوا  
بها نقصاً كبيراً اضطرروا الى سده كلما منست الحاجة ودعتهم الضرورة اما  
بالتوسع في نص القانون او بالاجتهاد في تأويل معناه

وانا نرى ان حكمة تشريع مادة طلب اعادة النظر ليست في تناقض  
المقايين المقضى بهما في الحكمين وانما هي في تناقض نفس الحكمين  
الصادرين وخصوصاً في التناقض الموجود في اسناد الفعل الواحد لشخصين  
مختلفين لانه يجوز ان لا يقضى احد الحكمين بالعقاب بسبب صغر  
سن المتهم وعدم تمييزه - او بسبب عتمه - او بسبب اكراهه على فعل الجريمة  
بقوة لم يستطع مقاومتها - او بسبب دفعه الصائل المعتدي عليه دفاعاً عن  
نفسه فاذا اثبتت الاحكام الصادرة في مثل هذه الاحوال للشخص المبرأ  
ارتكاب الفعل الذي سبق اسناده الى آخر سبق الحكم عليه بالعقاب جاز  
طبعاً للشخص المحكوم عليه ان يطلب اعادة النظر في دعواه بالنظر لوجود  
تناقض بين الحكم الذي قضى بالعقاب واسند اليه الفعل وبين الحكم  
الذي برأ الصغير او المعتوه واسند اليه نفس الفعل المسند للاول فالبراءة هنا

محكمتين ~~مختلفتين~~ - والامران سواء - وان يجوز الحكمان قوة الشيء المحكوم به نهائياً

وليلاحظ هنا بانه اذا كان الحكم الثاني الذي صدر اخيراً وبني طلب اعادة النظر عليه هو حكم غيابي صادر في مواد الجنائيات فلا يكون لطلب اعادة النظر وجه مطلقاً لانه يكفي للمثظم ان يحضر امام القضاء ليستقط الحكم الغيابي الصادر عليه وبذلك ينتفي التناقض الذي هو اساس طلب اعادة النظر في الدعوى - ننعكس الآن المثال ونفرض ان طالب اعادة النظر هو الشخص المحكوم عليه في الحكم الاول فهل يجوز له ان يتمسك بالحكم الغيابي الذي اسند لغيره نفس الفعل المسند اليه ليطلب اعادة النظر في دعواه والغاء الحكم القاضي عليه بالمعاقب او يتحتم عليه انتظار صيرورة الحكم الغيابي حكماً حضورياً او حكماً انتهائياً بسقوط العقوبة المقضى بها على الشخص الفار؟ - ايجاب الانتظار هنا مستنكر عقلاً وعدلاً لانه ليس من الحكمة ان يبقى الشخص محبوساً يسام عذاب السجن حتى توفق الهيئة الجارية الى القبض على الشخص الفار وليس من العدالة ان يتحمل هو نتائج افعال رجال القضاء الذين يذرون الاشقياء يفرون من بين ايديهم احيانا فن العدالة اذن ان يقبل منه طلب الغناء الحكم الصادر عليه دفماً لكل حيف اوضيم نم ان الاجراءات الجديدة ستكون كلها في غيبة المتهم الثاني الا ان القانون لا يوجب غير المستطاع فلا يمكن ان يحتم عمل الاجراءات كلها في مواجهة اصحاب الشأن كافة ما دام ان ذلك غير ممكن بسبب فرار احد اصحاب الشأن - وما على النيابة الا ان تعلن الشخص الغائب بحسب الاحكام

سنة ١٨٦٨. وللشارع المصري كان يعلم بها بالطبيعة في سنة ١٨٨٢ وقت ان  
سنت القوانين المصرية - فقدم اخذها ونصه في المادة ٢٤٣ على ما يخالقها  
حليل على انه اراد ان يبقى حق طلب اعادة النظر في الدعوى عقاباً لبدء بالنة  
للمصلح التي تمول دونها ما بلغت فيصح اذن تقديم الطلب « في اي  
وقت كان محتى ولو مضت المدة المقررة لسقوط اللطوي للمعموية

## اليات الثالث

في الاحوال التي يجوز فيها طلب اعادة النظر في الدعوى

### الفصل الأول

حالة صدور حكمن متناقضين

٣٤٣ الحالة الاولى التي نص عليها القانون هي حالة ما يصدر حكمان  
على شخص او اكثر يسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للاخر ويكون  
بينهما تناقض بحيث يستتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في  
الآخر (مادة ٢٤٢)

٣٤٤ فالشروط الواجب توفرها هي اذن :

اولاً - ان يكون هناك حكمان صادران من محكمة واحدة لهما من

(٣٣٠)

الدعوى اذ يكفي ثبوت وجود المدعي قتله حياً لا مكان اعاده النظر في الدعوى وللغناء الحكم ومحو العقوبة وهذا ميسور في كل وقت اما الحالتان الاخرتان فمستلزمان اغلادة البحث في القضية برمتها وهذه الاعادة قد يحول دونها سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وسقوط الدعاوي بتقادم الزمان مبني قانوناً على ضياع معالم الجريمة وذهاب آثارها ونسيان شهود الواقعة ما رأوه فيها وما سمعوه عنها بحيث لا يمكن الاعتماد على الروايات التي يروونها قتلًا عن ذاكرتهم او حافظتهم اذ كيف يمكن للشاهد ان يستعرف على المتهم بعد عهد طویل وقد كان شاباً حديث السن وقت ارتكاب الجريمة وصار وقت طلب الاستعراف عليه شيخاً معمرًا قد حنت ظهره السنون والايام فكلما حال هذا الحائل القانوني دون قيام الادلة وظهور الحقيقة تعذر على المحكوم عليه او ورثته ان يطلبوا اعادة النظر في الدعوى وقد راعى الشارع الفرنسي عند ما سن قانون سنة ١٨٦٧ هذه الاعتبارات وغالى في اهميتها حتى انه لم يجز طلب اعادة النظر في كل المدة التي قررها القانون لا مكان استعمال الحقوق بل اختصر هذه المدة وجعلها سنتين فقط وفرض على اولي الشأن ان يقدموا طلبهم في خلالها والانسقط حقهم سقوطاً لا قيام من بعده الا ان الشارع الفرنسي احتاط في الامر فجعل لناظر الحاقية حق طلب اعادة النظر في الدعوى وجعل حقه ابدياً لا يسقط بتقادم الزمان (راجع فوستين هبلي نمرة ٤٠٥٠)

٣٤٢ هذه هي احكام القانون الفرنسي التي كان معمولاً بها في

مخالفاً في ذلك احكام القانون الفرنسي ولم يقصد من هذه المخالفة بالطبيعة الا ان يُعمل بما امر به وان يهجر ما نص عليه القانون الفرنسي فحق طلب اعادة النظر هو اذاً حق سرمدى لا يزول يبقى مباحاً لاولى الشأ ابد الابدين ودهر الدهرين

والقانون الفرنسي الذي كان معمولاً به في عهد سن ونشر القوانين المصرية ( وهو قانون سنة ١٨٦٧ ) فرق بين حالات طلب اعادة النظر فجعل حق طلب اعادة النظر ابدياً لا يسقط مطلقاً في حالة واحدة فقط وهي حالة ما يحكم على متهم بجناية قتل ثم يوجد المدعي قتله حياً وعلل ذلك بقوله « ان حياة الشخص المدعي قتله يمكن اثباتها بنفيه السهولة ويكفي اثباتها في اي وقت من الاوقات لامكان الغاء الحكم ومحو العقوبة التي حكم بها خذاً على المتهم اما في حالي طلب اعادة النظر الاخرين وهما حالة صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة وحالة الحكم على احد شهود اثبات الواقعة لتزوير في الشهادة فلا يكفي تحققهما لانه الحكم السابق صدوره ولجوه العقوبة السابق القضاء بها حتماً لان تحققهما يميز فقط اعادة البحث والمناقشة والمرافعة في الدعوى بمخادفها بما وعته من ادلة الاثبات وما جمعت من ادلة النفي ولا ينبغي ان يطول المهل على هذه الادلة لئلا تغو اثارها وتضمحل معالمها ولذا يجب على من يطلب اعادة النظر ان يقدم طلبه في ظرف سنتين والا سقط حقه بانقضاء الميعاد . . . »

وانا نرى ان هذا التفريق على شيء من الصواب لان الحالة الاولى من حالات طلب اعادة النظر لا تستلزم اعادة البحث في كل جزئيات وكليات

صريحاً على هذا الحق بالنسبة للحالتين الاخرين المذكورتين في المادة ٢٤٣ الا ان صدر المادة يؤخذ من فحواه ان الاحكام واحدة في الحالات الثلاثة خصوصاً وانه ليس هناك سبب لتمييز احدى الحالات عن اخواتها

## لفصل الثالث

### في ميعاد طلب اعادة النظر

٣٤١ في اي وقت يصح ان يقدم طلب اعادة النظر؟ يصح ان يقدم « في اي وقت كان » كما نصت على ذلك المادة ٢٤٢ التي بحثت في الحالة الاولى من احوال طلب اعادة النظر وهي حالة صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة وقد جاءت المادة ٢٤٣ التي بحثت في الحالتين الاخرين خالية من ذكر ميعاد تقديم الطلب الا انه يؤخذ من فحوى عبارة المادة ان الحالتين الواردتين فيها تجري عليهما نفس الاحكام التي تجري على الحالة الاولى المنصوص عنها في المادة ٢٤٢

فعلی حسب رأي الشارع المصري لا يؤثر مرور الزمان في حق طلب اعادة النظر مما طال فهو اذن حق ابدى سرمدي لا تؤثر فيه مسقطات الحقوق ولا يسقط بتقادم المهد عليه مهما كانت الاحوال ولا يقال بانه حق مثل سائر الحقوق التي تسقط بمضي المدة الطويلة لان القانون المصري نص صراحة بجواز تقديم الطلب « في اي وقت كان »

الشخص الذي نفي او ابعد يعتبر انه في حكم المتوفى بالنسبة لمادة طلب  
اعادة النظر وايجاب تقديم الطلب من المحكوم عليه نفسه في مثل هذه  
الظروف هو ايجاب بالمستحيل مادة وقانوناً فمن الظلم اليين اذا رُفِض  
الطلب الذي يقدم في مثل هذه الاحوال من اهل المحكوم عليه

٣٣٩ - فطلب اعادة النظر جائز اذن ليس من الورثة فقط كما  
اشارت المادة بل جائز ايضاً من ذوي قرابة المتوفى غير الورثة والقريقان  
لهما ان يعملا بالاتحاد او بالانفراد ولا يجب احدهما الآخر عند  
وجودهما كلاهما اذ يجوز للقريب غير الوارث ان يطلب اعادة النظر اذا  
كان الوارث يهمل او يأبى طلب ذلك ودرجة القرابة ليست على الدوام  
مقياساً لدرجة الولاء والاخلاص والمصاهرة قد تجوز - في بعض الاحوال مخصوصة  
موكول تقديرها لامر محكمة النقض والابرام - للمصاهر حق طلب اعادة  
النظر اذ كيف ينكر على والد الزوجة مثلاً حق تطهير سمعة من ملكه  
عصمة ابنته وبالعكس كيف ينكر على زوج البنت حق اثبات براءة  
والد زوجته

على ان للامر حداً محدوداً ومحكمة النقض والابرام هي بالطبع صاحبة  
السلطة المطلقة في تقدير مصلحة طالب اعادة النظر فان ثبت لها ان له  
مصلحة اجازت له الطلب وان ثبت لها ان ليس له مصلحة قطعاً منعت عنه

٣٤٠ - خول القانون صراحةً في المادة ٢٤٢ وورثة المتوفى حق

طلب اعادة النظر في حالة صدور حكمين متناقضين ولكنه لم ينص



النظر في الدعوى ولذا ترى الشارع قد خول النيابة العمومية حق طلب اعادة النظر عند ما يثبت لها وجود احد المسوغات لها

وقد تطرف من شرح قانون سنة ١٨٦٧ (الذي جاء معدلاً لاحكام قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) وبين الاسباب التي دعت الحكومة الفرنسية الى وضع هذا القانون فقال « نعم ان المحكوم عليه (المتوفي) لا يتألم الآن من العقوبة الصادرة عليه الا ان زوجته واولاده واصحابه وبني وطنه انما يعيشون بذكره ويتألمون من العار الذي التصق باسمه... » فكان دعوى اعادة النظر في نظر القانون اشبه شيء بدعوى الامة كلها يجوز لكل فرد من ابنائها ان يحركها خليلاً كان او غير خليل وكيلاً او غير وكيل له مصلحة او ليس له مصلحة مطلقاً الا اننا نرى ان هذا الرأي فيه غلو كبير لأنه ان اجيز لكل شخص ان يطلب اعادة النظر لتربص كثيرون ممن يسعون وراء الشهرة لمثل هذه الفرص لحياء دعاوي قديمة قد لا يرضى اصحابها احياءها خشية الوقوع في المكروه واختيارهم تركها نسياً منسياً يزول اثرها بتقادم العهد ومرور الزمان خصوصاً وان احترام الاحكام النهائية اولى بالرعاية واحق بالناية من التهجم عليها من غير اصحاب الشأن

هذا ومن رأينا انه اذا حكم بئني او ابعاد شخص ونفي او ابعاد بالفعل بكيفية تحول بينه وبين العلم بما يجري في بلده من الحوادث والوقائع فانه يجوز لاهله اذا ثبت لديهم تحقق احد مسوغات اعادة النظر في الدعوى ان يقدموا طلباً بها وان يعملوا بالنيابة عن المحكوم عليه لان

قريباً او غير قريب ويكون من الوجوب عليه المحافظة على شرف العائلة  
وشرف اسمها ٠٠»

وعندي ان هذا التوسع اسمي واعدل من حصر حق طلب اعادة النظر  
في الورثة الذين يكون لهم نصيب في التركة لان الارث قد يكون ممنوياً في  
الجاه والشرف والاسم والحسب كما انه يكون مادياً في المال والاعيان والارث  
المعنوي قد يتلقاه عن المتوفي من ليس له نصيب في التركة وقد يكون احياناً  
اكثر حرصاً على شرف اسم المتوفي ممن اصابه شيء من المال والاعيان فلماذا  
يحرم اذاً من حق المدافعة عن سمعة المتوفي وقد جمعته وايه لحة القرابة والدم  
ورابطة المحند والاصل ووحدة الاسم والعائلة خصوصاً اذا لوحظ ان غرضه  
من طلب اعادة النظر في الدعوى ليس جرمم او دفع مكرم وانما غرضه  
شريف سام الا وهو رفع مظلمة اصابته مورثه بسبب شطط القاضي او زور  
الشهود ولا يمكن ان يدور بخلد الشارع ان يقفل باب محو هذا الظلم الممتنع  
وراء القانون في وجه من ارتبط بالمحكوم عليه المتوفي برابطة الدم والاسم  
فتعدى اليه عار الحكم واصابت اسمه وشرفه وجاهه فضيحة المحاكمة الاولى  
نم ان مادة طلب اعادة النظر في الدعوى هي مادة استثنائية جاءت  
على خلاف الاصل ولا يمكن التوسع فيها بطريق التشبيه والتنظير والقياس  
الا ان هذا الحصر لا يصح وهذا القيد لا يكون الا عن الحالات التي يجوز  
فيها طلب اعادة النظر في الدعوى بمعنى انه لا يجوز التوسع في نص القانون  
بشأنها بزيادة حالات اخرى على الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون  
ومبينة فيه بيان حصر الا انه عند ما تتحقق احدى الحالات تعين اعادة

عليه يقومون مقامه وهذا مستفاد من لفظة « او » التفسيرية الواردة في الفقرة الثانية من المادة فاذا كان للمحكوم عليه ورثة قائمون مقامه جاز لهم تعيين مدافع يدافع عن مورثهم ويكون له نفس الحقوق التي للوكيل الذي تعينه المحكمة ويكون تعيين الوكيل بمعرفة محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدمه لها احد اعضاء قلم النائب العمومي

ويجوز ان يقدم طلب اعادة النظر من احد المحكوم عليهم دون الباقيين الذين يكونون قد توفوا ولا يكون لهم اهل يهتمون لامرهم في هذه الحالة يتعين على محكمة النقض والابرام ان تعين لهم وكيلاً يقوم مقامهم

٣٣٨ قضت المادة ٢٤٢ بانه « اذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته . . . » فما مراد القانون من قوله « ورثته » ؟ هل يريد ذوي قرابة المتوفي الذين اصابهم شيء من تركته ؟

يظهر من فحوى النص ان هذا هو مراد الشارع ولكننا لانظن ان يكون هذا مراده لان قانون تحقيق الجنايات المصري اخذ احكامه عن القانون الفرنسي وفي المهد الذي وضع فيه القانون المصري ونشر على الكفاة كانت مواد قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قد تعدلت بالذكريت الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي تضمن احكاماً عامة جداً وبحسب احكام هذا الذكريت يكون حق طلب اعادة النظر للزوج ولاولاده ولذوي قرابته وللموصى لهم بكل اعيان التركة ولن اوصاه المتوفي بذلك قبل وفاته وبالاختصار يكون هذا الحق « لكل من له حق الانابة عن عائلة المتوفي سواء كان

النظر في مواد الجرح) وان الرضاء بها اولى من احياء الدعوى واعادة المرافعة وتنيه الافكار والقات الانظار الى التهمة التي كانت اسندت اليه وتقادم عليها العهد فاوشكت ان تنسى وتزول من اذهان قومه خصوصاً ان كان طلب اعادة النظر غير متين اساسه او كان قبوله ليس فيه بارة امل لان تقديم هذا الطلب لا يستلزم دوماً قبوله اذ كما يجوز قبوله يجوز رفضه والبراءة ليست من مستلزمات طلب اعادة النظر في الدعوى فالمحكوم عليه وحده هو اقدر من سواه في تقدير مصلحته وليس لاحد سواه ان يعمل غير ما يريد

وطلب اعادة النظر في الدعوى مثل طلب النقض في هذا الخصوص الا انه في الحالتين يجوز لآب المحكوم عليه ولوصيه ان كان المحكوم عليه صغيراً وللقيم عليه ان كان معتوهاً ان ينوبوا منابه وان يطلبوا باسمه اعادة النظر في الدعوى ان رأوا في اعادة النظر خطأ ومنفعة له

٣٣٧ اذا مات المحكوم عليه انتقل حقه الى ورثته والنيابة العمومية يبقى حقها مملوكاً لها دوماً تستعمله متى شاءت فاذا طلبت اعادة النظر وجب على المحكمة ان تعين للمحكوم عليه المتوفي وكيلاً يقوم مقامه لانه لما يحكم بقبول الطلب تعاد المرافعة في الموضوع من البداية ويجب ان تكون المرافعة في مواجهة صاحب الشأن على قدر الامكان فالوكيل الذي تتدبه المحكمة يقوم مقام المحكوم عليه المتوفي ليدافع عنه امامها ويظهر من فحوى نص المادة ٢٤٢ ان الوكيل لا يعين الا عند عدم وجود ورثة للمحكوم

ومن كان بريئاً وجب اعلان براءته تطهيراً لسمته فاذا ظهر للنيابة العمومية ان شخصاً اتهم زوراً وعوقب خطأً فلا يسعها الا مساعدته على اظهار براءته واعلانها على الملأ لئلا يكون قد علق باذهانهم من جهة سيره وسلوكه لان الهيئة الاجتماعية التي تنوب عنها النيابة العمومية تأبى ان يضام احد ابنائها الا برياء وهو مستظل بلوائها وقائم على ولائها والنيابة يجوز لها طلب اعادة النظر في كافة الاحوال حتى ولو اهل المحكوم عليه - او ورثته من بعده - طلب اعادة النظر في الدعوى

٣٣٥ لا يجوز للمدعي بالحق المدني ان يطلب اعادة النظر في الدعوى لان مصلحته مدنية محضة وطلب اعادة النظر لا يكون الا عن الجزء الجنائي في الدعوى فقط

٣٣٦ صاحب الشأن هنا هو في الحقيقة الشخص المحكوم عليه فهو اذن صاحب الحق الاول في طلب اعادة النظر في الدعوى واذا صرفنا النظر عن اعضاء قلم النائب العمومي يكون المحكوم عليه هو الخصيصة بالحق وحده دون سواه فلا يجوز لذوي قرابته ولا لورثته ان ينوبوا عنه ما دام حياً في طلب اعادة النظر اذا اهل هو تقديم الطلب لان المحكوم عليه ادرى بمصلحته فان رأى في الطلب مصلحة له فعل وان رأى ان هناك ادلة مستترة ربما يظهرها التحقيق الجديد وخشي من افتضاح امره ان ظهرت جاز له ان يغفل الطلب ويمسك عن العمل ويجوز ان يرى المحكوم عليه ان العقوبة التي قضى بها عليه ليست شديدة ( لجواز طلب اعادة

التي لم يظمن فيها بطريق المعارضة اذا صارت انتهائية بسبب انقضاء مواعيد  
المعارضة والاستئناف

اما في مواد الجنائيات فالاحكام الغيائية لاتصير انتهائية الابلوت  
المحكوم عليه او بسقوط المقوية بمضى المدة الطويلة فاذا حضر المحكوم  
عليه قبل ذلك سقط الحكم حتماً بمجرد حضوره وبسقوطه لا يكون  
لطلب اعادة النظر وجه ولا معنى اما ورثة المحكوم عليه غيائياً فلا يكون لهم  
حق طلب اعادة النظر في الحكم الصادر على مورثهم غيائياً الا من تاريخ  
وفاة مورثهم لانه من تاريخ الوفاة يصير الحكم الغيائي انتهائياً ولا يتيسر  
الناؤه الا بواسطة طلب اعادة النظر فيه

## الفصل الثاني

فيمن له حق طلب اعادة النظر في الدعوى

٣٣٤ من هم الاشخاص الذين لهم حق طلب اعادة النظر في

الدعوى؟

القانون صريح وقد اعطى هذا الحق «لكل من اعضاء قلم النائب العمومي  
واولي الشأن» (راجع المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنائيات) اما اعضاء قلم  
النائب العمومي فحكمة تخويلهم هذا الحق جلية لاحتاج الى بيان لان  
النيابة العمومية وظيفتها معاضدة القضاء في اظهار الحق فمن كان جانياً عوقب

المحكوم به نهائياً ليتيسر طلب إعادة النظر في الدعوى ولا يشترط صدوره من محكمة استئنافية كما هو مشترط في الطعن بطريق النقض والابرام فقد يصح طلب إعادة النظر في الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا تستأنف في المواعيد القانونية فتصبح على حسب القانون المصري انتهائية لا تقبل الطعن

وسبب الاختلاف هنا بين طلب النقض وطلب إعادة النظر ان طلب النقض يجب ان يبنى قانوناً على عدم استيفاء الاجراءات المقررة في القانون او على خطأ التطبيق وهذا لا يترتب عليه حتماً حيف او جور لان المحكوم عليه قد يجوز ان يقبل بالحكم غير المستجمع لشروط القانون لاعتماده باطناً انه آثم بالفعل وان العقاب عدل وفيه تكفير لاثمه وقد يستتج رضاهه بالحكم من عدم طعنه فيه بطريق الاستئناف وهذا ما حدا بالشارع الى تحريم الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة من محاكم اول درجة ولم تستأنف اما طلب إعادة النظر فيجب ان يبنى بالعكس على خطأ في تقدير الواقعة اثباتاً او نفياً وغايته الغاء الحكم الجائر الذي صدر بغير حق على شخص بريء ورفع المظلمة عنه وازالة سخط الناس على جور الحكم وعدم تدبر المحكمة والامران جائزان في الاحكام كلها سواء صدرت من محاكم اول درجة فاصبحت انتهائية لعدم استئنافها او صدرت من محاكم ثاني درجة منعقدة بهيئة استئنافية

٣٣٣ يجوز في مواد الجنح طلب إعادة النظر في الاحكام النيابية

مخالفاً في ذلك احكام القانون الفرنسي ولم يقصد من هذه المخالفة بالطبيعة الا ان يُعمل بما امر به وان يهجر ما نص عليه القانون الفرنسي بحق طلب اعادة النظر هو اذا حق سرمدى لا يزول يبقى مباحاً لاولى الشأ ابد الابدين ودهر الدهرين

والقانون الفرنسي الذي كان معمولاً به في عهد سن ونشر القوانين المصرية ( وهو قانون سنة ١٨٦٧ ) فرق بين حالات طلب اعادة النظر فجعل حق طلب اعادة النظر ابدياً لا يسقط مطلقاً في حالة واحدة فقط وهي حالة ما يحكم على متهم بجناية قتل ثم يوجد المدعي قتله حياً وعلل ذلك بقوله « ان حياة الشخص المدعي قتله يمكن اثباتها بغايه السهولة ويكفي اثباتها في اي وقت من الاوقات لامكان الغاء الحكم ومحو العقوبة التي حكم بها خطأ على المتهم اما في حالي طلب اعادة النظر الاخرين وهما حالة صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة وحالة الحكم على احد شهود اثبات الواقعة لتزوير في الشهادة فلا يكفي تحققهما لاناء الحكم السابق صدوره ولجوا العقوبة السابق القضاء بها حتماً لان تحققهما يميز فقط اعادة البحث والمناقشة والمرافعة في الدعوى بخدافيرها بما وعته من ادلة الاثبات وما جمعت من ادلة النبي ولا ينبغي ان يطول العهد على هذه الادلة لثلاث تغزو اثارها وتضمحل معالمها ولذا يجب على من يطلب اعادة النظر ان يقدم طلبه في ظرف سنتين والا سقط حقه باتقضاء الميعاد... »

وانا نرى ان هذا التفريق على شيء من الصواب لان الحالة الاولى من حالات طلب اعادة النظر لا تستلزم اعادة البحث في كل جزئيات وكليات



صريحاً على هذا الحق بالنسبة للحالتين الاخرين المذكورتين في المادة ٢٤٣ الا ان صدر المادة يؤخذ من فحواه ان الاحكام واحدة في الحالات الثلاثة خصوصاً وانه ليس هناك سبب لتمييز احدى الحالات عن اخواتها

## لفصل الثالث

### في ميعاد طلب اعادة النظر

٣٤١ في اي وقت يصح ان يقدم طلب اعادة النظر؟ يصح ان يقدم « في اي وقت كان » كما نصت على ذلك المادة ٢٤٢ التي بحثت في الحالة الاولى من احوال طلب اعادة النظر وهي حالة صدور حكمين متناقضين في تهمة واحدة وقد جاءت المادة ٢٤٣ التي بحثت في الحالتين الاخرين خالية من ذكر ميعاد تقديم الطلب الا انه يؤخذ من فحوى عبارة المادة ان الحالتين الواردتين فيها تجري عليهما نفس الاحكام التي تجري على الحالة الاولى المنصوص عنها في المادة ٢٤٢

فعلى حسب رأي الشارع المصري لا يؤثر مرور الزمان في حق طلب اعادة النظر مهما طال فهو اذن حق ابدى سرمدي لا تؤثر فيه مسقطات الحقوق ولا يسقط بتقادم المهد عليه مهما كانت الاحوال ولا يقال بانه حق مثل سائر الحقوق التي تسقط بمضي المدة الطويلة لان القانون المصري نص صراحة بجواز تقديم الطلب « في اي وقت كان »

الشخص الذي نفي او ابعد يعتبر انه في حكم المتوفى بالنسبة لمادة طلب  
اعادة النظر وايجاب تقديم الطلب من المحكوم عليه نفسه في مثل هذه  
الظروف هو ايجاب بالمستحيل مادة وقانوناً فمن الظلم البين اذاً رفض  
الطلب الذي يقدم في مثل هذه الاحوال من اهل المحكوم عليه

٣٣٩ - فطلب اعادة النظر جائز اذن ليس من الورثة فقط كما  
اشارت المادة بل جائز ايضاً من ذوي قرابة المتوفى غير الورثة والقريقان  
لهما ان يعملوا بالاتحاد او بالانفراد ولا يجب احدهما الآخر عند  
وجودهما كلاهما اذ يجوز للقريب غير الوارث ان يطلب اعادة النظر اذا  
كان الوارث يهمل او يأبى طلب ذلك ودرجة القرابة ليست على الدوام  
مقياساً لدرجة الولاء والاخلاص والمصاهرة قد تجوز - في بعض الاحوال مخصوصة  
موكول تقديرها لامر محكمة النقض والابرام - للمصاهر حق طلب اعادة  
النظر اذ كيف ينكر على والد الزوجة مثلاً حق تطهير سمعة من ملكه  
عصمة ابنته وبالعكس كيف ينكر على زوج البنت حق اثبات براءة  
والد زوجته

على ان للامر حداً محدوداً ومحكمة النقض والابرام هي بالطبع صاحبة  
السلطة المطلقة في تقدير مصلحة طالب اعادة النظر فان ثبت لها ان له  
مصلحة اجازت له الطلب وان ثبت لها ان ليس له مصلحة قطعاً منعت عنه

٣٤٠ - خول القانون صراحةً في المادة ٢٤٢ وورثة المتوفى حق

طلب اعادة النظر في حالة صدور حكمين متناقضين ولكنه لم ينص

النظر في الدعوى ولذا نرى الشارع قد خول النيابة العمومية حق طلب إعادة النظر عند ما يثبت لها وجود احد المسوغات لها

وقد تطرف من شرح قانون سنة ١٨٦٧ (الذي جاء معدلاً لاحكام قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) وبين الاسباب التي دعت الحكومة الفرنسية الى وضع هذا القانون فقال « نعم ان المحكوم عليه (المتوفي) لا يتألم الآن من العقوبة الصادرة عليه الا ان زوجته واولاده واصحابه وبني وطنه انما يعيشون بذكره ويتألمون من العار الذي التصق باسمه ٠٠٠ » فكان دعوى إعادة النظر في نظر القانون اشبه شيء بدعوى الامة كلها يجوز لكل فرد من ابنائها ان يحركها خليلاً كان او غير خليل وكيلاً او غير وكيل له مصلحة او ليس له مصلحة مطلقاً الا اننا نرى ان هذا الرأي فيه غلو كبير لأنه ان اجيز لكل شخص ان يطلب إعادة النظر لتربص كثيرون ممن يسمعون وراء الشهرة لمثل هذه الفرص لحياء دعاوي قديمة قد لا يرضى اصحابها احياءها خشية الوقوع في المكروه واختيارهم تركها نسياً منسياً يزول اثرها بتقادم المهد ومرور الزمان خصوصاً وان احترام الاحكام النهائية اولى بالرعاية واحق بالعناية من التهجم عليها من غير اصحاب الشأن

هذا ومن رأينا انه اذا حكم بتي او ابعاد شخص ونفي او ابعاد بالفعل بكيفية تحول بينه وبين العلم بما يجري في بلده من الحوادث والوقائع فانه يجوز لاهله اذا ثبت لديهم تحقق احد مسوغات إعادة النظر في الدعوى ان يقدموا طلباً بها وان يعملوا بالنيابة عن المحكوم عليه لان

قريباً أو غير قريب ويكون من الوجوب عليه المحافظة على شرف العائلة  
وشرف اسمها ٠٠»

وعندي ان هذا التوسع اسمي واعدل من حصر حق طلب اعادة النظر  
في الورثة الذين يكون لهم نصيب في التركة لان الارث قد يكون معنوياً في  
الجاه والشرف والاسم والحسب كما انه يكون مادياً في المال والاعيان والارث  
المعنوي قد يتلقاه عن المتوفي من ليس له نصيب في التركة وقد يكون احياناً  
اكثر حرصاً على شرف اسم المتوفي ممن اصابه شيء من المال والاعيان فلماذا  
يحرم اذاً من حق المدافعة عن سمعة المتوفي وقد جمته وايه لحة القرابة والدم  
ورابطة المحتد والاصل ووحدة الاسم والعائلة خصوصاً اذا لوحظ ان غرضه  
من طلب اعادة النظر في الدعوى ليس جرم منم او دفع منم وانما غرضه  
شريف سام الا وهو رفع مظلمة اصاب مورثه بسبب شطط القاضي او زور  
الشهود ولا يمكن ان يدور بخلد الشارع ان يقفل باب محو هذا الظلم الممتنع  
وراء القانون في وجه من ارتبط بالمحكوم عليه المتوفي برابطة الدم والاسم  
فتعدى اليه عار الحكم واصابت اسمه وشرفه وجاهه فضيحة المحاكمة الاولى  
نم ان مادة طلب اعادة النظر في الدعوى هي مادة استثنائية جاءت  
على خلاف الاصل ولا يمكن التوسع فيها بطريق التشبيه والتنظير والقياس  
الا ان هذا الحصر لا يصح وهذا القيد لا يكون الا عن الحالات التي يجوز  
فيها طلب اعادة النظر في الدعوى بمعنى انه لا يجوز التوسع في نص القانون  
بشأنها بزيادة حالات اخرى على الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون  
ومبينة فيه بيان حصر الا انه عند ما تتحقق احدي الحالات تعين اعادة

عليه يقومون مقامه وهذا مستفاد من لفظة « او » التقسيمية الواردة في الفقرة الثانية من المادة فاذا كان للمحكوم عليه ورثة قائمون مقامه جاز لهم تعيين مدافع يدافع عن مورثهم ويكون له نفس الحقوق التي للوكيل الذي تعينه المحكمة ويكون تعيين الوكيل بمعرفة محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدمه لها احد اعضاء قلم النائب العمومي

ويجوز ان يقدم طلب اعادة النظر من احد المحكوم عليهم دون الباقيين الذين يكونون قد توفوا ولا يكون لهم اهل يهتمون لامرهم في هذه الحالة يتعين على محكمة النقض والابرام ان تعين لهم وكيلاً يقوم مقامهم

٣٣٨ قضت المادة ٢٤٢ بانه « اذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته ٠٠٠ » فما مراد القانون من قوله « ورثته » ؟ هل يريد ذوي قرابة المتوفي الذين اصابهم شيء من تركته ؟

يظهر من فحوى النص ان هذا هو مراد الشارع ولكننا لانظن ان يكون هذا مراده لان قانون تحقيق الجنايات المصري اخذ احكامه عن القانون الفرنسي وفي العهد الذي وضع فيه القانون المصري ونشر على الكافة كانت مواد قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قد تعدلت بالذكريتو الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي تضمن احكاماً عامة جداً وبحسب احكام هذا الذكريتو يكون حق طلب اعادة النظر للزوج ولاولاده ولذوي قرابته وللموصى لهم بكل اعيان التركة ولمن اوصاه المتوفي بذلك قبل وفاته وبالاختصار يكون هذا الحق « لكل من له حق الانابة عن عائلة المتوفي سواء كان

النظر في مواد الجرح) وان الرضاء بها اولى من احياء الدعوى واعادة  
 المرافعة وتنيهه الافكار والقات الانظار الى التهمة التي كانت اسندت اليه  
 وتقادم عليها العهد فاوشكت ان تنسى وتزول من اذهان قومه خصوصاً ان  
 كان طلب اعادة النظر غير متين اساسه او كان قبوله ليس فيه بارقة امل لان  
 تقديم هذا الطلب لا يستلزم دوماً قبوله اذ كما يجوز قبوله يجوز رفضه والبراءة  
 ليست من مستلزمات طلب اعادة النظر في الدعوى فالمحكوم عليه وحده  
 هو اقدر من سواه في تقدير مصلحته وليس لاحد سواه ان يعمل غير  
 ما يريد

وطلب اعادة النظر في الدعوى مثل طلب التقص في هذا الخصوص  
 الا انه في الحالتين يجوز لآب المحكوم عليه ولوصيه ان كان المحكوم عليه  
 صغيراً وللقيم عليه ان كان معتوهاً ان ينوبوا منابه وان يطلبوا باسمه اعادة  
 النظر في الدعوى ان رأوا في اعادة النظر حظاً ومنفعة له

٣٣٧ اذا مات المحكوم عليه انتقل حقه الى ورثته والنيابة العمومية  
 يبقى حقها مملوكاً لها دوماً تستعمله متى شاءت فاذا طلبت اعادة النظر  
 وجب على المحكمة ان تعين للمحكوم عليه المتوفي وكيلاً يقوم مقامه لانه  
 لما يحكم بقبول الطلب تعاد المرافعة في الموضوع من البداية ويجب ان تكون  
 المرافعة في مواجهة صاحب الشأن على قدر الامكان فالوكيل الذي تنتدبه  
 المحكمة يقوم مقام المحكوم عليه المتوفي ليدافع عنه امامها ويظهر من  
 فحوى نص المادة ٢٤٢ ان الوكيل لا يبين الا عند عدم وجود ورثة للمحكوم

ومن كان بريئاً وجب اعلان براءته تطهيراً لسمعته فاذا ظهر للنيابة العمومية ان شخصاً اتهم زوراً وعوقب خطأً فلا يسعها الا مساعدته على اظهار براءته واعلانها على الملأ لئلا يكون قد علق باذهانهم من جهة سيره وسلوكه لان الهيئة الاجتماعية التي تنوب عنها النيابة العمومية تأبى ان يضام احد ابنائها الا برياء وهو مستظل بلوائها وقائم على ولائها والنيابة يجوز لها طلب اعادة النظر في كافة الاحوال حتى ولو اهمل المحكوم عليه - او ورثته من بعده - طلب اعادة النظر في الدعوى

٣٣٥ لا يجوز للمدعي بالحق المدني ان يطلب اعادة النظر في الدعوى لان مصلحته مدنية محضة وطلب اعادة النظر لا يكون الا عن الجزء الجنائي في الدعوى فقط

٣٣٦ صاحب الشأن هنا هو في الحقيقة الشخص المحكوم عليه فهو اذن صاحب الحق الاول في طلب اعادة النظر في الدعوى واذا صرفنا النظر عن اعضاء قلم النائب العمومي يكون المحكوم عليه هو الخصاص بالحق وحده دون سواه فلا يجوز لذوي قرابته ولا لورثته ان ينوبوا عنه مادام حياً في طلب اعادة النظر اذا اهمل هو تقديم الطلب لان المحكوم عليه ادرى بمصلحته فان رأى في الطلب مصلحة له فعل وان رأى ان هناك ادلة مستترة ربما يظهرها التحقيق الجديد وخشي من افتضاح امره ان ظهرت جاز له ان يفعل الطلب ويمسك عن العمل ويجوز ان يرى المحكوم عليه ان العقوبة التي قضى بها عليه ليست شديدة (لجواز طلب اعادة

التي لم يطعن فيها بطريق المعارضة اذا صارت انتهائية بسبب اقتضاء مواعيد  
المعارضة والاستئناف

اما في مواد الجنايات فلاحكام النياية لاتصير انتهائية الابعوت  
المحكوم عليه او بسقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة فاذا حضر المحكوم  
عليه قبل ذلك سقط الحكم حتماً بمجرد حضوره وبسقوطه لا يكون  
لطلب اعادة النظر وجه ولا معنى اما ورثة المحكوم عليه غيائياً فلا يكون لهم  
حق طلب اعادة النظر في الحكم الصادر على مورثهم غيائياً الا من تاريخ  
وفاة مورثهم لانه من تاريخ الوفاة يصير الحكم النيابي انتهائياً ولا يتيسر  
الناؤه الا بواسطة طلب اعادة النظر فيه

## فصل ثانى

فيمين له حق طلب اعادة النظر في الدعوى

٣٣٤ من هم الاشخاص الذين لهم حق طلب اعادة النظر في

الدعوى؟

القانون صريح وقد اعطى هذا الحق «لكل من اعضاء قلم النائب العمومي  
واولي الشأن» (راجع المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات) اما اعضاء قلم  
النائب العمومي فحكمة تخويلهم هذا الحق جلية لاتحتاج الى بيان لان  
النيابة العمومية وظيفتها معاضدة القضاء في اظهار الحق فمن كان جانباً عوقب



المحكوم به نهائياً ليتيسر طلب اعادة النظر في الدعوى ولا يشترط صدوره من محكمة استئنافية كما هو مشترط في الطعن بطريق النقض والابرام فقد يصح طلب اعادة النظر في الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ولا تستأنف في المواعيد القانونية فتصبح على حسب القانون المصري انتهائية لا تقبل الطعن

وسبب الاختلاف هنا بين طلب النقض وطلب اعادة النظر ان طلب النقض يجب ان يبنى قانوناً على عدم استيفاء الاجراءات المقررة في القانون او على خطأ التطبيق وهذا لا يترتب عليه حتماً حيف او جور لان المحكوم عليه قد يجوز ان يقبل بالحكم غير المستجمع لشرائط القانون لاعتقاده باطناً انه آثم بالفعل وان العقاب عدل وفيه تكفير لاثمه وقد يستتج رضاًؤه بالحكم من عدم طعنه فيه بطريق الاستئناف وهذا ما حدا بالشارع الى تحريم الطعن بطريق النقض في الاحكام الصادرة من محاكم اول درجة ولم تستأنف اما طلب اعادة النظر فيجب ان يبنى بالعكس على خطأ في تقدير الواقعة اثباتاً او نفياً وغايته الغاء الحكم الجائر الذي صدر بغير حق على شخص بريء ورفع المظلمة عنه وازالة سخط الناس على جور الحكم وعدم تدبر المحكمة والامران جائزات في الاحكام كلما سواء صدرت من محاكم اول درجة فاصبحت انتهائية لعدم استئنافها او صدرت من محاكم ثاني درجة منعقدة بهيئة استئنافية

٣٣٣ يجوز في مواد الجنع طلب اعادة النظر في الاحكام الغيابية

النقض والابرام البلجيكية ثابت ثبوتاً تاماً بهذا المعنى<sup>(١)</sup>

هل يجوز طلب اعادة النظر في مواد المخالفات - كلا لان العقوبات التي تصدر في مواد المخالفات قليلة الاهمية ولا تستحق ان يخالف لاجلها مبدأ من المبادئ النظامية الخطيرة الشأن واعني به مبدأ وجوب احترام الاحكام النهائية ثم ان القانون المصري لم يجز الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام التي تصدر في مواد المخالفات فبالأولى هو لا يجوز طلب اعادة النظر فيها لان طلب اعادة النظر اعظم خطارة واعز نوالاً من طلب النقض نعم ان محكمة نقض وابرام بلجيكا اصدرت بتاريخ ٦ ستمبر سنة ١٨٧٨<sup>(٢)</sup> حكماً مخالفاً لقولنا هذا الا انه يلاحظ بان القانون البلجيكي يجيز الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام التي تصدر في مواد المخالفات بخلاف القانون المصري فانه لا يجيزه قطعاً فالاستدلال الذي قدمناه آنفاً ما كان يمكن التمسك به امام محكمة نقض وابرام بلجيكا

٣٣٢ لامكان طلب اعادة النظر يلزم ان يكون الحكم الصادر في دعوى الجنحة او دعوى الجناية انتهاياً لا يقبل الطعن مطلقاً لانه لو كان غير ذلك فان خطأ الحكم او التناقض الذي يخشى منها ربما يزولان بعد الطعن فيه بطرق الطعن العادية ويكفي ان يجوز الحكم قوة الشيء

(١) راجع بالاخص حكمها الصادر بتاريخ ٦ ستمبر سنة ١٨٧٨ بازكريزي

سنة ٧٨ جزء اول صحيفة ٣٨٢

(٢) راجع البازكريزي سنة ٧٨ جزء اول صحيفة ٣٨٢

أولاً ما هي الاحكام التي يجوز طلب اعادة النظر فيها  
 ثانياً لمن حق طلب اعادة النظر في الدعوى  
 ثالثاً في اي وقت يصح تقديم هذا الطلب  
 هذه مسائل ثلاثة تضمنت الشرائط العمومية لقبول طلب اعادة  
 النظر في الدعوى واليك بيانها :

## الباب الثاني

في الشرائط العمومية لطلب اعادة النظر في الدعوى

### الفصل الأول

في الاحكام التي يجوز طلب اعادة النظر فيها

٣٣١ ان نصوص قانون تحقيق الجنايات المصري جاءت مطلقة  
 اطلاقاً عاماً ومن هذا الاطلاق يؤخذ ان طلب اعادة النظر جائز في  
 مواد الجنايات وفي مواد الجنح سواء بسواء وقد بت الشارع الفرنسي  
 الامر وحسم الخلاف الذي كان قائماً بسنه القانون الذي اصدره في ٢٩ يونيو  
 سنة ١٨٦٧ تمديلاً للمادة ٤٤٤ من قانون تحقيق الجنايات - وقضاء محكمة

« الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منقذة بهيئة محكمة نقض وابرام » (راجع المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣) - ويجوز ان يكون الشارع اهل سهواً حذف قوله « الجمعية العمومية » من المادتين بعد أن غير كيان محكمة النقض والابرام بمقتضى دكريتو ٥ يوليو سنة ١٨٩١ وجعلها مستقلة بذاتها بعد ان كانت تؤلف من « الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف » كما انه يجوز ان يكون ابقى قوله هذا عمداً مراعاةً لدرجة خطارة الامر وعند الشك يعمل بالنص .

خامساً - ان موت المحكوم عليه يجعل الطعن بطريق النقض مستحيلًا او عقيماً اذا جاء الموت بعد الطعن فيما يختص بالعقوبة الجنائية بالاقل اما في دعوى اعادة النظر فيبقى الحق قائماً حتى بعد وفاة المحكوم عليه وذلك ليتيسر تطهير سمعته ومحو ما علق بالاذهان من جهة حسن سيره وصيته واستقامته

سادساً - اجاز الشارع لكل اولى الشأن ان يطلبوا اعادة النظر في الدعوى فجاء تصريحه هنا اعم بكثير من تصريحه في مادة طلب النقض حيث بين فيها بيان حصر من لهم حق الطعن بطريق النقض وسنأتي فيما بعد على تبيان ما يقصده الشارع بهذا القول العام

٣٣٠ قلنا ان الشارع لم يبين كيفية تقديم طلب اعادة النظر وانما تركها بلا قيد ولا شرط فبقيت اذاً موكولة لفظنة القضاة وذكايمهم ولذا نضرب صفحاً عنها لنبحث في المسائل الآتية :

اولاً — ان طلب النقض يجب ان يبنى على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه ولا يبحث في امر تقدير الوقائع اثباتاً ونفيًا — بخلاف طلب اعادة النظر فيجب ان يبنى على « خطأ الحكم في الوقائع » بالكيفية المبينة في القانون

ثانياً — بين القانون كيفية طلب النقض فأوجب تقريره في قلم كتاب المحكمة ولكنه لم يبين كيفية تقديم طلب اعادة النظر في الدعوى بعد الحكم فيها نهائياً — ويجوز ان يكون ذلك بواسطة تقديم « طلب » الى محكمة النقض والابرام حيث ان المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات اشارت الى وجوب تقديم « طلب » الى هذه المحكمة لتعين بمعرفة وكيلها يقوم مقام المحكوم عليه المتوفي في الحصول على الغاء الحكم الصادر عليه خطأً — على انه سواء كان طلب اعادة النظر في الدعوى بتقديم عريضة او طلب او بتقرير في قلم كتاب المحكمة او باعلان يعلن الى النيابة العمومية .. او باي كيفية اخرى يرفع بها الامر الى محكمة النقض والابرام صح العمل واعتبرت الدعوى قائمة ما دام ان القانون جاء خالياً من بيان الكيفية التي يجب ان يرفع بها الامر الى محكمة النقض والابرام

ثالثاً — ان الطعن بطريق النقض يجب ان يحصل في خلال الثمانية عشر يوماً التي تلي صدور الحكم الاستثنائي اما طلب اعادة النظر في الدعوى فجائز « في اي وقت كان » كما صرحت بذلك المادة ٢٤٢

رابعاً — ان طلب النقض يقدم الى محكمة النقض والابرام المؤلفة من خمسة قضاة من محكمة الاستئناف اما طلب اعادة النظر فيقدم الى

اعادة النظر اكثر مما تراعى في مادة الطعن بطريق النقض والابرام

٣٢٨ والاحوال التي يقبل فيها طلب اعادة النظر في الدعاوى الجنائية او بعبارة اخرى يجوز فيها طلب الغاء الاحكام الجنائية الصادرة بصفة انتهائية هي :

اولاً حالة صدور حكمين انتهائين على شخص او اكثر يسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر

ثانياً في حالة ما يحكم على متهم بجناية قتل ثم يوجد المدعي قتله حياً  
ثالثاً في حالة ما يحكم على واحد او اكثر من شهود اثبات الواقعة بسبب تزوير في الشهادة التي ادوها امام المحكمة بشرط ان تكون شهادة الزور قد اثرت على عقول القضاة

٣٢٩ وقبل شرح هذه الاحوال الثلاثة شرحاً مفصلاً يحسن بنا ان نين شرائط قبول طلب اعادة النظر في الدعوى وكيفية تقديم هذا الطلب والمواعيد الواجب تقديمه فيها واليك البيان :

بين الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام وطلب اعادة النظر في الدعاوي الجنائية او بعبارة اخرى بين طلب النقض وطلب الالغاء فروق عدة اذ ان الطلين لا يتحدا ان الا في الناية والنتيجة واعني بهما محو السلطة التي منحها الشارع لاحكام المحاكم محوآ تامآ لا يبقى لها اثرآ مطلقآ والقروك التي بين الطلين هي الآتية :

المصيبة او الاحكام التي يظن بانها عادلة مصيبة بسبب مراعاة رجال القضاء كل الضمانات وجميع الاجراءات التي قررها القانون فقد يتفق ان لا تأتي هذه الضمانات بالفرض المقصود منها اما بكذب الشهود الذين شهدوا امام المحكمة بوقائع غير حقة بقصد تضليل القضاة وظهور كذب شهادتهم بعد واما لان الانسان غير معصوم من الخطأ فيخطئ في تقدير الادلة القائمة على اثبات وقوع الجريمة ثم يتضح عدم وقوعها بعد بطريقة محققة مؤكدة واما بصدور حكمين متناقضين نهائين في تهمة واحدة بحيث يستتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر فهذا التناقض البين يشين مبدأ وجوب احترام الاحكام النهائية لان احترام الاحكام لا يكون مع ثبوت خطأ المحكمة وشطط القاضي

ففي هذه الاحوال الثلاثة اجاز الشارع لذوي الشأن بطريقة استثنائية محضة حق طلب اعادة النظر في الدعوى من جديد او بعبارة اخرى حق طلب النفاء الاحكام الصادرة فيها

٣٢٧ هذا وبما ان اعادة النظر في الدعوى بعد الحكم فيها نهائياً يترتب عليها هدم مبدأ مهم يعتبره الشارع من المبادئ النظامية التي تأسست عليها سلطة القانون واستتب بها نظام الهيئة الاجتماعية فقد وجب حصر قبول طلب اعادة النظر في الحالات التي نص عليها الشارع صراحة في القانون بحيث لا يسوغ مطلقاً التوسع فيها بطريق القياس وتميمها الى سواها حتي انه يلزم ان يراعى التصديق والحصر والتشديد في مادة طلب

اشترك فيه واحد ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه خصوصاً  
وان محكمة النقض هي آخر ملاذ يمكن ان يلوذ به المحكوم عليه. فهو اذن  
اولى من سواه بالضمانة التي شرعها الشارع الا وهي وجوب خلو ذهن  
القاضي من كل مؤثر يضر بمصلحة المتهم سواء كان من التحقيق الابتدائي  
او من المحاكمة الاولى

## القسم الثاني

في اعادة النظر في الدعاوي الجنائية

# الباب الأول

## قواعد عمومية

٣٢٦ ان احكام المحاكم اذا لم يطعن فيها بطريقة قانونية او طعن  
فيها وحكم برفض الطعن المقدم عنها تحوز قطعاً قوة الشيء المحكوم به  
نهائياً بحيث لا يجوز بعد ذلك اعادة المناقشة في الموضوع الذي صدرت  
لاجله لان باب المناقشة اضحى موصداً قطعاً واعادة البحث والمناقشة فيه  
يعد انتهاكاً لحزمة القانون وتعدياً على النظام العام

الا ان المدالة تأتي بالطبع ان يضام المظلوم وان يتمتع الحيف والجور  
وراء هذا المبدأ الذي لم يأخذ به الشارع الا لتمكين تنفيذ الاحكام المادلة



محكمة النقض والابرام في جلسة المرافعة في الموضوع وجب ان يصدر الحكم بالنسبة اليهم غايياً ليجوز لهم الطعن في حكمها بطريق المعارضة والطعن جائز هنا لان محكمة النقض والابرام تنظر في الدعوى الآن بصفة « محكمة موضوع » لا بصفة محكمة « نقض وابرام »

وليس في ذلك ادني مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ لان محكمة النقض والابرام هي التي ستحكم في الدعوى على كل حال حكماً « انتهاياً » لا يقبل الطعن مطلقاً

٣٢٥ ولنختم القسم الاول بملاحظة تتعلق بكيفية تأليف المحكمة بحسب احكام القانون يجب ان تؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة يجوز ان يكون واحد منهم - لا أكثر - ممن سبق له المشاركة في الحكم في محكمة الاستئناف او في المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية - فهل هذا الجواز يسري ايضاً عندما تنعقد محكمة النقض والابرام بصفة محكمة موضوع لتفصل في اصل الدعوى ؟

كلا لان هذا الجواز خاص بمحكمة النقض والابرام وهي منعقدة بهذه الصفة لا بصفة « محكمة موضوع » اذ كلنا نعلم ان الاجراءات امام محكمة اول درجة تكون باطلة اذا كان احد القضاة الذين اصدروا الحكم سبق فاشترك في تحقيق الواقعة والحكم الاستئنافي يكون باطلاً كذلك اذا صدر من هيئة كان احد قضاتها عضواً في الهيئة التي اصدرت الحكم الابتدائي فلم لا يكون حكم محكمة النقض والابرام باطلاً كذلك اذا

صادراً على الشريك فلا يكون هناك وجه لتطبيق الفقرة الثانية من المادة  
٢٢٢ لتباين الدعويين واختلاف الحكمين

... فالقرة الثانية من المادة ٢٢٢ تستلزم اذن ان يقع في حكم المحكمة  
الاستثنائية المحال اليها نظر الدعوى وجه من الواجه المهمة لبطلان الاجراءت  
او الحكم

٣٢٤ ويجب على المحكمة عندما تحكم بالنقض في المرة الثانية ان  
تعيّن في حكمها تاريخ الجلسة التي تحصل فيها المرافعة في الموضوع امامها  
ويجب ان يكلف الخصوم بالحضور امامها في المواعيد القانونية وان تراعي  
في حقهم كافة الاجراءت والضمانات التي قررها القانون ومحكمة النقض  
والابرام تحمل عند ذلك محل محكمة الاحالة بما لها من الحقوق وما عليها من  
الواجبات الا ان اوجه البطلان الذي يعيب احكامها لا يترتب عليها شيء  
مطلقاً كما تقدم لان حكم محكمة النقض والابرام يكون « حكماً انتهاياً »  
لا يقبل الطعن مطلقاً ولا يمكن ان يكون حكمها « انتهاياً » اذا جاز لاحد  
الخصوم الطعن فيه ثم ابطاله او تعديله

الا ان هذا القيد لا يمنع من جريان الاحكام العمومية والقواعد  
الكلية التي تتعلق بنظام المرافعات وسير الدعاوي عليها فالتهمون يعتبرون في  
نظر القانون انهم لم يحاكموا الا مرة واحدة فقط امام محكمة اول درجة اما  
محاکمتهم في المرة الثانية امام محكمة ثاني درجة او امام محكمة الاحالة فتعتبر  
كأنها لم تكن لان العمل فيهما كان باطلاً ونفواً فاذا لم يحضر للمتهمون باعلم

الاول والشرط المهم في القضاء المصري ان يبنى النقض في الحكمين على وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم لانه اذا كان النقض الاول مبنياً مثلاً على ان الوثيقة لا يعاقب عليها القانون او على حصول خطأ في تطبيق القانون فلا يكون هناك وجه للاحالة واذا انعدمت الاحالة تعذر وجود نقض ثانٍ واذا فرضنا ان النقض الاول بني على وجود وجه معم مبطل للاجراءات او الحكم وكان النقض الثاني مبنياً على احد الوجهين الآخرين فلا يتيسر اعادة النظر في الموضوع لان محكمة النقض والابرار لما تنظر في طلب النقض في المرة الثانية يتعين عليها ان تحكم ببراءة لطلبهم اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون. (هذا هو الوجه الاول) وفي هذه الحالة ينعدم موضوع الدعوى او ان تصحح خطأ التطبيق (وهذا هو الوجه الثاني) وهذا الامر يتم بدون حاجة الى احالة الدعوى على محكمة اخرى لاعادة النظر في اصل الدعوى

٣٢٣ وتكون الدعوى واحدة في النقض اذا كانت الافعال المادية التي يحاكم عليها الجاني في الدعوى الاولى هي هي بنفسها التي يحاكم عليها في الدعوى الثانية ولا يشترط ان يكون وصف التهمة في الدعوى الاولى هو نفس الوصف في الدعوى الثانية - لانه يجوز ان يتغير وصف الفعل الجنائي جنائياً كان او جنحة في خلال الادوار المتعددة التي تمر عليها الدعوى الا انه يلزم بالطبيعة ان تكون اشخاص الخسوم واحدة فاذا كل احد الحكمين المحكوم بتقضها صادراً على التاعل الاصلي وكذلك الثاني

﴿ في اختصاصات محكمة النقض والابرام الاستثنائية ﴾

وفي

﴿ طلب اعادة النظر في الدعاوي الجنائية ﴾

## القسم الاول

في اختصاص محكمة النقض والابرام بالنظر والفصل في اصل الدعوى

٣٢٢ قضت المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات في الفقرة الثانية منها بانه « اذا حصل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكماً انتهائياً ... »

فيلزم اذن توفر شرطين لتختص محكمة النقض والابرام بالنظر في اصل الدعوى :

اولاً ان يكون هناك حكمان استثنائيان محكوم بتقضهما  
ثانياً ان يصدر هذان الحكمان في اصل الدعوى وان تكون الدعوى  
واحدة فيهما

ولا يشترط ان يكون البطلان الذي اتخذ سبباً لنقض احدهما هو  
هو الذي اتخذ سبباً لنقض الآخر اذ يجوز ان تكون الاسباب التي بني  
عليها نقض الحكم الثاني مباينة للاسباب التي بني عليها نقض الحكم



الكتاب الثاني

(٣٠٦)

اسماء طالبي التقض وكان صلب الحكم ينفي ماورد في المنطوق فقتل  
هذه الاغلاط يمكن تصحيحها اما بناء على طلب اصحاب الشأن واما من  
تلقاء نفس المحكمة (راجع بهذا المعنى مرافعة الميسيو لوكير الافوكاتو  
المموي - محكمة بلجيكا ١٣ اغسطس سنة ١٨٥٥ بازكري سنة ٥٥ جزء ١  
صحيفة ٣٧٣)

الا ان مثل هذا التصحيح لا يكون الا عن الاغلاط المادية  
ليس الا (محكمة بلجيكا ٨ يناير سنة ٨٣ بازكري سنة ٨٣ جزء ١ ص ١٤)

تم الكتاب الاول

النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل  
الدعوى « حكماً انتهائياً » فلا يجوز اذن الطعن مرة ثالثة في الاحكام  
بطريق النقض والابرام

٣٢١ الا ان لمحكمة النقض والابرام مثل ما لسائر المحاكم الاخرى  
الحق في ان تصحح الاعطال المادية التي تقع في احكامها وهذا الامر  
متفق عليه في العلم والعمل

مثال ذلك ان تحكم محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن  
المقدم لها بناء على كونه تقدم بعد الميعاد القانوني ثم بعد ذلك يتبين لها  
خطأها بسبب وقوع غلط في تاريخ صورة الحكم الرسمية او في تاريخ الشهادة  
المستخرجة من دفتر قيد الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام فعندما  
يتبين لها خطأها يجب عليها ان تعدل عن حكمها القاضي بعدم قبول الطعن  
وان تعيد النظر في الطعن وكذلك الامر اذا اثبتت المحكمة خطأ تنازل  
كل طالبي النقض عن الطعن المقدم منهم ويكون واحد منهم او اكثر لم  
يقرر بالتنازل عن طعنه<sup>(١)</sup> ففي هذه الحالة يتعين على محكمة النقض ان  
تقصر اثبات التنازل على من تنازل حقيقةً وان تنظر في امر الطعن المقدم  
من المتهمين الاخرين - ومن هذا القبيل ايضاً اذا حكمت المحكمة خطأً  
بالنقض لصالح اشخاص لم يتقدم منهم طعن بالكلية او نسبت خطأً  
لاحد المتهمين اسباب نقض قدمها غيره او خلطت في منطوق حكمها بين

(١) بلجيكا ٧ مايو سنة ٩١ بازكريزي سنة ٦١



وحكمة حرمان الطعن في احكام محكمة النقض والابرام انما هي جعل حد محدود للمرافعات القضائية لانه اذا اجيز الطعن في احكام محكمة النقض والابرام لتسلست المرافعات بغير نهاية ولبقيت المحاكمة قائمة ما شاء المتهم لانه كما يجوز ان يكون حكم محكمة النقض الاول قابلاً للطعن كذلك يجوز ان يكون حكمها الثاني كذلك فيطعن فيه المتهم ثم يطعن في حكمها الثالث والرابع وهكذا فتتأبد الخصومة وتدور المحاكمة بغير انتهاء


فأوجه البطلان الذي يعيب اذن احكام محكمة النقض والابرام — ان وجد فيها بطلان — ليس لها في القانون حكم مطلقاً ولا يترتب عليها شيء قطعاً فاذا تألفت محكمة النقض والابرام تأليفاً غير قانوني مثلاً او كانت جلساتها غير علنية او خلت احكامها من الاسباب او تخللها بطلان ما فلا يسع محكمة النقض والابرام ان تعدل حكمها ولا ان تحوره ولا ان تعدل عنه الى سواه

وقد راعى الشارع في ذلك كون محكمة النقض والابرام التي هي اعلى سلطة قضائية موجودة انما انشئت لاصلاح خطأ المحاكم الاخرى وازالة ما يتطرق الى احكامها من الميوب وان محكمة يكون هذا شأنها وهذا سلطانها لا يمكن ان تخالف هي نصوص القانون او تخطى في تطبيق احكامه

٣٢٠ ويكون الامر كذلك ايضاً عند ما تختص محكمة النقض والابرام بالحكم في اصل الدعوى بعد قبولها الطعن في المرة الثانية فقد قضت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ بانه اذا حصل الطعن مرة ثانية امام محكمة

ثم ان المادة ٤٩ التي بينت مدة الحبس ونوعت مقدارها بحسب ما اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة او مخالفة اي بمراعاة درجة جسامة وخطارة الفعل ذكرت في الباب الثالث تحت عنوان « العقوبات التي يحكم بها في مواد الجنح والمخالفات » وبديهي ان الطعن بطريق النقض لا يمكن ان يترتب عليه عقوبة ما لانه حق من الحقوق التي شرعها القانون واجاز استعمالها

٣١٨ اذا كان لا يجوز لمحكمة النقض والابرام الزام طالب النقض بمصاريف دعوي النقض عند الحكم بقبولها فن باب اولى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية التي احيل اليها نظر الدعوي بعد النقض وحكمت بالمقوبة على المتهم ان تلمه بمصاريف دعوي النقض السابق الحكم فيها ( محكمة فرنسا - ٢٩ يوليه سنة ٨٦ - دالوز سنة ٨٨ جزء ١ صحيفة ٤١ )



## الباب الثامن

﴿ في طرق الطعن في احكام محكمة النقض والابرام ﴾

٣١٩ ان كانت هناك احكام لها حقيقة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً كانت هي احكام محكمة النقض والابرام لان احكامها لا تقبل الطعن مطلقاً ولا يمكن ان يمتورها النقض ولا الالغاء الا في بعض حالات استثنائية نادرة اجاز فيها القانون طلب اعادة النظر في الدعوى

نص القانون بذلك بنص صريح اما حكم المادة ٢٤ فقد جاء قاصراً على « المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة ٠٠٠ » وليس في القانون نص آخر يأمر بسريان احكام هذه المادة على المحكوم عليهم بمصاريف الطعن المقدم منهم عن الحكم الاستثنائي الذي يقضي عليهم بالعقاب<sup>(١)</sup>

٣١٧ هل يجوز قانوناً الحكم بالحبس لتحصيل مصاريف دعوى

النقض ممن خسر دعواه ؟

لا نظن ذلك جائزاً — لان الحبس وسيلة من وسائل الاكراه اتخذها القانون لامكان تحصيل المصاريف التي تصرف عند ضبط الوقائع ومحاكمة المجرمين على الافعال التي يعتبرها القانون انها جرائم معاقب عليها اما طالب النقض فلم يأت امراً منكرراً لانه بطعنه في الحكم الصادر عليه بالعقوبة لم يستعمل الا الحق الذي شرعه له نفس القانون

نم ان المادة ٢٣ من قانون العقوبات التي قضت بانه يلزم ان يكون الحكم مشتملاً ايضاً على الحكم بمدة الحبس ذكرت في الباب الاول تحت عنوان « ضوابط عمومية » الا ان نفس هذه المادة اشترطت ان يكون الحكم صادراً بالعقوبة ونوه فيها عن « الغرامات » وهذا دليل على ان المقصود هنا انما هو الحكم القاضي في موضوع الدعوى الاصلية —

(١) محكمة بلجيكا في ٥ ابريل سنة ١٨٨٣ راجع البازكريزي سنة ٨٣ صحيفة

بالمصاريف كلها مثل ما يلزم المحكوم عليه بكل المصاريف عندما يحكم عليه هو وبراءاً من اتهم معه ؟

من رأينا انه يجب ان يطبق هنا مبدأ وجوب توزيع المصاريف على الخصوم جميعاً فمن خسر دعواه الزم بالمصاريف التي استلزمها دعواه فقط ومن كسب دعواه الزمت الحكومة بالمصاريف الخاصة بهذه الدعوى دون سواها

وحالتنا هذه ليست مشابهة تماماً لحالة المثل المتقدم لان المحكوم عليه الذي يظهر انه هو مرتكب الجريمة كان السبب الوحيد الذي اوجب عمل كافة التحريات والتحقيقات التي قصد بها ضبط الجاني ومحاكمته ومعاقبته على ما جتته يده فهو اذاً الملزم عدلاً بان يتحمل كافة المصاريف التي صرفت لهذا الغرض اما المحكوم عليه الذي يطلب النقص ويخسر دعواه فلم يكن السبب الذي حمل المحكوم عليه الآخر علي الطعن بطريق النقص في الحكم الصادر عليه بالمعقوبة ولذا لا ينبغي ان يلزم بمصاريف دعوى هو اجنبي عنها بالمرّة

٣١٦ وكذلك لا يمكن ان يطبق هنا مبدأ التضامن الذي نصت عليه المادة ٢٤ من قانون العقوبات ما دام ان قانون تحقيق الجنائيات لم ينص على وجوب تطبيقه في دعاوي النقص بنص صريح وذلك لان التضامن ليس هو الاصل في المعاملات وانما هو استثناء جاء على خلاف الاصل ولذا لا يمكن الحكم به في المواد الجنائية الا اذا

## المبحث الرابع

في الحكم بالمصاريف في دعوى النقض

٣١٥ ليس في القانون نص يبين على من من الخصوم تكون مصاريف دعوى النقض الا ان من العدالة ان يطبق هنا المبدأ العام القاضي بان المصاريف تكون على من خسر دعواه فتكون اذاً على طالب النقض اذا حكم برفض الطعن المقدم منه او بعدم قبوله اما اذا كان الطعن مقدماً من النيابة العمومية وحكم برفضه فتلزم الحكومة بمصاريف الدعوى وتلزم بها ايضاً اذا حكم بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه في جزء من اجزائه فقط وذلك لان قبول الطعن في جزء من اجزائه دليل على وجود بطلان او خطأ في التطبيق وقع ممن انتدبتهم الحكومة للقيام بوظيفة القضاء والعدالة تأبى ان يلزم المحكوم عليه بمصاريف اصلاح هذا الخطأ او ازالة هذا البطلان

وتلزم الحكومة ايضاً بالمصاريف اذا كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه عن حكم قاضٍ عليه بالاعدام ثم حكمت محكمة النقض والابرار برفض الطعن المقدم منه<sup>(١)</sup>

اذا قبلت محكمة النقض والابرار الطعن المقدم من احد الطالين ورفضت الطعن المقدم من الآخر فهل يجب ان يلزم من رفض طعنه

(١) محكمة نقض مصر ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ جريدة القضاء سنة اولى صحيفة ٢٤٢

بتعيين المحكمة او وجد سبب آخر يستلزم هذا التعديل وهذا امر اداري  
قد توجه به بعض ظروف لاعلاقة لها بموضوع الدعوى<sup>(١)</sup>»

٣١٤ وما مراد القانون من قوله « بهيئة غير الهيئة الاولى » ؟  
قضت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بانه يجوز ان  
يكون بين الخمسة قضاة الذين تتركب منهم محكمة النقض والابرار واحد  
من سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه ولم ينص القانون بمثل هذا  
النص بالنسبة لمحكمة الاحالة - فقوله اذا « بهيئة غير الهيئة الاولى » دليل  
على انه اراد ان تتغير الهيئة برمتها تغييراً كلياً فاذا اشترك احد القضاة  
الذين اصدروا الحكم الاول في حكم محكمة الاحالة كان الحكم باطلاً  
بطلاناً مهماً

والجنايات في مصر على نوعين جنائيات كبرى تنظرها محكمة ثاني  
درجة بهيئة مؤلفة من خمسة قضاة وجنايات صغرى تنظرها هيئة مؤلفة  
من ثلاثة فقط فيلزم اذن ان تكون هيئة المحكمة المحالة اليها الدعوى مؤلفة  
بحسب ما يقتضيه نوع الجناية بعد النقض ويجوز للمتهم ان يتمسك بوجه  
محاكمته امام هيئة مركبة من خمسة قضاة اذا كان نوع جنائيته يقضي بوجوب  
محاكمته امام هيئة مركبة من ثلاثة فقط حتى ولو كانت الهيئة المؤلفة من  
خمسة قضاة لم تحكم عليه بمقوبة ازيد من العقوبة التي كان للهيئة المؤلفة  
من ثلاثة ان تحكم بها (راجع النبذة ١٥٥)

(١) راجع فوستين هيلي نبذة ٤٠٢٦ - ودالوز في كلمة نقض وابرار نبذة

بالتعويضات مستقل تمام الاستقلال عن صفة الفعل الجنائية وغير مرتبط بها ولا يكون كذلك الا اذا كان النقص مبنياً على وجود وجه من الواجه المهمة للبطلان التي يترتب عليها الحكم بالنقض وبالإحالة في آن واحد ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الموضوع الذي احيل اليه نظر الدعوى ان يقضي بان التهمة غير ثابتة فاذا قضى بذلك انتفت حتماً التعويضات لان وجود الضرر الذي ينبنى عليه الحكم بالتعويضات مرتبط تمام الارتباط بوجود الواقعة اثباتاً او نفيّاً فان ثبتت ثبت وان انتفت انتفى تبعاً لها

٣١٣ قضت المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بذكره ٢١ رجب سنة ١٣١٢ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بان محكمة النقض والابرام « تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية اخرى اذا كان سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى »

فاذا احالت محكمة النقض والابرام الدعوى خطأً على نفس المحكمة التي وقع منها البطلان تعذر على هذه المحكمة النظر في الدعوى - حتى انه لا يجوز لمحكمة النقض ان تحيل اليها الدعوى لتحكم فيها من جديد بهيئة غير الهيئة الاولى كما لها ذلك بالنسبة لمحكمة الاستئناف ( وذلك لانه لا يوجد بمصر المحكمة استئناف واحدة فقط اما المحاكم الابتدائية فكثيرة) على انه يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تعدل قرارها فتعين محكمة اخرى لنظر الدعوى اذا وقع غلط « في منطوق حكمها في جزئه الخاص

المبدأ هو أولاً أن المحكوم عليه لا يمكنه ان يتمسك بوجه نقض يترتب عليه حتماً تشديد العقوبة المحكوم بها عليه وذلك لفقدان صالحه في التمسك به وكذلك لا يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تقبل منه التمسك بمثل هذا الوجه ( كالوجه المبني على ان القاضي اهمل اعتباره عائداً او اهمل الحكم بوضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى او الحكم عليه بعقوبات اخرى من هذا القبيل ) ثانياً ان النقض الصادر بناء على طعن المحكوم عليه لا يمكن ان يترتب عليه تحريج مركزه امام محكمة الاحالة اكثر مما كان امام محكمة الموضوع الاولى

ومركز المحكوم عليه كما قلنا آنفاً قد يكون امام محكمة الاحالة احسن مما كان امام محكمة الموضوع الاولى اذا كانت هذه المحكمة سبقت فرفضت الاستئناف المرفوع من النيابة ولم يتقدم منها طعن في حكمها ففي هذه الحالة كان يجوز لمحكمة الموضوع الاستئنافية قبل صدور حكمها ان تشدد العقاب على المحكوم عليه اما محكمة الاحالة فلا يجوز لها ذلك الآن وان شددت عدت تشديدها مخالفاً لحرمة الاحكام الانتهائية

٣١٢ ذكر العلامة فوستين هيلي ( في النبذة ٤٠٣٠ من الجزء الثامن ) « ان الاحالة بسبب بطلان العقوبة الاصلية تستلزم احالة طلب التعويضات ايضاً على محكمة الموضوع المحال اليها نظر الدعوى » وعلى حسب القانون الفرنسي ايحكم محكمة النقض بالاحالة حتى في حالة وقوع خطأ في تطبيق القانون - اما في مصر فالامر بخلاف ذلك لان الحكم



جزء ١ صحيفة ٤٧٧) بانه اذا طعن المحكوم عليه وحده في الحكم وقبل طعنه فلا يجوز للمحكمة التي احيل اليها الحكم في الدعوى من جديد ان تنظر من نفسها في الاستئناف الذي كان مرفوعاً من النيابة العمومية امام محكمة الموضوع الاولى بطلب تشديد العقوبة على المحكوم عليه ما دام ان الحكم المنقوض سبق فصل في استئنافها ولم ينقض بسبب خطأه في التطبيق عن هذا الامر

ولكن لا يمكن ان يقال « انه في جميع الاحوال التي يحكم فيها بالنقض بناء على طلب المحكوم عليه وحده » يتعذر على محكمة الاحالة تشديد العقوبة المحكوم بها في الحكم المنقوض اذ ان محكمة الاحالة يجوز لها ذلك اذا كانت النيابة العمومية سبقت طلبت التشديد ولم يرفض طلبها<sup>(١)</sup> اما اذا رفض طلبها في الحكم الذي قضى بنقضه بناء على طلب المحكوم عليه وحده فيتعذر على محكمة الاحالة تشديد العقاب<sup>(٢)</sup>

نعم ان طعن المحكوم عليه لا يمكن ان يترتب عليه تحريم مركزه الا ان هذا التحريم قد يكون نتيجة الاجراءات الجديدة التي تتبع النقص فالتشديد ليس نتيجة الطعن وانما هو نتيجة اعادة النظر في الدعوى التي طلبها نفس المحكوم عليه ومعلوم ان القانون بالنسبة لاعادة النظر لم يقيد محكمة الاحالة بشيء لم يقيد به محكمة الموضوع الاولى — وجامع القول في هذا

(١) فرنسا ٦ ديسمبر سنة ٦٧ دالوز سنة ٦٨ جزء ١ ص ٣٦٠ — ٢٧ مايو

سنة ٧٠ و ١٣ يولييه سنة ١٨٩٤ دالوز سنة ١٨٩٥ جزء ١ ص ٢١

(٢) فرنسا سنة ١٨٩٥ دالوز سنة ٩٥ جزء ١ ص ٣٦٠

فان كان حكم محكمة النقض والابرام لم يحدد وظيفة وعمل محكمة الاحالة — بأن كان النقض كاملاً وعماماً اجزاء الحكم المنقوض — كانت هذه المحكمة مطلقة في عملها غير مقيدة بشيء، ما واعتبر الحكم المنقوض كأن لم يكن ووجب الشروع في الدعوى من النقطة التي تلي استئناف النيابة العمومية او استئناف المحكوم عليه او استئناف المدعي المدني

فان كان المحكوم عليه هو المستأنف وحده حرم على محكمة الاحالة تشديد العقوبة السابق الحكم بها عليه من محكمة اول درجة — وان كان المدعي المدني هو المستأنف وحده تعذر عليها مس الحكم الابتدائي من جهة العقوبة الجنائية — وان كانت النيابة العمومية هي المستأنفة كان لمحكمة الاحالة ان تنظر في الدعوى بمخاديفها حتى ما خص منها بالتعويضات المدنية لان استئناف النيابة قد يؤدي الى اثبات ان المتهم ليس مرتكب الجريمة واذا ثبت ذلك وجب عدلاً اعفاؤه من دفع التعويضات المدنية — اما ان كان استئنافها قاصراً على قسم من اقسام التهمة اقتصر بمحكمة الاحالة في هذا القسم وحده دون سواه — على انه ان كان استئناف احد الخصوم سبق رفضته المحكمة الاستئنافية في حكمها المنقوض ولم يطعن هذا الخصم في الحكم بطريق النقض والابرام او طعن ورفض طعنه فلا يترتب على نقض الحكم بعد الطعن فيه من الخصوم الآخرين احياء استئناف الخصم الاول لان الحكم بالنسبة له اصبح حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً — وعلى هذا المبدأ قال الملامة فوستين هيلي ( جزء ٨ صحيفة ٤٠٨١ ) وحكمت محكمة نقض وابرام فرنسا ( ١٣ أكتوبر سنة ١٨٥٩ دالوز سنة ٥٩

اصدرت الحكم المنقوض بجميع اختصاصاتها وما لها وما عليها<sup>(١)</sup>  
وكذلك الخصوم انفسهم يبقى لهم امام محكمة الاحالة نفس الحقوق  
التي كانت لهم امام محكمة الموضوع الاولى

فيجوز للمتهم مثلاً ان يقدم ما شاء من المسائل الفرعية او من المسائل  
المانعة من سماع الدعوى وساثر اوجه الدفع الاخرى وان يتمسك بأوجه  
البطلان الذي يعيب الاجراءات ولو لم يسبق له التمسك بهذه الواجه امام  
محكمة الموضوع قبل صدور الحكم المنقوض - الا انه ان كان سبق له  
التمسك بهذه الواجه وصدر حكم برفضها ولم يتخذها المتهم من اسباب النقض  
كان الحكم الصادر بشأنها نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه<sup>(٢)</sup>

وللمتهم ايضاً ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة التي احيلت اليها  
الدعوى ان كانت هذه المحكمة غير مختصة بالنسبة لنوع القضية واهميتها وله  
ان يدفع كذلك بعدم اختصاصها بالنسبة لشخصه اذا كان غير خاضع للقانون  
الاھلي كأن كان متمياً لدولة اجنية مرتبطة مع الحكومة الخديوية  
برابطة المعاهدات

ولكن ليس له ان يدفع بعدم اختصاص محكمة الاحالة بالنسبة لمحل  
ارتكاب الجريمة لان قواعد الاختصاص التي من هذا القبيل لا تؤثر في  
هذه المادة لان محكمة الاحالة انما تستمد حق النظر في الدعوى من حكم  
محكمة النقض والابرام صاحبة الامر المطلق في الاحالة

(١) فرنسا ١٣ يولييه سنة ٩٤ دالوز سنة ٩٥ جزء ١ صحيفة ٢١

(٢) فرنسا ٢٧ ستمبر سنة ٢٨ جزء ٢١ صحيفة ٣٠٠

متراوحةً في ذلك بين الحدين الأدنى والاقصى<sup>(١)</sup>

٣١١ تجب الاحالة في جميع الاحوال التي يكون النقض فيها مبنياً على وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم ولم تكن من المستثنيات التي ذكرنا آنفاً

والاحالة تم كافة اجزاء الدعوى اذا كان النقض كلياً وتخص جزء الحكم المنقوض فقط اذا كان النقض جزئياً فداثرة اختصاص المحكمة التي احيل اليها نظر الدعوى تتحدد اذن بحكم محكمة النقض والابرام الصادر بالاحالة ولكن لما يحكم باحالة جزء من اجزاء التهمة او باحالة التهمة كلها على محكمة اخرى للنظر فيها من جديد فيرجع الخصوم كلهم بالنسبة للتهمة المحكوم بنقضها الى حالتهم الاصلية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض - وليلاحظ هنا كما سبق القول بان النقض الصادر بناء على طعن المحكوم عليه لا يبيح التهم التي حكم ببراءته منها<sup>(٢)</sup> - وكذلك لا يبيح الاستئناف الذي كان مرفوعاً من النيابة العمومية بطلب تشديد العقوبة التي قضى بها حكم محكمة اول درجة ولم يقبل<sup>(٣)</sup>

لانه يلزم لاحياء هذا الاستئناف ان يتقدم طعن عن هذا الحكم من قبل النيابة العمومية نفسها

والاصل ان تحمل المحكمة التي احيلت اليها الدعوى محل المحكمة التي

(١) نقض مصر ٢٠ ديسمبر سنة ٩٦ صحيفة ٤٧٥

(٢) راجل بروكسل ٩ مايو سنة ٧٤ في المجموعة القضائية جزء ٣٢ صحيفة ٧١٥

وراجع ايضاً اقوال العلماء السابق الاستشهاد بهم (٣) فرنسا ١٢ أكتوبر سنة ٩٥

تزيد على الحد الاقصى المقرر في القانون او كأن يحكم بتشديد العقوبة المحكوم بها في حالة استثناء الحكم من قبل المحكوم عليه وحده دون النيابة العمومية ففي هذه الاحوال تعتبر محكمة الموضوع انها اخطأت في تطبيق نصوص القانون ويتحتم على محكمة النقض ازالة هذا الخطأ وتصحيحه وقد يذهب بعضهم في هذا الصدد المذهب الآتي فيقول : « معلوم ان كل ما حكم به قاضي الموضوع في وقائع الدعوى يجب انه يبقى كما هو بلا تغيير ولا تبديل فحكمه بأكثر من الحد الاقصى دليل على ان قصده الحكم بالاقل بأقصى العقوبة وهذا امر جائز له بلا نزاع — وكذلك حكمه بتشديد العقوبة دليل على ان قصده بالاقل ابقاء العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة على حالتها وهذا امر جائز له ايضاً بغير شك فاذا سلمنا بذلك وجب على محكمة النقض ان تحكم بالحد الاقصى في الحالة الاولى وبما حكم به قضاة اول درجة في الحالة الثانية »

الا ان هذا المذهب غير صحيح ولا شيء يوجب على محكمة النقض والابرار مراعاته لانه ما دام قد ثبت ان قاضي الموضوع قد اخطأ في تقدير العقوبة وقد قضى بابطال حكمه في هذا الامر فلم يبق امام محكمة النقض الا ان تقدر هي بنفسها العقوبة الواجب الحكم بها لان تقدير قضاة الموضوع خطارة الواقعة ومطابقتها بنصوص قانون العقوبات كان خطأً محضاً — وحيث ان محكمة النقض والابرار المصرية قد اصبحت صاحبة الامر المطلق في تقدير العقوبة فيجب عليها اذن ان تقدرها التقدير الذي تشاءه

حكم استثنائي صدر معدلاً لحكم ابتدائي قاض بالبراءة تقضي هي بأن  
استئناف النيابة العمومية كان غير مقبول شكلاً<sup>(١)</sup>

ومن يعمن النظر يجد ان الحالة الاخيرة عبارة عن اعتداء النيابة على  
مبدأ وجوب احترام الاحكام النهائية

٣٠٩ وهناك حالات اخرى يحصل فيها النقض بغير احالة وبطريق  
الحذف — بأن تحذف محكمة النقض من منطوق الحكم الاجزاء التي قضى  
بها بغير حق مثل الجزء الذي تجاوزت فيه محكمة الموضوع حد السلطة المخولة  
لها قانوناً والجزء الذي قضت فيه المحكمة بطلبات لم يطلبها الخصوم منها والجزء  
الذي قضت فيه بمقوبات ثانوية في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون  
كالحكم بمعاملة المحكوم عليه بالتطبيق للمادة ٤٩ او بالزامه بالمصاريف  
بالتضامن مع غيره في غير الاحوال التي اوجبهها القانون<sup>(٢)</sup> — في هذه  
الاحوال يسهل ازالة البطلان وتصحيح الخطأ من غير حاجة الى احالة خصوصاً  
وان الاحالة في مثل هذه الاحوال لا تجدي نفعاً ما دام ان الامر الذي كان  
متنازعا فيه قد فصت فيه محكمة النقض والابرام بطريقة نهائية

٣١٠ وليلاحظ ان تجاوز محكمة الموضوع حد السلطة المخولة لها  
عند ما ينشأ عنه بطلان الحكم لا يجوز « الحذف » اذا كان ذلك التجاوز  
واقماً في تقدير العقوبة المحكوم بها — كأن يحكم قاضي الموضوع بمقوبة

(١) بلجيكا ٩ يناير سنة ٦٥ مجموعة سنة ٦٥ جزء ١ صحيفة ١٠٨

(٢) فوستين هيلي نبذة ٥٣٦٥

وانا نرى انه لا وجه لهذا التفريق الذي ذهب اليه العلامة فوستين هبلي لانه عند ما تحكم محكمة اول درجة بان الفعل لا يعاقب عليه القانون وتستأنف النيابة حكمها فان استئنافها يكون الفرض منه اعتبار الواقعة معاقباً عليها فاذا رأت محكمة ثاني درجة ما رأته محكمة اول درجة ورفضت الاستئناف المرفوع من النيابة ثم جاءت محكمة النقض ورأت ان الواقعة يعاقب عليها القانون فخكمت بالنقض فوجه الاحالة على محكمة اخرى ما دامت هي مكلفة بتطبيق القانون - وبالعكس نفرض ان حكم محكمة اول درجة برأ المتهم لاعتباره الواقعة غير معاقب عليها قانوناً وجاء حكم محكمة ثاني درجة مخالفاً له ومعتبراً الواقعة معاقباً عليها ثم ترى بعد ذلك لمحكمة النقض ان محكمة ثاني درجة قد اخطأت وان حكم محكمة اول درجة هو المصيب فقضت بالغاء الحكم الاستئنافي فما معنى احالة الدعوى على محكمة استئنافية للحكم فيها مرة اخرى ما دام ان محكمة النقض رأت ان الواقعة لا يعاقب عليها قانوناً وانه بحسب احكام المادة ٢٢٢ فقرة ٢ (٠) من قانون تحقيق الجنايات المصري) يتعين على محكمة النقض والابرار في هذه الحالة ان « تحكم ببراءة المتهم »

٣٠٨ ولا احالة ايضاً اذا حكمت محكمة النقض والابرار بأن دعوى النيابة العمومية كانت في الاصل غير مقبولة<sup>(١)</sup> او حكمت بان الدعوى العمومية لم ترفع بطريقة قانونية امام المحاكم الجنائية<sup>(٢)</sup> او انه عند ما يطعن امامها في

(١) بلجيكا ١٧ مارس سنة ٦٣ بازكريزي سنة ٦٣ جزء ١ ص ٤٤٩

(٢) بلجيكا ٣٠ مارس سنة ٧٠ في المجموعة جزء ٢٨

حصل تطبيقه خطأ حيث انه لم يطبق بالكلية - فالبطالان هنا يسود ويتغلب على امر خطأ التطبيق الذي كان يجوز لمحكمة النقض ان تصححه فيتحم اذاً على محكمة النقض ان تحكم بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى على محكمة اخرى للنظر والفصل في موضوعها . مثال ذلك ان تحكم المحكمة الاستئنافية خطأ ومخالفة للقانون بقبول الدفع المقدم لها بعدم اختصاصها بطريقة مطلقة او بسبق النظر في الدعوى والفصل فيها نهائياً او بسقوط الدعوى العمومية في هذه الاحوال تحكم المحكمة بالنقض وباحالة الدعوى على محكمة اخرى لتفصل في موضوعها

وقد ذكر العلامة فوستين هبلي فارقاً آخر فقال ( راجع بنودة ٤٠٢٨ ) :

« يجب على محكمة النقض والابرام حتى ولو ثبت لها ان الواقعة لا تعد جنائية ولا جنحة ان تحكم بالاحالة اذا كان الحكم المنقوض صادراً عن استئناف لم ينحسم امره - ويعتبر الاستئناف انه لم ينحسم امره اذا كان الحكم الابتدائي قد حكم بتأييده ذلك لان حكم محكمة النقض لا ينقض الاحكام المحكمة الاستئنافية الصادر بالتأييد بدون ان يمس الحكم الابتدائي وبدون ان يمس الاستئناف المرفوع وما دام ان الحكم الابتدائي والاستئناف باقيا لم يمسها النقض فيجب ان تفصل فيها محكمة من المحاكم الاستئنافية

« ويكون الامر بعكس ذلك اذا كان الحكم الابتدائي الذي قضى بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون قد حكم بالفائه لان الحكم الاستئنافي الذي يقضي بالالفاء يحسم الاستئناف ويعدم الحكم الابتدائي وبذلك يتيسر لمحكمة النقض ان تحكم بالنقض بدون احالة ... »



والا برام وخاضعة لسلطتها ومراقبتها بالمصادقة على احكامها وقراراتها مصادقة هي عنها في غنيان

ويكون الامر كذلك - اي يكون الحكم بالنقض بغير احالة - في جميع الاحوال التي ينعدم فيها موضوع الدعوى والامر ظاهر لا يحتاج الى استدلال في القضاء المصري عند ما يكون الحكم المنقوض صادراً بالعقوبة ذلك لانه في هذه الاحوال يمكن ان يقال انه حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون ومعلوم ان محكمة النقض لها ان تصحح الخطأ بغير حاجة الى احالة فلنترض مثلاً ان قاضي الموضوع رفض خطأ دفماً مقدماً له طلب فيه الحكم بدمم اختصاصه بطريقة مطلقة او الحكم بسقوط الدعوى العمومية او الحكم بدمم جواز سماع الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها - فبرفضه الاخذ بالدفع المقدم له يكون قد خالف مبدأً من المبادئ النظامية ويترتب على هذه المخالفة بطلان حكمه بطلاناً مهما - وسبب البطلان مبني على تطبيق المحكمة احكام قانون العقوبات على واقعة ما كان ينبغي لها ان تطبقها عليها - ومحكمة النقض لها ان تثبت وقوع هذا الامر ثم تزيل الضرر الذي نشأ عنه بنقضها الحكم نقضاً من غير حاجة الى احالة<sup>(١)</sup>

٣٠٧ اما اذا كانت مخالفات القانون قد ترتب عليها تبرئة المتهم فالحكم يتغير لانه لا يمكن ان يقال في هذه الحالة ان قانون العقوبات قد

(١) فرنسا ١٥ يونيه سنة ٩٢ دالوز سنة ٩٣ جزء ١ صحيفة ٦٠٧ - وبلجيكا

٢٣ يوليه سنة ٧٨ بازكريزي سنة ٧٨ جزء ١ صحيفة ٣٦٥

هل تبقى الواقعة على ما هي عليه بكافة ظروفها؟ وهل الظروف المخففة على الاخص تبقى حقاً مكتسباً للمحكوم عليه؟

الاصل ان تبقى كذلك لان ظروف الواقعة جزء منها وداخلة في تقديرها بمعرفة قاضي الموضوع — على ان كثيراً من الاحكام الناقضة بسبب حصول خطأ في تطبيق نصوص القانون يكون مبنياً على خطأ تطبيق نصوص المادة ٣٥٢ — ولا يعقل ان محكمة النقض والابرام عند ما ترفع لها النيابة العمومية طلب نقض حكم قضي بعقوبة ادنى مما تسمح به ماده الرأفة ان تقضي بأن الدعوى ليس فيها بالمرّة ظروف تستوجب الرأفة بالمحكوم عليه

وما الحكم اذا كان خطأ تطبيق نصوص القانون نتج عن الخطأ في وصف الواقعة المعتبرة انها ثابتة وكان وصفها الجديد الذي وصفتها به محكمة النقض والابرام يأبى بطبيعته استعمال الشفقة التي اخذ بها قاضي الموضوع او يأبى عذر المتهم العذر الذي يفرضه القانون؟

من الصعب ايجاد حل قانوني لهذا السؤال — وهذا دليل على ان القانون جاء ناقصاً فيما يختص بهذه المسئلة

٣٥٦ وبديهي انه في الحالة الاولى ( وهي حالة ما اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ) لا تحكم محكمة النقض باحالة الموضوع على محكمة استئنافية اخرى لان الاحالة هنا لا معنى لها ما دام ان محكمة النقض حكمت بان الدعوى ليس لها موضوع بالكلية وحكمها في هذا الصدد لا يرد — على انه من المستنكر عقلاً ان تختص محكمة ادنى مرتبة من محكمة النقض

الحكم المطعون فيه فيما يختص بالمقوبة المحكوم بها ثم تحكم هي في الدعوى بمقتضى القانون بدون ان تأمر باحالتها على محكمة اخرى

وهذه الطريقة مخالفة للطريقة المتبعة في فرنسا مخالفة كلية ولذا كان الرجوع الى اقوال علمائها وتطبيقات محاكمها لا يجدي نفعاً

واختصاص محكمة النقض بالحكم قد ينشأ عنه بعض مصاعب في العمل لان محكمة النقض والابرار لا تختص في الحقيقة بالحكم في الواقعة لان الواقعة تبقى ثابتة كما اثبتها قاضي الموضوع في حكمه والا لو جاز لمحكمة النقض ان تبحث في الواقعة لكان القانون اوجب احالة الدعوى على محكمة موضوع لتنظر فيها — وعلى هذا فلا يمكن ان يقال في مصر ما قاله العلامة فوستين هبلي في فرنسا « انه عند ما يقضي بنقض الحكم لحصول خطأ في تطبيق نصوص القانون او لمخالفة قانون المقوبات يجوز لمحاكم الجرح المحالة اليها الدعوى ان تنظر في كافة اجزاء الدعوى »

اذ ان اختصاص محكمة النقض والابرار قاصر على النظر في امر تطبيق القانون دون ان يتعدى الى موضوع الدعوى — فاذا تبين لها ان محكمة الموضوع اخطأت في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم (مادة ٢٢٠) وجب عليها ان تحكم هي بنفسها بمقتضى القانون (مادة ٢٢٢) بدون ان تبحث في موضوع الدعوى — لان موضوع الدعوى يبقى ثابتاً بالحالة التي اثبتها قاضي الموضوع في حكمه فلا يجوز لمحكمة النقض والابرار مثلاً ان تقضي بان الواقعة غير ثابتة على المتهم خلافاً لما حكم به قاضي الموضوع في حكمه

صحيفة ٤٢١) فاذا حكم مثلاً بنقض بعض اجزاء معينة من الحكم المطعون فيه وجب تبعاً لهذا النقض ان يبطل الجزء الخاص بتوزيع المصاريف بالكيفية الواردة في الحكم المنقوض (فرنسا ٢١ اغسطس سنة ٧٢ دالوز سنة ٧٣ جزء ١ صحيفة ١١٣)

٣٠٤ وهناك حالة اخرى يكون النقض فيها جزئياً وهي حالة ما يطعن احد اصحاب الشأن في الحكم ويقبل به الآخرون — ففي هذه الحالة لا يمكن لمحكمة النقض والابرام ان تنظر في طلب النقض بالنسبة لمن لم يطعن في الحكم لان الحكم بالنسبة له يكون قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً — قلنا ان النقض يكون في هذه الحالة جزئياً لانه يجعل الحكم نهائياً بالنسبة لفريق من اصحاب الشأن دون الفريق الآخر

### المبحث الثالث

﴿ في النقض مع الاحالة والنقض بغير احالة ﴾

٣٠٥ ذكر القانون حالتين لا يحكم فيهما ابدأً باحالة الدعوى على محكمة اخرى للنظر فيها من جديد وهاتان الحالتان هما :  
 اولاً اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة وتكون المحكمة قد حكمت بعقوبة — ففي هذه الحالة تحكم محكمة النقض والابرام ببراءة المتهم  
 ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم — وفي هذه الحالة تحكم محكمة النقض والابرام بنقض

ان الاجزاء غير المطعون فيها قد تخللها نفس البطلان الذي عاب الجزء المطعون فيه وذلك لان الاجزاء التي لم يطعن فيها قد انتهى امرها وحازت قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

والنقض يكون جزئياً ايضاً اذا كان الوجه الذي حكم بقبوله خاصاً بجزء من منطوق الحكم فقط بحيث يتيسر فصل هذا الجزء عن سائر الاجزاء بدون ان تمس العقوبة الاصلية بشيء، كأن يختص وجه النقض بمصاريف الدعوى او بالمقوبات التأنيوية التابعة للمقوبات الاصلية او بأمر حبس المحكوم عليهم عند ما يابون دفع المصاريف طبقاً للمادة ٤٩ من قانون المقوبات فمثل هذه الاجزاء من الحكم يجوز نقضها وحدها دون ان تمس العقوبة الاصلية وقد ذكر العلامة فوستين هبلي (نبذة ٤٠٢٠) جملة حالات يجوز فيها نقض الحكم كله عند ما يقع البطلان في تطبيق المقوبات ولكن مثل هذا المذهب لا يمكن تطبيقه في مصر لتباين نصوص القانونين

٣٠٣ ولو ان الاصل في النقض ان ينحصر في الاجزاء المحكوم بنقضها بناء على طعن صاحب الشأن الا انه يجوز مع ذلك ان يسري مفعول هذا النقض في الاجزاء الاخرى المرتبطة مع الاجزاء الاولى برابطة الوحدة التي لا انفصام لها (دالوزر برتوار نبذة ٢٠١٦ و ٢٠١٣ و ٢٠٨٩ وماحق دالوزر نبذة ٤٥٦ و ٤٦٤ — فوستين هبلي ٤٠١٤ محكمة فرنسا ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٧١ دالوزر سنة ٧٢ جزء ١ صحيفة ١٩٢ و ٣١ مارس سنة ٧٤ دالوزر سنة ٧٤ جزء اول صحيفة ٣٠٣ محكمة فرنسا ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ دالوزر سنة ٩٤ جزء ١

٣٠١ على ان هناك مبدأ آخر يجب الالتفات اليه والاخذ به عند تطبيق القواعد السابق الكلام عليها وهو ان النقص لا يكون الا عن اجزاء الحكم التي اضررت بمصلحة المحكوم عليه او بمصلحة المدعي المدني عند ما يكون الطعن مقبولاً منها فقط

فاذا طعن المحكوم عليه وحده في الحكم وقبل طعنه بسبب مخالفة المحكمة للاجراءات المقررة في القانون وجب ان لا يتمدى النقص الى جزء الحكم القاضي ببرائته من التهم الاخرى التي لم يطعن فيها ( راجع احكام محكمة لبيج ١٥ يوليو سنة ٨٢ بازكرزي سنة ٨٢ صحيفة ٣٥٠ ومحكمة نقض فرنسا في ٢ اغسطس سنة ٨٨ دالوز سنة ٨٩ جزء ٢ صحيفة ٤٩ - و ٢٥ ابريل سنة ٩١ دالوز سنة ٩١ جزء ١ صحيفة ٤٩٠ ) وكذلك اذا طعن المدعي بالحق المدني في الحكم وقبل طعنه وجب حصر النقص في جزء الحكم القاضي في امر التعويضات المدنية حتى ولو تبيين محكمة النقص والابرام ان هناك وجهاً من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات كلها

اما طعن النيابة العمومية فن شأنه ان يجعل محكمة النقص مختصة بالنظر في كافة الالوجه التي ترفعها اليها النيابة بغير استثناء حتى ولو ترتب على طعنها فائدة للمحكوم عليه

٣٠٢ هذا وبما ان محكمة النقص والابرام بحسب احكام القانون المصري لا يمكنها ان تبحث الا في الالوجه التي تقدم لها فالنقص يكون جزئياً ايضاً اذا وجه الطعن في بعض اجزاء الحكم دون البعض الآخر حتى ولو تبين

هذه الحالة يحكم بمقوبة واحدة ولكنها عقوبة اشد من العقوبات التي تستوجبها كل جريمة على حدتها ففي هاتين الحالتين يجب على محكمة النقض والابرام اذا تين لها ان هناك بطلاناً عاب الحكم المطعون فيه ان تحكم بنقض الحكم كله ولو لم يقع البطلان الا في احدى التهمتين المرفوعة بشأنهما الدعوى وذلك لان هاتين التهمتين قد ضمهما حكم واحد وعقوبة واحدة وامتزجتا بكيفية يستحيل معها تفريقهما

٣٠٠ فيجب اذاً في القضاء المصري سواء كان في مواد الجرح او في مواد الجنائيات تطبيق المبدأ المتبع في القضاء الفرنسي بالنسبة للجنائيات وحدها اي ان لا ينفذ من الحكم الا الاجزاء التي اثر عليها البطلان فقط وهذا ما يحصل على الاخص عند ما يكون الحكم المطعون فيه مشتملاً على اسباب بالنسبة لاحدى الوقائع المرفوعة بشأنها الدعوى وخالياً منها بالمرّة بالنسبة للوقائع الاخرى — او تكون احدى الوقائع مبينة بياناً كافياً في الحكم وتكون الوقائع الاخرى غير مبينة فيه بالمرّة — او يحصل خطأ في تطبيق القانون بالنسبة لاحدى الوقائع دون الوقائع الاخرى — او تكون احدى الوقائع معاقباً عليها في القانون والوقائع الاخرى غير معاقب عليها بالمرّة — او يشتمل الحكم على نص المادة التي حكم بمقتضاها بالنسبة لاحدى الوقائع وتنفصل النصوص الاخرى الخاصة بالوقائع الباقية — او يقع تطبيق قانون العقوبات صحيحاً بالنسبة للعقوبات الاصلية وخطأً بالنسبة للعقوبات الثانوية التابعة لها

فاذا ابدت التهمة التي وقع فيها البطلان عن سائر التهم التي لم يقع فيها البطلان لتغيرت كمية العقوبة المحكوم بها بغير شك ولا ريب — ولذا نرى نفس العلامة فوستين يقول بوجود تطبيق مبدأ النقص الجزئي « عند ما تفصل التهم بعضها عن بعض اما عند تقدير امر ادانة المتهم او عند تطبيق العقوبات الواجب الحكم بها ثم القضاء بعقوبات متعددة بقدر عدد التهم المنسوبة الي المتهم — كما يتفق ذلك في بعض حالات استثنائية ٠٠ »

٢٩٩ وهذه الحالات التي توصف بانها استثنائية في القانون الفرنسي نراها هي الاصل في القضاء المصري — لان الاصل عندنا ان تعدد العقوبات بقدر تعدد التهم ( راجع حكم محكمة نقض مصر ٥ يناير سنة ٩٥ سنة ٢ صحيفة ٣٣٨ ) ولا يعول على الرأي الذي ابداه العلامة فوستين او بعبارة اخرى لا يسود مبدأ النقص الكلي عندنا الا اذا وجد القاضي المصري استثناء في نفس الحالة التي يوجد فيها القاضي الفرنسي عادة وهي حالة ما يثبت له ان المتهم ارتكب جملة جرائم لا يعاقب عليها الا بعقوبة واحدة فقط ( محكمة نقض و ابرام مصر ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ في قضية يوسف حافظ ) — وهذا يتفق عند ما يرى القاضي ان هذه الجرائم يجب ان توحد في جريمة واحدة لا بتناؤها على قصد جنائي واحد ولان كل جريمة منها تكون معتبرة قانوناً انها فعل من الافعال التي تتألف منها الجريمة الكلية — ومن هذا القبيل ايضاً الحالة المنصوص عليها في العبارة الثانية من المادة ٢١٣ عقوبات عند ما تكون جناية القتل قد تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى في



المصري جاء. خلواً من هذه النصوص بالمرّة فلا يمكن اذن ان يكون هناك تباين ما دام ان الشارع المصري لم يأخذ بنصوص المواد ٤٢٧ و ٤٣٤ ولم يذكرها في قانونه مطلقاً — وهل يستنتج من عدم نضه عليها انه لا يمكن تطبيق المبدأ الذي قضت به المادة ٤٣٤ في القضاء المصري؟ — كلا — لان هذا مبدأ مبني على قواعد المدالة والحكمة واذا لزم نص صريح في القانون لا مكان مخالفته كان الاخذ به والعمل بمقتضاه ممكناً بغير حاجة الى تقريره وتدوينه — والقاعدة ان لا يتقض الا ما كان فاسداً ولا يمس ما كان صحيحاً — والحكم ليس بطبيعته واحداً لا يتجزأ عند ما يكون مشتملاً على جملة تهم ففي هذه الحالة يمكن ان يقال انه توجد دعاوي بقدر عدد التهم التي يشملها الحكم وكل دعوى منها قد حصل بشأنها مداولة خاصة بها والمحكمة فصلت في كل دعوى بقرار على حدته فاذا جاء احد هذه القرارات باطلاً او مخالفاً للقانون فلماذا تنقض باقي القرارات ما دام انها جاءت خالية من كل عيب يشينها؟

نعم ان من الصعب التفريق بين ما جاء ممتزجاً كما قال الملاحة فوستين هيلي بل ومن رأينا انه من المستحيل عمل مثل هذا التفريق لانه لا يمكن تقسيم الواحد الفرد الذي لا يقبل التجزئة والالتقسام الا ان الملاحة فوستين انما ظن هذا الظن في صعوبة التفريق لانه على حسب القانون الفرنسي عند ما تعدد الجرائم لا يمكن ان تطبق الا عقوبة واحدة فقط فاذا وقع البطلان في احدى التهم التي تتضمنها الدعوى سرى هذا البطلان حتماً الى التهم الاخرى لان كافة هذه التهم امتزج بعضها ببعض فترتبت عليها كلها عقوبة واحدة

٢٩٧ وفي مصر - حتى في مواد الجنايات - نرى ان القضاة الذين ينظرون في امر ثبوت او عدم ثبوت الواقعة هم انفسهم المكلفون بتطبيق القانون بحيث ان محكمة النقض والابرام المصرية التي يرفع اليها طلب نقض حكم صادر في جنائية يكون مركزها واختصاصها مثل مركز واختصاص محكمة النقض والابرام الفرنسية عند ما يرفع اليها طلب نقض حكم صادر في جنحة - وهل يلزم ان يستتج من ذلك ان في مصر في مواد الجنايات - ومن باب اولى في مواد الجرح - يجب ان يكون النقض الكلي هو الاصل والنقض الجزئي الاستثناء ؟ - او يلزم ان تطبق على جميع المواد القاعدة العادلة الحكيمية التي قررها الشارع الفرنسي في المادة ٤٣٤ من قانون تحقيق الجنايات ؟ - من رأينا انه يجب تطبيق القاعدة العادلة الصحيحة التي قضت بها المادة ٤٣٤

٢٩٨ وسبب تفريق العلامة فوستين هيلي بين الاحكام الصادرة في مواد الجرح والاحكام الصادرة في مواد الجنايات ناشيء من تباين نصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي فيما يتعلق بهذه المواد فالمادة ٤٣٤ (الخاصة بمواد الجنايات) قضت بأن محكمة النقض والابرام لا تنقض الا بعضاً من الحكم اذا عاب البطلان جزءاً او عدة اجزاء منه فقط اما المادة ٤٢٧ (الخاصة بمواد الجرح) فلم تنص على هذا الامر مطلقاً ولذا ذهب العلماء الى ان القاعدة في مواد الجرح تختلف عن القاعدة التي قضى بها الشارع في مواد الجنايات (راجع فوستين هيلي نبذة ٤٠١٩)

اما في مصر فالاستدلال بتباين النصوص لا يفيد لايف القانون

٢٩٦ فرق علماء القانون الفرنسي عند بحثهم في احكام النقص

الجزئي بين مواد الجنايات ومواد الجنح — فالمادة ٤٣٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي قضت بأن « لا تلغى محكمة النقص والابرام من الحكم الاستثنائي الصادر في مواد الجنايات الا بعضاً منه فقط اذا كان البطلان واقعاً في جزء واحد او في عدة اجزاء منه ليس الا ٠٠ » فالامر ليس مشكوكاً فيه اذا بالنسبة لمواد الجنايات اذ القانون صريح بأن النقص لا يتناول الا الجزء الذي وقع فيه البطلان — اما بالنسبة لمواد الجنح فقد قال العلامة فوستين هبلي ( جزء ٨ نبذة ٤٠١٩ ) بأن القاعدة فيها بعكس ذلك على خط مستقيم لان الاصل ان يكون النقص كلياً ولا يكون جزئياً الا بطريق الاستثناء ثم قال « اذا سهل في مواد الجنايات التفريق بين الحكم في امر الوقائع وبين تطبيق القانون لعدم تفرد قاض واحد بالنظر فيهما واذا سهل كذلك التفريق بين عدة تهم مختلفة حصرت كل واحدة منها في سؤال على حدتها كان من المتعذر اجراء مثل هذا التفريق في مواد الجنح لان الحكم الذي يصدر في مواد الجنح انما يصدر من قاض واحد اذ ان هذا القاضي هو الذي يقضي في امر ادانة او عدم ادانة المتهم وهو الذي يطبق القانون ايضاً وهذان الامران انما يقضي فيهما القاضي بحكم واحد اجزائه مرتبط ببعضها ببعض برابطة الوحدة ارتباطاً يجعل الحكم جملة واحدة لا تتجزأ وكل ما قضى به هذا الحكم في منطوقه يكون نتيجة فكر واحد فن الصعب اذن فصل اجزاء هذا الحكم وتفريق عناصره وتقسيم وحدته وبالاختصار تمييز الاجزاء التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به نهائياً من الاجزاء التي لا تزال قابلة للطعن ٠٠ »

الموضوع التي احيل اليها نظر الدعوى ان قصد المتهم كان القسق بأخته كرهاً لاسرقتها بطريق الاكراه فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية بخصوص هذه التهمة وظهرت ادانته فيها فهل يصح ان يتخذ القراة ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب ؟

٢٩٥ ويكون الامر بعكس ذلك فيما يختص بالتهم التي حكم فيها بالبراءة اذا كان الطعن صادراً من المتهم وحده بمعنى ان حكم البراءة فيها يبقى كما هو لا يمسه النقض كما كان يمس امر الظروف المخففة في التهم التي اعتبرت ثابتة وحكم فيها بالعقوبة وذلك لان طمن المتهم كان موجهاً ضد جزء الحكم الذي يقضي عليه بالعقوبة دون الجزء الذي يقضي ببراءته حتى ان طمنه في الجزء القاضي بتبرئته لا يقبل شكلاً لفقدان الصالح (فرنسا ٢٨ مايو سنة ١٨٨٧ بازكرزي فرنساوية سنة ٨٧ جزء ١٠ صحفية ٣٢٢) - وفي حالة طمن المتهم وحده في الحكم لا يمكنه ايضاً ان يتمسك بسبق استعمال الرأفة به لان النقض الذي استلزم اعادة البحث في الواقعة يستلزم حتماً ايضاً اعادة البحث في كافة الظروف التي اقتربت بها واعتبرت قانوناً انها جزء منها ولا يمكنه ان يتمسك بها حتى ولو تغير وصف الواقعة لفائدته كأن تعتبر المحكمة التي احيل اليها نظر الدعوى تهمة الشروع في القتل تهمة ضرب عمداً ففي هذه الحالة لا تكون محكمة الاحالة ملزمة بتطبيق المادة ٣٥٢ على الواقعة لان الحكم المنقوض انما كان طبقها على مادة الشروع في القتل دون مادة الضرب العمد

انه اكتسب حقاً او فائدة من الحكم وكذلك لا يمكنه ان يتمسك بمادة الرأفة التي استعملها معه انما يشترط ان يكون النقص مبنياً على وجود وجه من الالوجه المهمة للبطلان بكيفية يتحتم معها وجوب اعادة البحث في الوقائع امام المحكمة التي احيلت اليها الدعوى وفي جميع الاحوال التي يتحتم فيها وجوب اعادة هذا البحث يكون الحكم منقوضاً بأكمله ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتمسك بالظروف المخففة للمقوبة ولا بالاعذار القانونية التي تمحوها او التي تلتطفها فقط ويكون الحكم المنقوض قد اخذ بها الصالحه لان الظروف والاعذار جزء من اجزاء الواقعة التي قضى باعادة البحث في امر ثبوتها او عدم ثبوتها وفي امر تقديرها

ولنضرب لك مثلاً لزيادة البيان : شخص اتهم بكونه شرع في قتل آخر ثم حكم عليه بالمقوبة ثم نقض هذا الحكم وكان هذا الحكم قد اعتبر انه مدفوع في ارتكاب الجريمة ولما احالت محكمة النقض والابرام الدعوى امام محكمة اخرى ثبت امامها ان المتهم غير مدفوع في ارتكاب الجريمة وان هذه الجريمة كان يقصد بها التوصل الى ارتكاب جريمة السرقة فهل يجوز للمتهم ان يتمسك بالعدر الذي اخذ به الحكم الاول ويطلب اعتباره مدفوعاً في ارتكاب الجريمة ؟

مثال آخر : شخص اتهم بكونه شرع في السرقة باكراه من اخته ثم حكم عليه بمقوبة مخففة بالنظر لكون المحكمة اعتبرت ان القرابة بين المتهم والمجنني عليها من الظروف المخففة للمقاب وبعد ذلك طعن في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وقضت هذه المحكمة بنقضه ثم ظهر امام محكمة

— اما في مصر فالنيابة العمومية مطلقة الحرية في الطعن في مثل هذه الاحكام بحيث اذا قبل طعنها ونقض الحكم رجعت الدعوى الى حالتها الاصلية التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض وجاز للمحكمة التي احيات اليها الدعوى ان تحكم بالعقوبة بعد ان كان الحكم صادراً بالبراءة

ومن هذين المبدأين المعمول بهما في فرنسا ( الا وهما سلطة المحلفين المطلقة في الحكم نهائياً في امر الوقائع وسلطة النيابة العمومية المقيدة عند ما تريد الطعن في امر البراءة في المواد الجنائية ) قد يذهب الانسان الى القول — وقد ذهب بالفعل فريق من العلماء في فرنسا هذا المذهب — بأنه اذا كان جواب المحلفين بالايجاب عن تهمة وبالسلب عن تهمة اخرى فلا يمكن ان يؤثر طعن النيابة العمومية على ما اجاب به المحلفون سلباً ويبقى للمتهم حق التمسك بجوابهم السليبي الصادر لصالحه وذلك لان جوابهم السليبي معتبر انه حكم قاض بالبراءة في التهمة التي صدر بشأنها ومعلوم ان النيابة العمومية لا يمكنها ان تطعن في هذه البراءة الجزئية الا اذا كان طعنها مقصوداً به الحرص على مراعاة تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً

هذا ولما كان حق النيابة العمومية في مصر مطلقاً غير مقيد بهذا القيد كان طعنها مؤثراً في الحكم كله خلافاً لطعن النيابة العمومية في فرنسا كما تقدم — فاذا قبل طعنها وكان مبنياً على وجود وجه من الالوجه المهمة المبطله للاجراآت كلها او للحكم كله وجب ان يتناول النقض كافة اجزاء الحكم ما قضى منها بالبراءة وما قضى بالعقوبة سواء وحينئذ يمداد فيستجوب المتهم مرة ثانية عن التهمة التي سبق برأه منها الحكم المنقوض لان المتهم لا يمكنه ان يدعي

القانون على الواقعة ولكن تكون الدعوى العمومية قد سقطت بتقادم الزمان  
او بسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً

على ان نقض الحكم بسبب كون الواقعة لا يعاقب عليها القانون لا يمكن  
ان يؤثر في التعويضات المدنية التي يقضي بها الحكم المطعون فيه لان  
التعويضات المدنية التي يحكم بها تعويضاً عن الاضرار التي تلحق بالمجني عليه  
ليست تابعة في القضاء المصري لصفة الفعل الجنائية جنحة كان او جناية

٢٩٤ ماهي الاحوال التي يكون النقض فيها جزئياً وما هي احكام

النقض الجزئي ؟

الرجوع هنا الى علماء القانون الفرنسيين والى اخذ بقضاء المحاكم  
الفرنساوية بلا تقييد ولا تمحيص ضرب من الخطأ لان بين القانون الجنائي  
المصري والقانون الجنائي الفرنسي فروقاً كثيرة هائلة فنظام المرافعات  
والتحقيقات الجنائية في مصر يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظامها في فرنسا  
ففي فرنسا مثلاً ترى المحلفين يحكمون بصفة نهائية في امر ثبوت او عدم ثبوت  
الواقعة ولا يطبقون القانون مطلقاً لان امر تطبيقه موكول للمحاكم الجنائية اما  
في مصر فالقانون يأبى مثل هذه التجزئة فالقاضي الذي ينظر في امر ثبوت  
او عدم ثبوت الواقعة هو نفسه الذي يطبق القانون على الواقعة وكذلك ترى  
النيابة العمومية في فرنسا لا تملك حق الطعن في الامر الصادر ببراءة المتهم  
بناءً على جواب المحلفين بان الواقعة ليست ثابتة قبله ( الا اذا كان طعنها  
مقصوداً به اصلاح خطأ تطبيق القانون — دون ان يضر ذلك بمصلحة المتهم )

برفض طلب النقض واحكام قاضية بقبوله وبتنقض الحكم المطعون فيه  
 فالاحكام القاضية برفض طلب النقض من شأنها ان تكسب الحكم  
 المطعون فيه قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً بحيث لا يتسنى الطعن فيه مرة  
 اخرى الا بطريق طلب اعادة النظر سواء كان رفض طلب النقض بسبب  
 عدم قبول الطعن شكلاً او بسبب عدم قبوله موضوعاً  
 والاحكام القاضية بقبول الطعن يجوز ان تنقض الحكم كله ويجوز ان  
 لا تنقض الا جزءاً منه فقط

ويكون النقص كلياً اذا قضت المحكمة بأن الواقعة كما صار اثباتها في  
 الحكم لا يعاقب عليها القانون واذا قضت بأن هناك وجهاً من الواجه  
 المهمة المبطله للاجرات او بان الحكم فيه بطلان مهم يبطله كله

٢٩٣ فن الواجه المهمة المبطله للاجرات التي يترتب عليها نقض  
 الحكم كله عدم انعقاد الجلسات علانية - وعدم تركيب المحكمة تركيباً  
 قانونياً - وعدم وجود مدافع عن المتهم في مواد الجنائيات - وحرمان المتهم  
 من حق المدافعة عن نفسه في كافة المواد الجنائية

ومن اوجه بطلان الاحكام التي يترتب عليها نقض الحكم كله ايضاً عدم  
 انعقاد الجلسة علناً وقت النطق بالحكم - وعدم اشتغال الحكم على اسباب  
 - وعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم بالنسبة لنوع القضية  
 واهميتها - ولا يكون النقض كلياً فقط في حالة عدم معاقبة القانون على الواقعة  
 كما صار اثباتها في الحكم بل يكون النقض كلياً ايضاً في حالة ما يعاقب



التنازل لا يكون قد استعمل الحق الذي خوله له القانون واستنفده بالظمن فهو اذا لم يتنازل عن الحق نفسه وانما تنازل عن الفائدة التي كانت تعود عليه من استعماله اما في حالة الرضاء بالحكم فالامر يكون بالعكس ( اذا سلمنا ان رضاءه لا يصح العدول عنه مطلقاً ) لان المتهم في هذه الحالة يكون قد ابطال الاحتياطات الحكيمة التي شرعها له القانون واعدم ميعاد الظمن الذي منحه له الشارع ليدفع به خطر تسرعه في الرأي

وهناك تشابه حقيقة بين الرضاء اذا تلاه ظمن والظمن اذا تلاه تنازل ووجه الشبه هو عدول الشخص في الحالتين عن الرأي الذي تعجل فيه اولاً ثم ظهر له فساده اخيراً فكان المتهم بتقريره الظمن في الحكم بعد سبق الرضاء به يصلح من امره ما افسده بنفسه ويقرنها شيئاً على ما راهُ افيد لصالحه وبما ان رأيه الثاني هو المعول عليه في حالة التنازل فلم لا يعول عليه ايضاً في حالة الظمن بعد الرضاء

فالخلاصة ان الرضاء يسقط بالظمن وان الرضاء السابق لا يؤثر في الظمن اللاحق اذا حصل في المواعيد المقررة في القانون

## المبحث الثاني

﴿ في الاحكام التي تقضي في الموضوع ﴾

١

في الاحكام التي تقضي برفض طلب النقض وفي النقض الكلي والنقض الجزئي

٢٩٢ الاحكام التي تقضي في الموضوع ضربان احكام قاضية

تتوزن من الخطأ والقانون وان اجازله في الحقيقة الحق في ان يظمن اولا  
 ضمن الا انه قد ترك له وسيلة سهلة لتبيان رأيه النهائي وهو ان يترك ميعاد  
 نطقه ينقضي من غير ان يظمن في الحكم ويظهر ان هذه هي الوسيلة الوحيدة  
 التي عول عليها القانون في اثبات رضاه المحكوم عليه بالحكم

على ان البحث في هذا الامر لا يكون الا اذا ظمن المحكوم عليه في  
 الحكم في المواعيد القانونية بعد سبق رضائه به وطمنه بعد سبق رضائه دليل  
 على انه كان قد تعجل في الرضاء بالحكم وانه لما اهتدى الى صوابه وحقوقه  
 سرع فمدل عن الرضاء الى الطمن قلنا اهتدى الى حقوقه لانه ليس من  
 المين دائماً ان يعثر طالب النقص على اوجه البطلان في الحال - والنفس  
 كريمة تأبى مؤاخذة المحكوم عليه على تسرعه في الرضاء بالحكم ولا ترضى  
 بثار عمله الذي تسرع وتمجل فيه على عمله الذي تدبر وتفكر فيه خصوصاً وان عمله  
 لاخير قد حصل في خلال المواعيد التي رأى الشارع وجوب منحها له  
 تضمن له صحة مثل هذا العمل

وقد دفع المعارضون هذا المذهب بوجود التشابه بين التنازل والرضاء  
 فقالوا بما ان المحكوم عليه يجوز له ان يتنازل عن الطمن الذي قرره فلم  
 لا يجوز له ايضاً ان يتنازل عن حقه في الطمن قبل ان يقرره ؟

الا ان في هذا الاعتراض تمويهاً لان موضوع بحثنا ليس معرفة ان  
 كان المحكوم عليه يجوز له ان لا يظمن او لا يجوز ان هذا من البديهيات  
 ما موضوع بحثنا الحقيقي فهو تعيين زمن وكيفية استقرار رأيه النهائي في هذا  
 الامر على ان هناك اختلافاً كبيراً بين الحالتين اذ ان المحكوم عليه في حالة

فتنفيذه اياه يعد رضاه به ويسقط حقه في الطعن فيه وذلك لان النزاع قان  
الآن بين الطرفين على حقوق مدينة محضة يلزم ان تسري عليها احكام  
القانون المدني دون احكام القانون الجنائي  
اما النيابة العمومية فلا تملك الرضا بالاحكام كما انها لا تملك التنازل  
ع الطعن فيها (راجع نبذة ٢٨٥)

٢٩١ وقد قام الخلاف عند ما اريد البحث فيما اذا كان المحكم  
عليه يؤخذ برضائه بالحكم صراحة او دلالة بتقديم نفسه للتنفيذ فتساء  
علماء القانون ان كان رضاه المحكوم عليه بالحكم يجرمه من حق الطعن في  
ويسقط طعنه ان كان قد طعن بالفعل او لا  
فذهب فريق الى ان رضاه بالحكم لا يسقط حقه ولا طعنه وانما  
الى هذا المذهب كثير من علماء القانون ومن المحاكم ايضاً — ونحن نرى  
ان هذا الرأي يجب ان يعمل به في مصر

ذلك لان القانون قد ضرب للمحكوم عليه ميعاداً كافياً ( من ٤  
ساعة الى ثلاثة ايام في فرنسا و ١٨ يوماً في مصر ) ليتدبر في امره ويحج  
ان كان من صالحه الطعن او لا — فكل عمل يعمله في هذا الميعاد يكون عملاً  
مؤقتاً وقابلًا للنسخ وكما انه يجوز له ان يعدل عن طعنه بالتنازل عنه فكذلك  
يجوز له ان يعدل عن رضائه بواسطة الطعن في الحكم وليس من الجائز ان  
يقفل متهم باب طعن قبل ميعاده نعم ان هذا الطعن قد جعل في الاصل  
لقائده الا انه قد جعل ايضاً كفيلاً للقضاء من الشطط وعاصماً لتطبيق

التمسك بها بالمرة جازلة من باب اولى ان يتنازل عنها او يعدل عن التمسك  
بها لغاية النطق بالحكم

٢٩٠ ان الرضا بالحكم صراحة او دلالة سواء كان بتنفيذه طوعاً  
او بأبي امر آخر يفيد الرضا به يجعل الطعن غير مقبول اذا صدر هذا الرضا  
من المدعي بالحقوق المدنية

فاذا قبل المدعي بالحقوق المدنية المبلغ الذي حكمت له به المحكمة  
بدون ان يحفظ لنفسه حق الطعن او شرع في تحصيله من المحكوم عليه  
بطرف التنفيذ المدنية عد عمله هذا رضاه بالحكم وسقط حقه في طاب  
النقض (راجع بلجيكا ٢٣ يوليو سنة ٤٦ بازكريزي جزء ١ سنة ٤٦ ص ٥١٠ -  
حكم ٧ فبراير سنة ٤٦ بازكريزي سنة ٤٧ جزء اول صحيفة ٢٣) - على ان حقه قد  
سقط ايضاً بسبب آخروهو ان الحكم قد قضى له بشيء على خصمه (راجع  
نمرة ٦٠) وكذلك الامر اذا دفع مصاريف الدعوى او دفع التضمينات  
التي يجوز ان يحكم بها عليه اذا قاضاه بها المتهم بدعوى فرعية ويسقط حقه  
حتى ولو جاء دفعه بعد سبق انذاره بالدفع وتنفيذ الحكم قبل انقضاء مواعيد  
الطعن او بعد حصول الطعن وفي خلال ميعاده لان دفعه يجعل التنفيذ اختيارياً  
لان الخصم ما كان يمكنه ان ينفذ عليه بالطرق الجبرية ووسائل الاكراه  
قبل انقضاء المواعيد لان ميعاد الطعن والطعن نفسه كلاهما يوقف تنفيذ  
الحكم (راجع بلجيكا ٨ ما يوستة ٥١ باز سنة ٦١ جزء ١ ص ٢٥٦)

وكذلك الامر اذا نفذ المحكوم عليه الحكم على المدعي بالحقوق المدنية

## ٢٨٨ ويجوز المدول عن التنازل ايضاً

ولكن الى اي وقت يصح فيه هذا المدول ؟ — ان الطعن الذي يحصل التنازل عنه لا بد وان يقدم الى محكمة النقض لتصادق على التنازل وتحكم به فالطالب الذي تنازل عن طعنه يجب ان يكلف اذن بالحضور امام المحكمة ليثبت بحضوره صحة التنازل الصادر منه — على ان عدم حضوره يفيد صحة التنازل دلالة — ولا يقبل منه المدول في الجلسة عن التنازل السابق صدوره منه لان القانون ضرب له ١٨ يوماً ليظهر رغبته في الطعن وعدوله عن التنازل يمد في الحقيقة طعناً جديداً والميعاد يكون في غالب الاحيان قد مضى وانقضى فلا بد اذن ان يصدر المدول في ميعاد الثمانية عشر يوماً التالية لصدور الحكم ليكون صحيحاً ومعتبراً نعم ان هذا يخالف ما سبق قرناه فيما يختص بنفس التنازل الا ان ذلك ناشىء من انه يجوز لكل انسان ان يتنازل عن حقه في الطعن ليرد الى الاحكام قوتها النهائية التي يجب احترامها والرضوخ اليها مراعاة للنظام العام

## ٢٨٩ ولا يجوز لمحكمة النقض والابرار ان ترفض الاخذ بالتنازل

الصحيح اذا صدر من المحكوم عليه او من المدعي بالحقوق المدنية او من الشخص المسؤول عنها حتى انه لا يجوز لها ان تنظر في اوجه النقض الماسه بالنظام العام الواردة في تقرير الطعن التي كان يجوز لطالب النقض ان يتمسك بها امامها اذ انه على حسب القانون المصري يجوز ان يسقط حق الدعوى بهذه الالوجه عند عدم تمسك صاحب الشأن بها فاذا جاز له ان يهمل

في دعوى النقض) الا اننا لا نرى في الاعلان فائدة مطلقاً اذ ما فائدة المدعي عليه من اعلانه بالتنازل عن الطعن الموجه ضده ما دام انه ليس له حق رفع نقض فرعي مثل ماله امام محكمة الاستئناف وليس له ان يبدي اقوالاً او يقدم طلبات ضد طالب النقض فاي ضرر يصيبه اذن من تنازل طالب النقض واي نفع يصيبه من اعلانه اليه خصوصاً وانه لا يوجد في القانون نص يوجب هذا الاعلان

٢٨٧ الى اي وقت يصح فيه التنازل عن طلب النقض ؟

يجيبنا العلامة فوستين هبلي (نبذة ٣٩٦٩) بان التنازل يصح الى الوقت الذي يشرع فيه في تحقيق صحة الطعن في الجلسة

الا ان هذا الرأي لا يخلو من الشدة والصموبة اذ كلنا يعلم ان طعن الشخص المحكوم عليه يقدر بقدر صالحه فيه وهو ادرى من سواه بتقدير صالحه فان كان هو نفسه قد عاد على نفسه باللائمة فلماذا تكلف محكمة النقض بالنظر في طعنه ولماذا تمنع هي من مشاركته في وجدانه الاخير بان الحكم الذي صدر عليه جاء صحيحاً ومطابقاً للمدالة والقانون

ثم ان نفس المرافعة امام محكمة النقض والابرام قد يكون فيها الكفاية لاقتناع طالب النقض بفساد طعنه فلماذا يلزم اذن بحبس اعتقاده في صدره ويمنع من اظهاره مظهر آي قيد القضاء فلذلك نرى ان طالب النقض يجوز له ان يتنازل عن طلبه لغاية قفل باب المرافعة وبما ان كل متنازل يلزم بالطبيعية بمصاريف دعواه فيجب ان يحكم عليه بمصاريف الطعن

ان حقها هنا متمم للحق الذي لها في اقامة الدعاوي العمومية وفي طلب محاكمة المجرمين عند ما تنتهي هذه المحاكمة بحكم ترى انه غير مطابق للقانون — فاذا رفعت الطعن الى المحكمة فلا تملك نزعها منها وتبقى المحكمة مختصة فتتظر في الطعن وتحكم فيه رغماً عن تنازل النيابة ومثلها في هذا الامر مثل محكمة الموضوع التي لها حق النظر والحكم في موضوع الدعوى ولو تنازلت النيابة العمومية عن التهمة التي قدمتها لها (راجع كتاب مرلين في المباحث القانونية تحت كلمة نيابة عمومية الفصل الخامس نبذة ٤ — وكتاب كارنو في المنظمات الجنائية ٤٠٧ — وفوستين هبلي نبذة ٣٩٦٨ — وهرمن في الدعاوي العمومية نبذة ٣٠٥)

الا ان النيابة العمومية ليست ملزمة في هذه الحالة بأن تثبت صحة الطعن المقدم منها فاذا اهملته جاز لمن له الشأن ان يتمسك به ان كان له فائدة فيه

٢٨٦ والتنازل ليس في الحقيقة دفماً بعدم جواز سماع الدعوى لان محكمة النقض والابرار لا تحكم في موضوع الطعن ولا تبحث ان كان هذا الطعن مقبولاً شكلاً وصحياً موضوعاً ام لا اذ عملها قاصر على اثبات التنازل فقط فتحكم فقط بان التنازل الموجود امامها مثبت كفاية ومستجمع شرائط الصحة ثم تقضي على المتنازل بمصاريف الدعوى

وقد اشترط بعض علماء القانون لصحة التنازل عند صدوره من المدعي بالحقوق المدنية وجوب اعلانه الى المتهم المحكوم عليه او المبرأ (وهو المدعي عليه

التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ولا برام (من نبذة ١١ الى ٤٢) اولان الحكم المطعون فيه قد نفذ على المحكوم عليه وانتهت المدة المحكوم بها (نقض مصر ٨ فبراير سنة ٩٦ صحيفة ١٤٧) — فكل هذه المسائل من من اوجه الدفع المتعلقة بالنظام العام الواجب على محكمة النقض ان تأخذ بها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع بها احد

٢٨٥ التنازل عبارة عن ترك الطالب طلب النقض الذي قدمه للمحكمة ويجب ان يصدر من نفس الطالب او من وكيله المأذون بالتنازل بتوكيل خاص — ويجوز ان يحصل التنازل بنفس الكيفية التي حصل بها الطعن اي بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم — كما انه يجوز ان يحصل بورقة تعلن الى النيابة العمومية او الى المدعي بالحقوق المدنية او باقرار بالكتابة يصدر من طالب النقض بشرط ان لا يكون هناك ريب في صحة صدوره منه (بلجيكا ١٥ مايو سنة بازكريزي جزء ١ — سنة ١٨٦٥ وبغير هذا المعنى فوستين هيلي نبذة ٣٩٦٩) وبالاختصار يشترط لصحة التنازل ان يصدر بكيفية يقينية ممن له صفة في عمله مثل المحكوم عليه او المدعي بالحقوق المدنية او الشخص المسؤول عنها اما النيابة العمومية فتنازلها عن الطعن المقدم منها لا يقيد محكمة النقض لان الدعوى العمومية التي حركتها خرجت من سلطتها ودخلت في سلطة المحكمة فهي لا تملكها من بعد تحريكها في اي درجة من درجات التقاضي وفي اي حالة كانت عليها الدعوى — والقانون لم يجوز لها حق الطعن في الاحكام بطريق النقض الا باعتبار



النوع الثالث الاحكام التي تقضي بان الطمن لغو — بسبب وفاة طالب  
النقض وسقوط الدعوى العمومية ( بلجيكا ١٢ اكتوبر سنة ٩٦ باز جزء  
اول صحيفة ٢٦٣ ) او بسبب تنازل الطالب عن طلبه

٢٨٤ فحكمة النقض والابرام تقضي اذن اولاً وبمحكم على حدته في  
اوجه الدفع بعدم قبول الطمن بسبب خلوه من الاسباب او بسبب ابتناؤه  
على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى وقد بينا فيما سلف متى يكون الطمن  
مبنياً على اسباب ومتى يكون خالياً منها وبيننا كذلك متى تعتبر الاسباب انها  
« مسائل قانونية » ومتى تعتبر انها « مجرد وقائع »

فلا مرافعة اذن قبل صدور هذا الحكم اذ يكفي ان تطالب النيابة  
الحكم بعدم قبول النقض لتحكم المحكمة في الحال بعدم قبوله ولا يقبل  
من الخصوم كلام مطلقاً لاثبات خطأ النيابة او شططها اذ هذا الكلام يعد  
مرافعة والقانون قد نهى عنها — على ان البحث هنا قاصر على التحقق من امر  
مادي بسيط وقد رأى الشارع ان بحث النيابة ومراقبة المحكمة كافيان للجزم  
بوجوده او بعدم وجوده — اما باقي اوجه الدفع بعدم قبول الدعوى فالمناقشة فيها  
جائزه واهم هذه الالوجه هي مسألة حصول الطمن بعد الميعاد القانوني (راجع نبذة  
٦٩ وما بعدها) او عدم استيفاء الاجراءات المقررة في القانون (راجع نبرة ٦٣  
وما بعدها) او عدم وجود صالح لطالب النقض في الطمن (راجع نبرة ٨٣ وما  
بعدها) او عدم وجود صفة له ( نبرة ٤٣ وما بعدها) او عدم جواز الطمن  
بطريق النقض في الحكم المطعون فيه اذا كان هذا الحكم من قبيل الاجكام

محكمة النقض والابرام من ان تأمر بتحقيق بعض وقائع يتوقف حكمها على اثباتها والحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون حكماً تمهيدياً ولاشك أن تأمر المحكمة مثلاً بتحقيق ما اذا كان طالب النقض قد منع حقيقة بقوة قاهرة من تقرير الطعن بقلم كتاب المحكمة في الميعاد القانوني (راجع عمرة ٧١) — او اذا كان الطعن قد حصل حقيقة بالفعل ولكن الدفتر الذي اثبت فيه الطعن قد هلك او ضاع

## الباب السابع

﴿ في الاحكام الصارة من محكمة النقض والابرام ﴾

### المبحث الاول

﴿ في الاحكام التي لا تقضي في الموضوع ﴾

٢٨٣ الاحكام التي تصدرها محكمة النقض والابرام على ثلاثة انواع  
النوع الاول الاحكام التي تقضي في مسائل الدفع بعدم قبول الطعن  
لخلوه من الاسباب او لعدم ابتناؤه على اسباب قانونية  
النوع الثاني الاحكام التي تقضي في اوجه الدفع الاخرى ثم تقضي  
في الموضوع بقبول النقض او برفضه — والاحكام التي تقضي بقبوله توجب  
نقض الحكم كله او بمضه واحالة الدعوى على محكمة اخرى او عدم احالتها على  
حسب الاحوال التي سيأتي الكلام عليها فيما بعد

الآخري ما دام انه لم يحكم قضائياً بثبوت التزوير سواء كان المراد اثباته هو سبق مراعاة الاجراءات التي قضى بها القانون او عدم مراعاتها بالمرّة حتى انه لا يجوز اثبات ذلك بشهادة صادرة من احد القضاة الذين حكموا في الدعوى ( محكمة فرنسا ٢٦ ديسمبر سنة ٨١ بازكريزي سنة ٨٢ جزء ١ صحيفة ١٩ - ٢١ مارس سنة ٨٣ جزء ١ صحيفة ٧٥ - ٢ يوليو سنة ٤١ باز سنة ٤٢ صحيفة ١٥ - ٢١ ستمبر سنة ٤٤ باز سنة ٤٥ جزء ١ ص ٢١٢ - ١٣ فبراير سنة ٩١ جزء ١ ص ١٧٧ - ٢٨ ابريل سنة ٩٢ باز سنة ٩٢ جزء ١ ص ٢٢٣ - ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ باز سنة ٩٦ جزء ١ صحيفة ٩٤ )

الا انه يجوز للطالب ان يطعن في اثناء نظر دعوى النقض بالتزوير في الاوراق الرسمية التي يرجع اليها في اثبات استيفاء الاجراءات المهمة او الاجراءات التي توجب بطلان العمل عند اهمالها ليثبت ان ما صار اثباته في هذه الاوراق مخالف للواقع بالمرّة - ويجب ان ينحصر طعنه في هذه الاجراءات وحدها دون ان يتمدى الاجراءات التي لا يترتب على اهمالها بطلان ما ومحكمة النقض والابرام يجب عليها في هذه الحالة ان توجّل الفصل في دعوى النقض حتى يتم تحقيق دعوى التزوير ويحكم فيها طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية - ولم يشترط القانون المصري وجوب مصادقة محكمة النقض على الطعن بالتزوير في الاوراق الرسمية كما اشترطه القانون الفرنسي

٢٨٢ الان عدم جواز اثبات اوجه النقض بشهادة شهود لا يمنع

الدعوى اذ يجوز لها ان تحكم ببراءة المتهم او ان تعدل تطبيق القانون —  
 اما اذا كان الطعن مبنياً على وجود وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات  
 او الحكم فلا ضرورة للمدافع عنه لان الدعوى يمكن ان تحال كلها على  
 محكمة اخرى للنظر فيها من جديد وهناك يكون للمتهم الحرية التامة في  
 المدافعة عن نفسه

٢٨١ والاصل عدم جواز سماع شهود امام محكمة النقض والابرار  
 لان كافة الوقائع التي حكم بها قاضي الموضوع تمدانها ثابتة بطريقة قطعية  
 بالنسبة لمحكمة النقض — ثم انه لا يجوز بالطبيعة الاستشهاد بشهود لاثبات  
 ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان المحكمة اخطأت في تطبيق نصوص  
 القانون اذ المرجع الوحيد لاثبات ذلك انما ما اثبتته المحكمة في حكمها وحده  
 دون سواه حتى انه لا يجوز الاستشهاد باقوال وشهادات الشهود الذين  
 سمعهم المحكمة وتدونت اقوالهم في محضر الجلسة ( نقض بلجيكا ٢٣ فبراير  
 سنة ٩١ مجموعة سنة ٩١ صحيفة ١٧٧ و ٢٨ ابريل سنة ٩٢ مجموعة ٩٢ سنة ٩٢  
 جزء ١ صحيفة ٢٢٣ و ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ مجموعة سنة ٩٦ جز ١ صحيفة ٢٩٤ )  
 ولا يصح كذلك الاستشهاد بشهود لاثبات وجود وجه من الالوجه  
 المهمة لبطلان الاجراءات لان اثبات هذا البطلان لا يكون الا من محاضر  
 الجلسات وحدها التي هي اوراق رسمية معتبرة فكل ما تدون بها يعتبر انه  
 حصل بالفعل وكل ما لم يتدون بها يعتبر انه اهمل وتبقى هذه الالاوراق  
 معتبرة حتى يطعن فيها بالتزوير — ولا يصح ان يرجع الى طرق الالاثبات

اما اذا اهمت النيابة العمومية اعلانه بورقة التكليف فالحكم يجب ان يكون غيابياً بالنسبة له ويكون له الحق اذن في ان يطمئن فيه بطريق المعارضة في المواعيد القانونية — هذا هو المذهب المتبع في فرنسا عند ما يهمل اعلان تقرير الطمن واما في سائر الحالات الاخرى التي لا يحضر فيها الخصم فيكون الحكم بالنسبة اليه حضورياً — ويكون كذلك بالاخص عند ما يكون المتغيب هو نفس طالب النقض

٢٨٠ ان جميع الاجراءات التي قضى القانون بوجود استيفائها وواجب البطلان عند اهمالها يجب ان تراعي امام محكمة النقض والابرار ولو لم ينص القانون على ما يترتب على اهمالها امامها من بطلان العمل — فكل القواعد والاحكام التي شرعها قانون تحقيق الجنايات يجب ان يعمل بها على وجه العموم امام محكمة النقض اذا كانت موافقة للوظيفة التي نيطة بها وللمهمة التي عهدت اليها

فجلساتها يجب اذن ان تنعقد علانية وهيئتها يجب ان تؤلف من خمسة قضاة يجوز ان يكون احدهم — لا ازيد — ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه واحكامها يلزم ان تشتمل على بيان الاسباب التي بنيت عليها ومن رأينا ايضاً انه يلزم ان يكون لطالب النقض في مواد الجنايات مدافع امامها ولو تعينه هي له من تلقاء نفسها عند الاقتضاء وذلك عند ما يكون الطمن في الحكم مبنياً على ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او على وقوع خطأ في تطبيقه لان محكمة النقض ستنظر في هذه الحالة في جزء من موضوع

كلف بالحضور بمقتضاها لان حضوره يزيل البطلان الذي يعيبها

٢٧٩ ووجوب تكليف الخصوم بالحضور يفيد ان لهم الحق في الحضور امام المحكمة لاثبات صحة الطعن او لاثبات عدم صحته - فالمسجونون يجب ان يستحضروا اذن من سجنهم الا اذا قرروا انهم لا يودون الحضور شخصياً في الجلسة

اذا لم يحضر المحكوم عليه وصرفت المحكمة النظر عن امر حضوره وحكمت في الدعوى فهل يكون حكمها غيابياً وقابلاً للطعن بطريق المعارضة ام يكون حضورياً؟

الاصل في احكام محكمة النقض والابرار ان لا تكون غيابية وهذا بديهي عند ما يكون الخصم المتغيب هو نفس طالب النقض لان المحكمة تنظر في هذه الحالة في الاوجه التي يذنها هو في تقريره ثم تحكم فيها اما الايضاحات والشروحات القانونية المحضنة (قلنا قانونية لانه لا يصح ان تكون الايضاحات متعلقة بوقائع الدعوى) التي كان يجوز ان يضيفها الى تقريره شفاهاً في الجلسة فليس لها في نظر محكمة النقض اهمية كبرى (راجع نقض مصر ٢٢ يناير سنة ٩٩ قضاء سنة ٥٠ صحيفة ١٣١) - والامر يكون بعكس ذلك اذا كان الخصم المتغيب هو الذي وجه الطعن ضده ولم ينص القانون المصري على وجوب اعلان تقرير الطعن اليه (راجع المادة ٤٢٨ تحقيق جنايات فرنساوي) فاعلانه لا يكون اذن الا بورقة التكليف التي تصدر له من النيابة العمومية فاذا لم يحضر عد عاجزاً عن دحض اوجه النقض المقدمة من خصمه

٢٧٧ ويجب ان لا يقتصر الاعلان على طالب النقض وحده بل يجب ان يشمل كل من كان خصماً في الدعوى امام محكمة الموضوع ويمكن ان يؤثر حكم محكمة النقض في حقوقه التي دافع عنها — فيجب ان يعلن اذن المدعي بالحقوق المدنية اذا كان الطعن يبيد الكلام فيما قضى به له ولو لم يوجه الطعن ضده صراحة كان يبني الطعن مثلاً على وجود وجه من الواجه المهمة للبطلان يكون من ورائه الغاء الحكم المطعون فيه بجميع اجزائه — اما اذا بنى الطعن على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او على وقوع خطأ في تطبيق قانون العقوبات فحضور المدعي المدني لا يكون واجباً لان الطعن لا يؤثر بشيء في الحقوق المحكوم بها له

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها اذا اغفلت النيابة اعلانهما ان يدخل في دعوى النقض اذا كان من صالحهما الدخول فيها بمجرد تقرير ذلك في الجلسة — ودخولهما يصحح الاجراءات ويجعل الدعوى صالحة للنظر فيها — واما اذا لم يدخل فيجب على محكمة النقض ان تأمر باستيفاء الاجراءات الناقصة حتى تصير الدعوى صالحة لنظرها والحكم فيها ( فوستين هبلي نبذة ٣٩٥٢ )

٢٧٨ لكل محكمة الحق في ان تبحث في قيمة الورقة التي يدعي بان الدعوى رقت امامها بمقتضاها فيجوز اذن لمحكمة النقض ان تقرر ببطلان ورقة التكليف بالحضور الصادرة من النيابة العمومية شكلاً وان تأخذ بجميع اوجه البطلان المشتركة في كافة الاعلانات — بشرط ان لا يحضّر الخصم الذي

الطعن الى عشرة ايام فقط مع ان القانون نص على انه ثمانية عشر يوماً في نفس الفقرة التي اوجب فيها على قلم الكتاب باعطاء الصورة في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ الحكم

٢٧٥ ثم قضى القانون في المادة ٢٢١ بأن « يكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة — واذا لم يبين اسباب الطعن في الميعاد المقرر او اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة » ثم قال و « تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع اقوال النيابة العمومية واقوال الاخصام او وكلائهم ٠٠٠ » (مادة ٢٢٢)

٢٧٦ ففاتحة اجراءات الدعوى اذن هو تكليف المتهم او المحكوم عليه بالحضور امام المحكمة — وتكليفه بالحضور لا يكون الا بناء على طلب النيابة العمومية حتى ولو كان الطعن صادراً من غيرها ممن له حق الطعن — ويجب ان يكون بين الاعلان وبين تاريخ الجلسة ثلاثة ايام كاملة لا يحتمسب فيها اليوم الذي حصل فيه الاعلان ولا اليوم المحدد لحضور الخصم امام الجلسة ويلزم ان يزداد على هذا الميعاد مسافات الطريق مثل سائر الاعلانات القضائية — ويصرف النظر عن احتساب مسافات الطريق اذا كان المحكوم عليه مسجوناً بالسجن السكائن في مركز محكمة النقض والابرام اذ لا وجه لمد أجل مواعيد الاعلان في هذه الحالة .



## الباب السادس

﴿ في الاجراءات التي تحصل عند الطعن ﴾

٢٧٤ اوجز القانون الكلام على الاجراءات الواجب اتباعها امام محكمة النقض والابرام لنظر الطلبات المقدمة لها فقضى اولاً « على قلم الكتاب ان يعطي لطالب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدوره . . . » الا ان مخالفة هذا النص لا يترتب عليها حكم مطلقاً (نقض مصر ٩ يناير سنة ٩٧) حتى انه لا يترتب عليها امتداد اجل ميعاد الطعن لان ميعاد الطعن يتدئ على كل حال من تاريخ صدور الحكم — فاعطاؤه الصورة (وليلاحظ ان هناك فرقاً بين الصورة البسيطة المقصودة هنا والصورة التنفيذية التي ينفذ الحكم بمقتضاها) من التسهيلات التي منحها الشارع لطالب النقض ولا يمكن ان يترتب عليها الا محاكمة كاتب المحكمة تأديبياً عند اهماله اعطاء الصورة في الميعاد مع سبق طلبها منه ولا يمكن لطالب النقض ان يتمسك باهمال كاتب المحكمة ليدعي بان اهماله منعه من الطعن في الميعاد المقرر في القانون لان الطعن جائز تقريره بغير حاجة الى صورة الحكم التي لا تعطي الى صاحب الشأن الا بناء على طلبه — على ان اعطاء هذه الصورة عند طلبها لا يكون الا بعد صدور الحكم بثمانية ايام — فاذا كان تسليم الصورة شرطاً لصحة تقرير الطعن لنقض ميعاد

توسعاً في تأويل نص القانون الا انه ليس فيه ادنى مخالفة للمادة التي تحرم على الخصوم ان يتمسكوا امام محكمة النقض بأوجه جديدة غير التي ذكروها في تقريرهم او يبنوها في المذكرة التي اضافوها اليه في المواعيد القانونية خصوصاً وان هذا الرأي يستلزم ان يكون الوجه مقدماً للمحكمة من احد ذوي الشأن في الدعوى

٢٧٣ وبديهي ان باقى المحكوم عليهم الذين لم يدخلوا في دعوى النقض بسبب عدم طعنهم في الحكم لا يمكنهم ان يستفيدوا من الوجه المقدم من زميلهم والحكم الذي صدر عليهم يكون قد حاز نهائياً قوة الشيء المحكوم به فاذا اخذت محكمة النقض بالوجه لصالحهم عد عملها « انتهاكاً لحرمة الاحكام النهائية »

والظاهر من ماخص الحكم الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ ومنشور بجريدة القضاء في سنة ٢ صحيفة ٩٨١ ان محكمة النقض والابرار المصرية ذهبت غير هذا المذهب الا انه لا يستفاد من مراجعة نص الحكم نفسه ان جميع المحكوم عليهم لم يطعنوا في الحكم بل غاية ما يستفاد منه انهم لم يتمسكوا بوجه البطلان الذي تمسك به زميلهم فاذا صح ذلك دخلت حالتهم ضمن الحالة التي سبق التمثيل بها

في الدعوى لا يحل للمحكمة ما حرم عليها عند وجود طالب واحد لم يقدم لها اسباباً مطلقاً. الا ان في هذا المذهب تضييقاً على المحكوم عليهم وتنازلهم الضمني عن الوجه الذي اغفلوا تقديمه ليس جلياً هنا كل الجلاء — على ان المحقق بالمكس هو ان هؤلاء الطالبين ما ارادوا وما قصدوا مطلقاً ترك اي وجه من اوجه النقض الاخرى التي توصل لبطلان الحكم او الاجراءات وذلك لانهم وان اهلوا تقديم الوجه الذي يتمكن به زميلهم فانهم قدموا بوجه اخرى الغاية منها مثل الغاية من تقديم ذلك الوجه ألا وهي ابطال الحكم المطعون فيه — على انه كيف يتصور ان محكمة النقض التي يرفع اليها احد المحكوم عليهم وجه بطلان مبنياً على ان هيئة المحكمة لم تتركب تركيباً قانونياً مثلاً يمكنها ان تنقل هذا الامر بالنسبة لباقي المحكوم عليهم مع اعتقادها بان الجميع حوكموا امام جلسة واحدة وان ما يبطل الحكم بالنسبة لاحد المحكوم عليهم يبطله ايضاً بالنسبة للباقيين»

واذا اثبت المحكوم عليه « الاصيل » امام محكمة النقض بان الفعل الذي اسند اليه لا يعاقب عليه القانون ودفع « الشريك » بدفع آخر كبطلان الاجراءات مثلاً فهل من الجائز عقلاً ان تعلن براءة الاصيل وتبقى عقوبة الشريك لانه اهل الدفع بمثل ما دفع به زميله ؟ مثل هذا التضييق يؤدي ولا شك الى تناقض في الاحكام تناقضاً ياباه العقل والطبع السليم فضلاً عن انه يزري بكرامة احكام القضاة وهذا ما لا يرضى به الشارع مطلقاً فن رأينا اذاً بان الوجه الذي يقدمه احد طالبي النقض يجب ان يفيد سائر الطالبين معه اذا كان هذا الوجه مشتركاً بينهم — نعم ان في هذا الرأي

فطعن النيابة يجب ان يكون مبنياً على اسباب معينة مثل طعن سائر الخصوم — نعم انه يجوز للنيابة العمومية ان تمسك بأوجه نقض في فائدة المحكوم عليه الا ان طعنها لا يطرح امام المحكمة الا الاوجه التي تمسكت بها صراحة دون سواها

ثانياً ان الطعن في الحكم الصادر في اصل الدعوى يعم دلالة كافة الاحكام التحضيرية السابقة عليه<sup>(١)</sup> اما في مصر فالاحكام التحضيرية او التمهيدية لا تدخل دلالة في الطعن ما دام انه لم يوجه اليها صراحة وذلك لان وجه البطلان الذي يبيها لا يكون مبنياً في التقرير وما دام انه لا يكون مبنياً فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام النظر فيه

٢٧٢ اذا قدم احد الطالبين وجهاً من اوجه النقض بصفة قانونية وكان هذا الوجه مشتركاً في فائدة سائر الطالبين معه الذين اهملوا التمسك به في تقريرهم فهل يجوز لهؤلاء الطالبين ان يتمسكوا في الجلسة بالوجه المقدم من زميلهم وهل يجوز للمحكمة ان تعتبره مقدماً منهم فتنظر فيه بالنسبة اليهم؟ اذا اخذنا بنص القانون كما هو وجب ان يكون الجواب بالنفي لان كافة اوجه النقض يسقط حق التمسك بها عند اهمالها او اغفالها وليس فيها ما هو متعلق بالنظام العام فاذا اخذت المحكمة بوجه النقض المذكور بالنسبة للطالبين الذين لم يتمسكوا به كان اخذها به بمثابة اخذها بأوجه نقض وابرام من تلقاء نفسها بدون ان تقدم لها من المحكوم عليهم ووجود جملة طالبين

(١) راجع فوستين هيلي نبذة ٥٣٠٠

ان تبحث الا في الالوجه المقدمة لها بصفة قانونية ولا يجوز لها ان تمسك  
بغيرها من تلقاء نفسها حتى ولو كانت هذه الالوجه ماسة بالنظام العام -  
ونص المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات المصري صريح بهذا المعنى  
اذ قضى بأنه: « لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام المحكمة خلاف الاسباب  
التي سبق بيانها في الميعاد... » وهذا يفيد ان الالوجه النقض التي تمس النظام  
العام لا يمكن لمحكمة النقض ان تبحث فيها اذا لم تذكر في التقرير المقدم من  
المحكوم عليه حتى ولو تمسك بها في الجلسة

نعم ان هذا فيه تخرج لمركز المحكوم عليه وتشديد حالته الا ان هذه هي  
ارادة الشارع التي صرح بها في القانون ولا يسع المحكمة الا الرضوخ لما اراد -  
فيكمن اذاً ان يقال انه على حسب القانون المصري لا توجد الالوجه نقض  
وابرام تمس بالنظام العام ما دام ان كافة الالوجه النقض يجوز ان تسقط بالسكوت  
عنها وباغفال امرها ( عدا ما ذكرناه في هذا الشأن في عمرة ١٥٣ وما بعدها )

٢٧١ وهناك مبدآن بسطهما علماء القانون الفرنسيون في كتبهم  
ومؤلفاتهم ولكن لا يمكن تطبيقهما في القضاء المصري بالنسبة لكون  
القانون المصري قد فرض على المتهم ان يبين اسباب النقض التي يروم  
التمسك بها في ميعاد محدود وهذان المبدآن هما:

اولاً ان طعن النيابة العمومية في الحكم يفيد المحكوم عليه ويطرح  
امام المحكمة كافة الالوجه التي يكون فيها حظ ومنفعة له<sup>(١)</sup> اما في مصر

(١) فرنسا ٢٥ يناير سنة ٩٥ بازكريزي سنة ٩٥ جزء ١ صحيفة ٥٣٧

٢٦٩ ومن ايقاف الطعن تنفيذ الحكم يؤخذ انه لو صدر قانون جديد في اثناء محاكمة المتهم امام محكمة النقض والابرام ( حيث ان محكمة النقض والابرام في مصر لها ان تحاكم المتهم وان تطبق القانون ) او امام محكمة الاستئناف التي احيلت اليها الدعوى وكان اخف من القانون الذي طبق على الواقعة في البداية وجب تطبيق القانون الاخف دون القانون الاشد<sup>(١)</sup>

٢٧٠ فاول احكام الطعن اذن ايقافه للتنفيذ اما حكمه الثاني وهو طرحه الدعوى امام المحكمة للنظر فيها مرة اخرى فمقيد غير مطلق بخلاف ما جاء في القانون الفرنسي لان الطعن على حسب القانون المصري لا يطرح امام محكمة النقض جميع اوجه البطلان وجميع اوجه النقض التي طالب النقض ان يتمسك بها بل يطرح امامها فقط اوجه البطلان ووجه النقض التي يذكرها طالب النقض في تقريره او يبينها في المذكرة التي يقدمها فيما بعد ببيان اسباب النقض

اما القانون الفرنسي فلا يحتم بالعكس بيان الاسباب التي بنى عليها الطعن ويجوز لمحكمة النقض والابرام ان تتمسك من تلقاء نفسها بالوجه التي تبدو لها اذا كانت باقية لم تسقط وفيها فائدة لصالح المتهمين الا اذا جاء طلب النقض المقدم من المحكوم عليه مقيداً محكمة النقض بأوجه بطلان مخصوصة لا يصح البحث في غيرها

فعلى حسب القانون المصري اذن لا يصح لمحكمة النقض والابرام

(١) فرنسا ١٨ يونيو سنة ٨٥ بانديكت سنة ٨٦ جزء ١ صحيفة ١٢

## قانوناً حصول الطمن

ينتج من هذا ان قاضي الموضوع مختص بايقاف تنفيذ الحكم اذا رفع اليه الامر بصفة معارضة في التنفيذ فيجوز اذاً للمحكوم عليه الذي يقبض عليه بغير حق ان يطلب الافراج عنه حتى يصير الحكم الصادر عليه نهائياً لا يقبل طعنًا ولا يمكن ان يعوق تنفيذه شيء مطلقاً — هذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف البلجيكية وما قضت به مراراً في عدة احكام صادرة منها<sup>(١)</sup> ولعمري انه مذهب سديد يعني عن الرجوع الى سلطة محكمة النقض والابرام التي قام بشأنها الخلاف العظيم والجدال المستمر على ان كلا المذهبين اذا اخذ بهما ينتج نتيجة واحدة في العمل وهي ايقاف تنفيذ الحكم

٢٦٨ وبديهي ان تأثير الطمن في التنفيذ وايقافه مفعول الحكم لا يغير شيئاً من حالة المتهم الذي يكون محبوساً احتياطياً قبل صدور الحكم اذ ان المحبوس يبقى محبوساً احتياطياً تنفيذاً لامر القبض او امر الحبس الاحتياطي انما لا يجوز تغيير صفة حبسه فلا يشغل مثلاً بالاشغال الشاقة التي يكون قد حكم بها عليه لانب تشغله بالاشغال الشاقة يستلزم تنفيذ الحكم وتنفيذه موقوف بحصول الطمن

(١) راجع حكمي ١٥ نوفمبر سنة ٥٤ و ٩ يونيه سنة ٥٥ بازكريزي جزء ٢ سنة ٧٥ صحيفة ٣٦٧ وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية حكماً بعدم اختصاصها في ٩ فبراير سنة ٩٥ قضا سنة ٢ صحيفة ٢٩٠ وكانت اصدرت حكماً مناقضاً له في ٢٩ ديسمبر سنة ٩٤ سنة ٢ صحيفة ٢٤٢

يقرر المحكوم عليه برغبته النظر في الحكم بطريق النقض والابرام؟

٣٦٧ ومن رأينا انه يمكن حل هذا الامر اذا رجعنا الى المبادئ

القانونية العامة واسترشدنا بها هنا

فمن هذه المبادئ انه يجب تطبيق احكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على الاجراءات والمرافعات الجنائية كلما اوجبت الحال ذلك بشرط ان لا يكون في قانون تحقيق الجنايات نص يأبى تطبيقها عليها

ومعلوم انه في المواد المدنية والتجارية عند ما يحصل اشكال في التنفيذ يرفع الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم لا الى محكمة سواها فهذا المبدأ يمكن تطبيقه في المسائل الجنائية بمعنى انه اذا نفذت النيابة العمومية حكماً قبل اوانه جاز للخصم ان يطعن في التنفيذ بطريق المعارضة امام المحكمة التي اصدرت الحكم لتقرر بأن حكماً غير واجب التنفيذ بالنسبة لعدم انقضاء مواعيد الطعن او بالنسبة لوجود طعن مقدم الى محكمة النقض والابرام

ولا يمتنع بأن مثل هذا العمل يعد اعتداءً على سلطة محكمة النقض بناءً على ان القاضي الذي ترفع اليه المعارضة يحكم في قبول او عدم قبول الطعن لان هذا القاضي لا يحكم بقبول او عدم قبول الطعن وانما يحكم فقط بان ميعاد الطعن لم ينقض او بان الطعن قد تقدم وان كلا الامرين ( الميعاد والطعن ) موقف للتنفيذ بطبيعته على انه اذا حكم القاضي برفض المعارضة بناءً على ان المعارض لا يملك حق الطعن فلا يكون حكمه قضاءً بان هناك طعنًا واجب الرفض وانما يكون قضاءً بعدم وجود حق الطعن نفسه بناءً على انه يتمذر



فيه باختصاص محكمة النقض والابرام في الحكم بابطال اجراءات التنفيذ (راجع ربرتوار دالوز في كلمة نقض وابرام جنائي نبذة ١٢٠٠) — الا ان الخلاف وقع بعد ذلك في صحة هذا الحكم — فاذا كانت المسألة محتاف فيها في غرنسافكم يكون الخلاف كبيراً في مصر عند ما يراعى ان محكمة النقض والابرام المصرية ليست الا دائرة منحللة بصفة موقته من محكمة الاستئناف وان اختصاصاتها معينة ومحصورة في دائرة ضيقة محدودة في لائحة ترتيب المحاكم وفي المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات — فمن اين اذن تستمد محكمة النقض والابرام هذا الحق الهائل ألا وهو حق ايقاف اجراءات النيابة العمومية؟ فهل تستمده من مجرد رفع الطعن اليها؟

كلاً — لان الطعن لا يطرح امامها مسائل التنفيذ وانما يطرح امامها مسائل بطلان الاجراءات او الحكم ولا يطرحها كلها بل يطرح ما ورد منها فقط في الاسباب التي تمسك بها المحكوم عليه في تقريره المقدم لقلم كتاب المحكمة — نعم ان لمحكمة النقض والابرام حق نقض الاحكام وبنقضها يمتنع تنفيذها الا ان ذلك لا يتم الا بعد ان تقرر المحكمة بصحة اوجه النقض المقدمة لها وهذا الحق يخول لها بنص صريح في القانون الا انه ليس في القانون نص يخول لها اقل حق على الاحكام قبل الفصل في صحة الطعن الموجه ضدها ثم انه كيف يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تتداخل في الامر قبل ان يقرر المحكوم عليه بالطعن في الحكم بل وقبل ان يتحقق ان كان سيحصل تقرير بالطعن او لا وذلك في حالة ما تشرع النيابة العمومية في تنفيذ الحكم في خلال مواعيد الطعن وقبل ان

تقرير الطعن قد حصل بعد الميعاد القانوني او كان الطعن مبنياً على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى اذ الفصل في اسباب عدم قبول دعوى النقض من اختصاص محكمة النقض والابرام كما نصت بذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات اما النيابة العمومية فعليها ان تطلب عدم قبولها بدون مرافعة ولكن ليس لها ان تحكم من نفسها بانها غير مقبولة هذا وان الطعن الذي يكون خالياً من بيان الاسباب التي بني عليها يكون موقفاً للتنفيذ ايضاً حتى تقضي محكمة النقض بعدم قبوله

٣٦٦ فاذا كان الاصل في الطعن ان يوقف التنفيذ فما هي الطريقة الواجب على المحكوم عليه اتباعها للوصول الى تحقيق هذه الغاية ؟  
 لنفرض ان شخصاً حكم عليه بالحبس التأديبي ولم يكن محبوباً احتياطياً من قبل وفي غضون الميعاد المخول له للطعن او بعد تقرير الطعن بالفعل امرت النيابة العمومية بالقبض عليه وبزجه في السجن تنفيذاً للحكم ويديهي ان عملها هذا مخالف للقانون فالي من يرفع الامر لكف هذا الاعتداء واثاق التنفيذ ؟

ليس في القانون الفرنسي ولا في القانون المصري نص يرشدنا الى حل هذا الامر المسير الا انه يلزم على كل حال ان تكون هناك سلطة عليا يجب ان ترفع اليها الشكوى - فما هي اذن هذه السلطة ؟  
 ان محكمة النقض والابرام الفرنسية كانت اصدرت حكماً قديماً المهدي بتاريخ ٣٠ برومير من السنة الرابعة عشرة للجمهورية الاولى قضت

المتهم في الجزء الخاص بالحقوق المدنية فقط لا يمنع النيابة العمومية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم

٢٦٤ ولكي يوقف الطعن تنفيذ الحكم يلزم ان يكون حق الطعن نفسه موجوداً

فالطعن بطريق النقض في حكم صادر من محكمة المحالفات — او الطعن في حكم لم يصدر من آخر درجة ومن هيئة استئنافية — او الطعن في حكم لم يفصل في الموضوع ( ما عدا الاحوال السابق بيانها في النبذة ٢٨ وما بعدها) — او الطعن الواقع من شخص لم يكن خصماً في الدعوى لا يمكن ان يوقف التنفيذ ولا يمنع النيابة العمومية من تنفيذ الحكم وهل يلزم ايضاً ان يحصل الطعن بالكيفية والايضاع المقررة في القانون ليكون موقفاً للتنفيذ ؟

اننا نرى انه يلزم على الاقل عمل الاجراءات الجوهرية — مثل تقرير الطعن في قلم كتاب المحكمة — كي يكون الطعن موقفاً للتنفيذ لانه لا يمكن منع النيابة العمومية من تنفيذ الحكم اذا اقتصر المحكوم عليه على تقرير الطعن شفاهاً في الجلسة او اكتفى برسالة خطاب تقريراً لطعنه — اذ مثل هذا الطعن لا يمكن ان يلتفت اليه — فالايقاف نتيجة للطعن ولا طعن بدون تقرير في المحكمة

٢٦٥ والامر يكون بعكس ذلك (اي يجب الايقاف) اذا وجدت قابلية الطعن في شخص طالب النقض وفي الحكم المطعون فيه وكان

اهمية وجوب هذا الايقاف في الاحكام الصادرة بالاعدام اذا اجيز تنفيذها على المحكوم عليه في اثناء نظر دعوى النقض المرفوعة منه

٢٦٢ ان نفس ميعاد الطعن يوقف التنفيذ ايضاً — فلا يصح اذن تنفيذ الحكم قبل انقضاء المواعيد التي حددها القانون لجواز الطعن — واذا حصل الطعن فلا يصح تنفيذ الحكم قبل الفصل فيه من المحكمة

٢٦٣ والطعن يوقف التنفيذ سواء صدر من المحكوم عليه او من النيابة العمومية — ومع ذلك فالطعن الصادر من النيابة العمومية لا يمنع من الافراج عن المتهم — وسبب ذلك ان النيابة العمومية لها مثل سائر الخصوم ١٨ يوماً للطعن ثم ان القانون نص في المادة ٢١٨ التي اوجبت على محكمة الاستئناف مراعاة المادة ٢٠٤ والمادة ١٨٠ المنوه عنها فيها بانه اذا كان الحكم صادراً بتبرئة المتهم فيفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم — فاذا كانت هذه المادة تطبق في حالة الاستئناف فمن باب اولى يجب ان تطبق ايضاً في حالة الطعن بطريق النقض الذي هو آخر طعن ممكن ان يقبل من اصحاب الشأن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

اما الطعن الواقع من المدعي بالحقوق المدنية فيما انه لا يؤثر الا في حقوقه المدنية فقط فلا يمكن ان يوقف الحكم الاستئنافي الا في جزئه الخاص بهذه الحقوق دون سواها فهو اذن لا يمنع النيابة العمومية من تنفيذ الحكم في جزئه الخاص بالدعوى العمومية وكذلك الطعن الواقع من

دون سائر الفقرات او العبارات<sup>(١)</sup>

وبديهي انه اذا اشتمل حكم محكمة اول درجة على نص القانون الذي حكم بموجبه فلا يشترط في حكم محكمة الاستئناف الذي يصدر بتأييده ان يشتمل عليه مرة أخرى<sup>(٢)</sup>

## الباب الخامس

### احكام الطعن

٢٦١ هل الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ؟

على حسب القانون الفرنسي لا شك ان الطعن يوقف التنفيذ بالنسبة لصراحة المادة ٣٧٣ من قانون تحقيق الجنايات — اما القانون المصري فلم ينص على هذا الامر مطلقاً — ومع ذلك فالطعن فيه يوقف التنفيذ ايضاً لان الايقاف من مستلزمات الطعن الطبيعية وسلب الايقاف منه يجعل الفائدة العائدة منه عقيمة — اذ انه ما فائدة طالب النقض من طعنه اذا كان يباح للنيابة العمومية تنفيذ الحكم عليه بحيث يمكن ان يوفي مدة العقوبة كلها في السجن قبل ان تنظر المحكمة في طلبه نقض الحكم وتظهر

(١) نقض مصر ٢٠ مارس سنة ٩٧ قضاء سنة ٢٩٧ صحيفة ٦٤ و ١١ مارس

سنة ٩٩ في قضية عمارة حسين

(٢) نقض مصر ٢ ديسمبر سنة ٩٢ قضاء سنة أولى صحيفة ٩٨

ان قضاء محكمة النقض والابرام قد ثبت الآن قطعياً على هذا الرأي<sup>(١)</sup>

٢٥٨ ولا يشترط كذلك اشتمال الحكم على نصوص المواد الخاصة بمصاريف الدعوى — لان الحكم بالمصاريف من مستلزمات الحكم بالعقوبة على المتهم ومن مستلزمات الحكم برفض الدعوى بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية فهي اذن ليست عقوبة ولا تشديد عقوبة فلا يمكن ان يقال اذن ان الحكم بها تطبيقاً لاحدى مواد قانون العقوبات المقصودة بالمادة ١٤٧<sup>(٢)</sup>

٢٥٩ بحسب احكام المادتين ٤١١ و ٤١٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي لا يجوز طلب ابطال الحكم بناء على انه اخطأ في ايراد نص القانون الذي حكم بموجبه اذا كانت العقوبة المحكوم بها معادلة لنفس العقوبة المقررة في المادة التي تنطبق على الجناية (مادة ٤١١) او على الجنحة (مادة ٤١٤) الواقعة فيها المحاكمة

وهاتان المادتان غير موجودتين في القانون المصري — فضلاً عن انها تخالفان نص المادة ١٤٧ التي قضت بوجوب اشتمال الحكم على نص القانون « الذي حكم بموجبه » والا كان الحكم لاغياً

٢٦٠ اذا كان نص القانون الذي حكم بموجبه يشتمل على جملة فقرات او جملة عبارات فيجب ان يشتمل الحكم على ما حكم بموجبه فقط

(١) مصر ٣٠ يناير سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٧٢ وجملة احكام أخرى منشورة في الصحف الآتية : ٤٦ و ٧١ و ٧٣ و ٢٠٣ و ٣٠٢ و ٣٦٩ من سنة ٩٧  
(٢) نقض مصر ٦ يناير سنة ٩٤ سنة أولى صحيفة ١١٥

٢٥٧ هل يجب ان يشتمل الحكم على نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات الخاصة بالحبس الاحتياطي عند ما يكون المتهم محبوساً احتياطياً؟ ونص هذه المادة هو :

« اذا حكم على شخص محبوس احتياطياً باحدى العقوبات الموقته فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة .. »

ويظهر على هذه المادة الجلاء والوضوح مع ان فيها تعقيداً وابهاماً اذ ان الفقرة الاولى منها قضت دلالة ان الحبس يكون احتياطياً حتى يحكم قطعياً في اصل الدعوى فكيف يتسنى اذن لمحكمة اول درجة ان تستنزل من حكمها مدة الحبس الاحتياطي ما دام انها تجهل كم تكون مدته ومتى يتيسر لمحكمة الاستئناف ان تصدر حكماً

والفرض الحقيقي الذي قصده الشارع من وضع هذه المادة هو ان تقضي المحكمة بخصم مدة الحبس الاحتياطي من اصل العقوبة التي تحكم بها ومحكمة النقض والابرام المصرية اتهمت اخيراً بالحكم — بعد ان ذهبت مذاهب شتى في تأويل معنى هذه المادة كما تشهد بذلك الاحكام العديدة المتناقضة التي اصدرتها — بان خصم مدة الحبس الاحتياطي يجب ان يحصل حتماً وان هذا الخصم خاص بمن يناط به تنفيذ الاحكام الجنائية وانه لا يشترط بناء على ذلك ان يذكر صراحة في الحكم وان الحكم لا يكون باطلاً اذا لم يشتمل على المادة ٢٠ لانصاً ولا اشارة — ويظهر

للعقوبات الاصلية فيجب اذن ان يشتمل الحكم على نصوص المواد التي تقضي بحرمان المتهم من الحقوق الوطنية او بوضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى عند الحكم بهما — وعلى نص القانون الذي يجوز للقاضي ان يقلل مدة الملاحظة او ان يعني المتهم منها عندما تكون واجبة حتماً ويستعمل القاضي الحق المخوّل له في المادة ٥٣ من قانون العقوبات الذي يتيح له « تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها ٠٠ »

٢٥٦ هل يجب ان يشتمل الحكم على نص المادة ٤٩ الخاصة بحبس المتهم لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده منه ؟  
 كلا — لان الحبس هنا ليس في الحقيقة عقوبة مثل سائر العقوبات المقررة في القانون وانما هو وسيلة من وسائل الاكراه المقصود منها تحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده من المتهم — وقد صرحت المادة ٥١ ان هذا الحبس لا يبرىء ذمة المحكوم عليه مثل الحبس التحفظي الموجود في اوروبا ومن شأنه ان يبرىء ذمة المحكوم عليه بمجرد حبسه<sup>(١)</sup>  
 وليلاحظ هنا ان الحكم يكون مخالفاً للقانون وقابلاً للنقض اذا قضى بأن مدة الحبس تكون أكثر من المدة المقررة في المادة ٤٩ او قضى بحبس المتهم لتحصيل التعويضات المدنية منه لان هذه التعويضات لا يمكن تحصيلها الا بالطرق المدنية العادية<sup>(٢)</sup>

(١) مصر ١٢ ديسمبر سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٨٢ — ٦ يناير سنة ٩٤ قضا سنة أولى صحيفة ١١٥ — راجع كتاب العلامة جارو في قانون العقوبات جزؤ ٥ صحيفة ٦٤٦ (٢) مصر ١٩ ديسمبر سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٨٢



يمكن الحكم به بدون حاجة الى وجود « العود » والقاضي غير ملزم بان يبين في حكمه السبب الذي حدا به الى استعمال هذه الشدة ما دام انها داخلة في الحد المقرر في القانون

هذا ولا يمكن على وجه العموم ان يستنتج البطلان من عدم اشتمال الحكم على نص القانون الذي اشير اليه خطأ في الحكم اذا كانت العقوبة المحكوم بها تدل على ان هذا النص لم يحكم بمقتضاه فعلاً

٢٥٤ - اذا عرف للقانون الجريمة في مادة ثم قرر لها عقوبة في مادة أخرى فلا يبطل الحكم اذا خلا من ذكر المادة التي تعرف الجريمة - هذا هو قضاء محكمة نقض وايرام مصر<sup>(١)</sup> - اما قضاء المحاكم الاوروبية فاشد تدقيقاً لانه يوجب ذكر المادتين

اما اذا كانت المادة التي تعاقب الجريمة الواقعة فيها المحاكمة تحيل على مادة أخرى لمعرفة العقوبة الواجب الحكم بها فيجب ان يشمل الحكم الذي يصدر بالعقوبة على نص هاتين المادتين - ونص المادة الاولى لا يكفي لانه لا يبين العقوبة الواجب الحكم بها ونص المادة الثانية لا يكفي وحده ايضاً لانه لا يتعلق بالجريمة الواقعة فيها المحاكمة وانما يتعلق بجريمة أخرى تعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة

٢٥٥ - ان المادة ١٤٧ تسري احكامها ايضاً على العقوبات الثانوية التابعة

(١) محكمة نقض مصر ١٧ ابريل سنة ٩٧ من ٣٠٤ - ٧ مارس سنة ٩٦

ص ١٤٩ - ٤ ابريل سنة ٩٦ من ٢٦٤ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٨ من ٦ ص ٣٥

نص القانون في الحكم الا انه لا يصح مع ذلك الاغضاء عن تدوينه  
مهما كانت الاحوال

٢٥٣ والمراد بالنص هنا نص قانون العقوبات لانص قانون تحقيق  
الجنايات الذي يجوز الحكم بالعقوبة او الحكم بالبراءة<sup>(١)</sup> او بحاكمة المتهمين  
غيباً في مواد الجرح او في مواد الجنايات — حتى انه لا يوجد نص في  
القانون يقضي بالاشارة الى نصوص قانون تحقيق الجنايات في الحكم  
ويوجب البطلان عند عدم التنويه عنها — ثم ان المادة ١٤٧ لم تنص مع  
ذلك الاعلى الحكم الذي يصدر بالعقوبة دون الحكم الذي يصدر بالبراءة  
والذي يلزم ذكره في الحكم هو نص مادة قانون العقوبات التي تحدد  
العقوبة او تشدها او تخففها — وقد يتفق ان تضطر المحكمة احياناً الى  
ذكر جملة نصوص من قانون العقوبات في حكمها كأن تذكر مثلاً المادة  
التي تعاقب على الفعل والمادة التي تشدد العقوبة في حالة عود المتهم الى  
ارتكاب الجريمة او المادة التي تستبدل العقوبة او تخففها في حالة وجود ظروف  
تستلزم استعمال الرأفة بالمتهم (٣٥٢) — الا ان المادة الخاصة بالمواد  
لا يشترط ذكرها في الحكم اذا كانت الوقائع سبق بيانها بياناً كافياً في حكم  
محكمة اول درجة وكانت العقوبة المحكوم بها فيه وحكم استثنافياً بتأييدها  
لا تتجاوز اقصى العقوبة الاصلية المجردة عن المواد<sup>(٢)</sup> — وذلك لان الحد الاقصى

- (١) راجع احكام محكمة نقض مصر ٦ يناير سنة ٩٤ قضا سنة اولي صحيفة ١١٥  
و ٢٨ مايو سنة ٩٨ قضا سنة • صحيفة ٢٨٨ و ٢٩ يناير سنة ٩٨ قضا سنة • صحيفة ١٤٨  
(٢) نقض مصر ٦ يونيه سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٥

على العبارة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات فقد رأت ان السرقة حصلت على حسب الحالة للموضحة بهذه العبارة لانها لورات خلاف ذلك لطبقت عبارة أخرى من المادة المذكورة وحيث أن تكون الواقعة مبينة في الحكم بياناً كافياً ويكون الظن فيه بدمم بيانها مرفوضاً<sup>(١)</sup>

٢٥١ الاحكام الاستثنائية التي تصدر بالتأييد لا يشترط فيها بيان الواقعة اذا كانت الواقعة سبق بيانها في الحكم المستأنف بياناً كافياً<sup>(٢)</sup> — ويعتبر انه من الاحكام الصادرة بالتأييد الحكم الاستثنائي الذي لا يغير شيئاً من الوقائع الثابتة في الحكم المستأنف ويكتفي فقط بتعديل العقوبة المحكوم بها

## ٢

في اشتغال الحكم على نص القانون الذي حكم بموجبه

٢٥٢ قضت للمادة ٢٤٧ بأن كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتتلاً على نص القانون الذي حكم بموجبه والا كلن الحكم لاغياً فلا يصح الاكتفاء اذن بالاشارة الى النص ولا ببيان نكرة المادة التي تشتمل عليه اذ يلزم ان يذكر في الحكم نفس هذا النص حتى ولو حصل تطبيق المادة التي اکتق بالاشارة اليها تطبيقاً صحيحاً والشروع بتطبيقه البطلان بالنص الصريح على مخالفة امره هذا ربما يكون قد غالى في اهمية تدوين

(١) نقض مصر ١٢ ديسمبر سنة ٩٦ قضاة سنة ٩٧ صحيفة ٤٦

(٢) نقض مصر ٦ يونيو سنة ٩٦ قضاة سنة ٩٧ صحيفة ٢٣ — ٢٦ ديسمبر

سنة ٩٦ قضاة سنة ٩٧ صحيفة ٩٤ — ١٢ يونيو سنة ٩٧ قضاة سنة ٩٧ صحيفة ٥٥٨

تعيين تاريخ ارتكاب الجريمة بالدقة التامة الا انه يلزم على كل حال ان يبين في الحكم ان الواقعة لم يتقدم عليها المهد تقادماً - يصح ان تسقط معه الدعوى العمومية - ولا يشترط هنا ان يكون المتهم قد دفع امام المحكمة الاستثنائية بسقوط الدعوى بتقادم الزمان لان احكام تقادم الزمان من الاحكام النظامية التي يجب ان تأخذ بها المحاكم من تلقاء انفسها متى ثبتت لها

٢٤٩ - في الاحوال التي يحكم فيها بعقوبة واحدة اشد من العقوبة الاصلية المقررة للفعل بالنظر لكون جناية القتل قد تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية أخرى - او بالنظر لكون جناية القتل كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحه او جناية او تسهيلها او ارتكابها بالفعل - فالجريمة التي لا يعاقب عليها ويعتبرها القانون ظرفاً من الظروف المشددة لجناية القتل يجب ان يراعى في بيانها في الحكم نفس الدقة الواجبة لبيان الجريمة الاصلية لانه يلزم ان تمكن محكمة النقض والابرار من التحقق في الحالة الاولى ان كانت الجريمة الثانية جناية او جنحة والتحقق في الحالة الثانية ان كانت هذه الجريمة - اذا أخذت على حدتها - مستجمة ام لا لاركان الجنح او الجنائيات بحسب تعريفها الوارد في القانون

٢٥٠ ولنورد هنا على سبيل الذكرى فقط نص بحكم صادر من محكمة نقض وابرار مصر جاء قاضياً بعكس ذلك قالت :  
« اذا كان الفعل المعاقب عليه هو السرقة وطبقت المحكمة عقاب المتهم

٢٤٧ واذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم هي تهمة نصب حاصل بواسطة استعمال « وسائل احتيالية » فيجب على المحكمة ان تدين في حكمها ماهية الوقائع التي تعتبرها « وسائل احتيالية » لان معنى هذين اللفظين في اللغة يختلف عن معناهما في اصطلاح القانون ومحكمة النقض والابرار لها ان تبحث فيما اذا كان اعتبار القاضي صحيحاً او خطأ — وبحسبها هذا لا يمس مبدأ استقلال القضاة في النصل نهائياً في امر الوقائع لان محكمة النقض لا تبحث الا في الوقائع المادية التي أخذ بها القاضي وبحسبها لا يكون من جهة ثبوت او عدم ثبوت هذه الوقائع التي قضى في امرها نهائياً وانما يكون من جهة نتائجها القانونية وما يترتب عليها من العقاب وهذا امر متعلق بتطبيق القانون

وقد لبث قضاء المحاكم الاوروباوية مضطرباً بمدة طويلة في هذه المسألة اما الآن فيظهر ان قضاءها قد ثبت نهائياً على هذا الرأي<sup>(١)</sup>

٢٤٨ تاريخ ارتكاب الجريمة جزء مهم من بيان الواقعة فاغفال ذكره في الحكم يوجب بطلانه<sup>(٢)</sup> — وقد يتعذر في بعض الاحيان

(١) بلجيكا ١٢ فبراير سنة ٧٢ بازكريزي سنة ٧٢ جزء ١ صحيفة ٨١ — ١٤ يوليه سنة ٧٣ بازكريزي سنة ٧٣ جزء ١ ص ٢٦٣ — ٢٦ نوفمبر سنة ٧٧ باز سنة ٧٨ صحيفة ٢١ وفي البانديك الفرنسية يجد القارى جملة احكام صادرة بهذا المعنى من محكمة نقض فرنسا تحت كلمة « نصب » (٢) نقض مصر ٢٩ مايو سنة ٩٤ سنة ثانية صحيفة ٢٢٦ و ٢٥ مارس سنة ٩٩ في قضية عفيفي بسيوني وبعكس ذلك قضت محكمة بلجيكا في ١٧ فبراير سنة ٩٢ جزؤ ١ ص ٢٤٧ ومحكمة نقض مصر في ١٧ فبراير سنة ٩٢ سنة اولى صحيفة ٢٧٤

للمهمة الواجب اثباتها في الحكم والتي يترتب البطلان على عدم اثباتها

٢٤٥ وقد حكمت المحاكم بأنه يجب في مواد استعمال الاوراق المزورة ان يبين في الحكم كيفية استعمال الاوراق<sup>(١)</sup> — الا انه لا يشترط في هذه الحالة ان يبين في الحكم كيف ارتكب التزوير<sup>(٢)</sup> ولا ان يبين فيه ان التزوير سبق ثبوته بحكم قضائي ( نفس الحكم المتقدم )

٢٤٦ وفي مواد الاختلاس يجب ان يذكر في الحكم ان الاشياء المختلسة كانت سلمت الى الجاني بقصد استعمالها في امر معين كحفظها ثم ردها الى صاحبها او تسليمها الى شخص آخر او بيعها .. الخ — واذا كانت الاشياء المختلسة عبارة عن « كتابات » فيجب ان يبين ان هذه « الكتابات » كانت « مشتملة على تمسك او مخالصة » وكى يتيسر لمحكمة النقض ان تراقب هذه المسألة التي هي مسألة قانونية لامسألة واقعة من الوقائع يجب ان يبين في الحكم ماهية الكتابات المختلسة — واذا وقع الاختلاس من مستخدم تعين ذكر الصفة في الحكم — وكذلك الامر اذا كان المختلس « حادماً » فيجب ان يثبت فيه انه « خادم بماهية » حتى يصح تشديد العقاب طبقاً لاحكام المادة ٣١٦ من قانون العقوبات<sup>(٣)</sup>

(١) نقض مصر ٦ فبراير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٩٣

(٢) نقض مصر ٢٢ يناير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٨٣

(٣) نقض مصر ٣٠ يناير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٦٧ — ٢٣ نوفمبر

سنة ٩٥ قضا سنة ثانية صحيفة ٢

( راجع المادة ٣١٤ عقوبات ) يلزم ان يبين في الحكم ان الورقة المختومة على  
 بياض ما كانت مسلمة الى الخائن وذلك كي يصح توقيع عقوبة التزوير لانه  
 ان ثبت ان الورقة كانت مسلمة اليه تعين توقيع العقوبة المقررة على جنابة  
 من او تمن نخان — واذا كان مرتكب التزوير موظفاً في الحكومة تعين  
 تبيان وظيفته في الحكم حتى يتيسر لمحكمة النقض من التحقق ان كان  
 الجاني من موظفي الحكومة حقيقة ام لا — واذا كان التزوير حاصلًا في  
 اوراق رسمية فيجب ان يبين في الحكم نوع الورقة المزورة لتتمكن محكمة  
 النقض من البحث فيما اذا كانت « رسمية » الورقة ( وهي الظرف المشدد  
 للعقوبة ) متوفرة في الورقة ام لا

ومن طرق ارتكاب جريمة التزوير اختم باختام مقلدة — وقد ادخلت  
 محكمة النقض والابرار في هذا النوع ختم الاوراق باختام حقيقية بطريق  
 النسخ وبدون علم اصحابها<sup>(١)</sup>

٢٤٤ لا يعاقب على التزوير ان كان لا يمكن ان ينشأ عنه ضرر  
 — واحتمال وقوع الضرر امر يفصل فيه قاضي الموضوع كأنه واقعة من  
 الوقائع ويصح الفصل فيه دلالة من غير تصريح اذا اثبت القاضي في  
 حكمه ان التزوير ثابت<sup>(٢)</sup> نعم ان علماء القانون رأوا ضرورة وجود هذا  
 الاحتمال ولكن لا يوجد في القانون نص يوجبه باعتبار انه ركن من الاركان

(١) نقض مصر ١٧ يناير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٤٨

(٢) نقض مصر ١٢ ديسمبر سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٨٢

طريقة ارتكاب الجنحة او الجناية بوجه التخصيص ان كانت الجريمة لا يمكن ارتكابها الا بطرق مخصوصة معينة في القانون مثل التزوير والتبديد والنصب.

وتوجد جرائم اخرى تستلزم « الملائية » او « الاعتياد » على ارتكابها وهذه الظروف يجب ان تثبت في الحكم ليس بالتصريح عنها فقط بل مع بيان الاقوال والوقائع التي تستنتج منها ايضاً.

ففي الاحوال المنصوص عليها في المواد ١٨٩ و ١٩١ و ١٩٣ مثلاً يجب بيان الطريقة التي اتخذها المتهم لارتكاب التزوير ( راجع بهذا المعنى حكم محكمة مصر ١٨ فبراير سنة ٩٩ في قضية ابو بكر عبد الرحمن ) وبيان اذا كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير قد زورها المتهم كلها او زور منها الامضاء او التاريخ فقط ( في حالة اعتبار تقليد التاريخ تزويراً ) - واذا كان التزوير قد حصل باختلاس شخصية المجنى عليه - واذا كان قد ارتكب باحدى الطرق الميئة بيان حصر في القانون او لا لانه ان ارتكب التزوير بطريقة اخرى فلا يترتب عليه ادنى عقاب حتى ولو ثبت التزوير مادياً ويلزم ان يبين ذلك في الحكم حتى تتمكن محكمة النقض والابرار من الفصل فيه <sup>(١)</sup>

وفي حالة ما تمد خيانة المؤمن على ورقة محتومة على بياض تزويراً

(١) نقض مصر ١٢ يونيو سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٦ - ٢١ مارس سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٦٦ ٨ مايو سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٣٥٠ - ١٢ يونيو سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٤٢٩ و ٢ ابريل سنة ٩٨ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٢٣



٢٤٢. وليلاحظ ان الفاظ القانون غير محتم ذكرها « حرفياً » فليس من الضروري ان يذكر قصد النش او القصد السيئ بهذا اللفظ في الحكم بل يجوز الاستغناء عنها اذا كانت الظروف المادية المبينة فيه فيها الكفاية للدلالة على ان اركان الفعل الجنائي قد توفرت حقيقة ( مصر ٢ يناير سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٠٤ - ٢٦ ديسمبر سنة ٩٦ قضاء سنة ٤ صحيفة ٤٨ ) وكذلك الامر بالنسبة للعمد الذي نص عليه القانون صراحة عند تعريفه بعض الجرائم مثل القتل المسبوق بسبق الاصرار والقتل البسيط والضرب واحداث الجروح فاذا ذكر الحكم ان المتهم في اثناء المناقشة مع خصمه تناول سلاحاً وضربه فلا وجه اذن الى التصريح بانه ضربه متممداً لان العمد مستنتج حتماً من الوقائع المبينة في الحكم ولو كان هذا الاستنتاج بطريق الدلالة ( مصر ٢٠ مارس سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٢٦٤ - ٥ يونيه سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٤٠٣ - ٢٦ ديسمبر سنة ٩٦ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٨٤ )

وليس من الضروري ايضاً ذكر وجود « القصد الجنائي » لدى من يتهم بجناية او جنحة اذا نص الحكم صراحة على وجود « سبق الاضرار » لان سبق الاصرار يستلزم بطبعه « القصد الجنائي » وذلك لان سبق الاصرار انما هو « القصد » المصمم عليه لارتكاب جنحة او جناية قبل الفعل بزمن يسير

٢٤٣. قدمنا ان المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات تستلزم بيان

ان يبين في الحكم ان المشترك « عالم » بذلك — وكذلك بالنسبة لتهمة « ايواء المفسدين » فيلزم ان يبين في الحكم ان المتهمين قد اعتادوا على ايواء هؤلاء المفسدين مع علمهم باحوالهم الجنائية وبما هم عليه من البغي والفساد ( نقض مصر ٥ مارس سنة ٩٨ قضاء سنة ٩٨ صحيفة ١٩٥ )

٢٤٠ ان القصد الجنائي العام في كل الجرائم وكذا حرية الارادة والعمد الواجب توفرهما في كافة الجنح والجنايات تقريباً غير محتم ذكرها وبيانها في الحكم اما القصد الجنائي الخاص الذي يعتبره القانون ركناً من اركان بعض الجرائم ونص عليه بنص صريح فلا يمكن اغفال بيانه مطلقاً والآن كان الحكم مخالفاً للمادة ١٤٧ فمن هذا القبيل مثلاً قصد العش والقصد السيء وقصد الأضرار بالنير في مواد النصب والاختبار بامر كاذب والتدفع — الا ان اثبات وجودها في الحكم كاف وليس من الضروري تبيان الافعال التي تستتج منها لان اثبات وجود القصد السيئ فصل في امر واقعة والفصل في امر الوقائع خارج عن سلطة محكمة النقض والابرار بالمرّة

٢٤١ قلنا فيما تقدم ان محكمة النقض والابرار لها ان تبحث في امر وجود او عدم وجود سبق الاصرار والترصد والترصد وضرورة الدفاع عن النفس بمناها القانوني — فالحكم الذي يبنى عليها اذن يجب ان لا يكون قاصراً على اثبات وجودها فقط بل يلزم ان يبين بالتفصيل جميع الافعال المادية التي ادخلها القاضي في مدلولها كي يتيسر لمحكمة النقض والابرار ان تراقب التفسير الذي اعطاه القاضي للالفاظ السابق ذكرها

الصولة عليه واعطاءه الاسلحة والآلات وغيرها كل ذلك افعال يجب ان توضح عند بيان الواقعة في الحكم ولا يكفي ان يقول القاضي في حكمه ان للجاني « مشتركين » بل يجب عليه ان يبين نوع الفعل الذي اعتبره اشتراكاً حتى انه من الضروري ايضاً ان يبين بوجه التخصيص ماهية « الوعيد » و « الارشاد » ان وجدا كي تتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة التطبيق ولتحقق ان كان القاضي خلط او لم يخلط بينهما وبين « المشورة » او « النصيحة » التي يقدمها الشخص الى الجاني فتؤثر في ذهنه بعض التأثير ( وقد صدر بهذا المعنى حكم من محكمة نقض مصر في ٢٥ مارس سنة ٩٩ في قضية محمد الشركسى )

ويجب عليه ايضاً ان يبين في حكمه ماهية « الصولة » التي استعملها المشترك على مرتكب الجريمة لتحقق محكمة النقض ان كان ما اتاه المشترك يعد « صولة » حقيقية او مجرد تأثير ادبي او ودي ليس الا وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بان « الصولة » المنصوص عليها في القانون تشمل ايضاً صولة الاب على بنيه ولو كان الفاعل الاصلي ( وهو الابن ) خارجاً عن حكم هذه الصولة بمقتضى القانون لبلوغه سن الرشد في وقت ارتكابه الجريمة ( نقض مصر ١٩ ابريل سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٢٢٧ )

٢٣٩ ثم ان النوع الاخير من انواع الاشتراك وهو المنصوص عليه في المادة ٦٩ ( تهمة اخفاء ) يستلزم علم المشترك بان الاشياء التي اخفاها مسروقة او مختلسة او مأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة فمن الضروري اذن

٢٣٧ في احوال المود ( راجع المادة ١٣ من قانون العقوبات والمواد التالية لها ) يلزم ان يشتمل الحكم على بيان الاحكام السابق صدورها على المحكوم عليه وتوارىخها وبيان الواقعة التي استوجبت معاقبته فيها وذلك لان النتائج تختلف على حسب ما اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة ( نقض مصر ٤ فبراير سنة ٨٤ سنة اولى صحيفة ٢١٠ )

وهذه البيانات ضرورية ليتيسر لمحكمة النقض والابرام ان تتحقق ان كان هناك « عود » بمنه القانوني حقيقة ام مجرد سوابق ثابت سوء سلوك المتهم ليس الا — وهذه البيانات يلزم ان تجدها محكمة النقض مسطورة في صلب الحكم لاني ورقة سواه ( بلجيكا ١٨ ديسمبر سنة ٨٧ نقض مصر ٤ فبراير سنة ٩٤ سنة اولى صحيفة ٢١٠ )

ومع ذلك فانا نشك ان تصادف مثل هذه الشدة محلاً في القضاء المصري اذا اثبت الحكم المطعون فيه ان المتهم « عائد » وكان بين اوراق القضية حكم قضائي او كشف تحريات يثبت ان الاحكام السابقة من شأنها ان تعتبر المتهم عائداً وان القانون قد طبق اذن تطبيقاً صحيحاً

٢٣٨ وقد حدّ القانون الاشتراك في الجرائم وحصر الافعال المادية التي تتألف منها حصراً لا يصح الخروج عنه ( نقض مصر ١٥ مايو سنة ٩٤ قضاء سنة اولى صحيفة ٢١٤ ) — فاعانة الجاني ومساعدته واستعمال

---

ورد مذكراً والصواب ان يرد مؤنأعظفاً على كلمة « tentative » لاعلى كلمة « délit »  
— المترجم

يقض خطأ بأن العمل بدئى فيه يلزم ان يبين هذا القاضي الوقائع المادية التي اعتبرها داخلة في تعريف « البدأ في العمل » الوارد في القانون (نقض مصر ٤ يناير سنة ٩٦ قضاء سنة ٩٦ صحيفة ١٨٢) — الأ أنه ليس من الضروري مطلقاً ان يبين الوقائع التي استنتج منها ان الجريمة وقعت عند حد « الشروع » بسبب الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل لان هذا الامر داخل في دائرة الوقائع التي ليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليها — فحسب القاضي اذن ان يثبت في حكمه ان هذا هو اعتقاده واثباته ذلك في الحكم فرض — فاذا اكتفى بالقول ان المتهم شرع في السرقة او شرع في القتل او قال انه حصل بدء في عمل هذه الجرائم بدون ان يبين ماهية الافعال التي يتألف منها هذا البدء في العمل كان حكمه مخالفاً للمادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات وقابلاً للنقض (راجع النبذتين ٩٢ و ٩٣)

وليلحظ هنا ان نص المادة ١١ من الطبعة الفرنسية من قانون العقوبات وقع فيه خطأ حيث قال « الشروع في فعل جنحة مستوجبة للمقاب بنص صريح في القانون .. الخ » فجعل قوله « مستوجبة للمقاب بنص صريح » عائداً على « جنحة » والأصح ان يعود على « الشروع » لانه يجب ان يكون الشروع هو المستوجب للمقاب بنص صريح في القانون لا مكان مفاقته لا ان تكون الجنحة هي المستوجبة للمقاب لأن الجنحة لا تمد جنحة الا ان استوجبت المقاب بنص صريح في القانون<sup>(١)</sup>

(١) هذه الملاحظة لا تنطبق على نص المادة ١١ العربي لان النص العربي موافق تمام الموافقة لهذا المعنى — والظاهر انه وقع خطأ في الطبع اذ ان لفظ « prévu »

الاحكام يجب ان تشتمل على جميع بيانات الواقعة اللازمة لتمكين محكمة النقض والابرام من استعمال حق المراقبة المخول لها والبحث اذا كان قانون العقوبات قد طبق تطبيقاً صحيحاً او خطأ فان لم يشتمل الحكم على هذه البيانات كلها كان باطلاً لا محالة ( محكمة فرنسا ١٣ يوليه سنة ٩٣ بانديكت سنة ٩٤ جزؤ ٧ صحيفة ١٥٢ )

٢٢٥ ولا يصادف تطبيق هذا المبدأ اقل صعوبة اذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة او كانت اركانها غير مبنية في القانون اما اذا كانت من الجرائم المركبة او من الجرائم التي جعل القانون لارتكابها طرقاً مخصوصة معينة ومحصورة فيه كان تطبيق المبدأ عسيراً - اذ يتعين في هذه الحالة على قاضي الموضوع ان يبين بيانا تاماً كل ركن من اركان الجريمة وكل الوقائع المادية التي يترأى له انها داخلة في تعريف الجريمة الوارد في القانون وكل ما تتألف منه الطرق المخصوصة والوسائل المبنية في القانون لارتكاب هذه الجريمة وذلك كي يتيسر لمحكمة النقض والابرام ان تستعمل حق المراقبة المخول لها في القانون على الاحكام المطعون فيها امامها

٢٢٦ فالمادة الثامنة من قانون العقوبات مثلاً قد حدثت جريمة «الشروع» واخرجت منها «التصميم» على فعل الجنائيات والجنح «والتأهب» لفعل ذلك حيث قضت بوجوب «البدأ في العمل» فكي تتمكن اذن محكمة النقض والابرام من امتحان الحكم المطعون فيه والتحقق من ان قاضي الموضوع لم يخلط افعال التأهب بافعال التنفيذ ولم

## المطلب الرابع

في اوجه البطلان الناتجة من مخالفة المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

١ - عن بيان الواقعة

٢٣٣ قضت المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات بان « كل حكم يصدر بمقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة والآ كان الحكم لاغياً »


والذي يجب ان يشتمل عليه الحكم ليس هو بيان كل الظروف الخصوصية للواقعة والوسائل المادية والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية او الجنحة وانما هو بيان التهمة وجميع الاركان التي تجعلها جريمة وبالخصوص بيان الجريمة المطلوب المحاكمة عليها فاذا قالت المحكمة في حكمها « حيث انه ثبت من التحقيقات ان زيدا ( المتهم ) قتل عمراً ( المجني عليه ) عمداً بتاريخ كذا . . » كان حكمها مبيناً للواقعة بياناً كافياً طبقاً للمادة ١٤٧ ولا حاجة الى تخصيص نوع الآلة التي استعملها الجاني ولا موطن الجروح ولا الظروف التي سبقت الجريمة او تلتها الا اذا اعتبرها القانون او الحكم كظروف مشددة او مخففة للمقوبة مثل عجز المجني عليه عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً في مواد الجروح والضربات المنصوص عليها في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات

٢٣٤ والمبدأ الذي اتفقت الآراء على اتباعه في هذه المادة هو ان

بمثابة المقدمات الى النتيجة فان كانت المقدمات التي تنتج الحكم فاسدة قانوناً فن النادر ان لا يكون قد وقع في المنطوق خطأ في تطبيق القانون في هذه الحالة وبناءً على خطأ التطبيق — لاعلى فساد الاسباب — يكون الحكم قابلاً للنقض الا ان محكمة النقض لها ( على حسب القانون المصري ) ان تصحح الخطأ وتزيل البطلان

اما اذا اشتملت الاسباب على استدلالات غير معقولة ليس الا او غير كافية في الظاهر للجزم بادانة المتهمين او ببراءتهم من النهمة فلا يكون لمحكمة النقض والابرام ادنى سلطان على الحكم نعم ان حكماً مثل هذا قد يدل ظاهره — قلنا ظاهره لانه يحتمل ان تكون هناك اسباباً قوية لم يذكرها القاضي في الحكم — على ان المحكمة اخطأت في الحكم بالادانة او بالبراءة الا ان « خطأ الحكم » هو خطأ في وقائع الدعوى ومعلوم ان محكمة النقض والابرام ليس لها الا مراقبة تطبيق القانون دون البحث في ثبوت الوقائع او في انتقامها

على اننا قد ذكرنا فيما سلف انه اذا تناقضت اسباب الحكم ومنطوقه تناقضاً كلياً بحيث يترتب على صحة احدهما فساد الاخر وقع البطلان وتعين نقض الحكم





٢٣١ إذا استعملت محكمة الاستئناف الرأفة مع المتهم واثبتت في حكمها « انه تراأى لها من ظروف القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب تخفيف العقاب » كان ذلك سبباً كافياً للحكم بالنسبة لهذا الامر — وكذلك اذا قالت « انه تراأى للمحكمة وجوب معاملة المتهم بالتطبيق للمادة ٣٥٢ عقوبات » نعم انه يحسن تخصيص الظروف المخففة للعقاب في الحكم الا ان ذلك ليس ميسوراً دائماً خصوصاً اذا تألفت هيئة المحكمة من عدة قضاة قد تكون البواعث لهم على استعمال الرأفة بالمتهم متباينة ومختلفة باختلاف عواطفهم الشخصية — وعلى كل حال فليس في القانون نص يفرض عليهم تخصيصها في الحكم ( نقض مصر ٧ مارس سنة ٩٦ سنة ٣ صحيفة ٢٣١ — و ٢٠ يونيه سنة ٩٦ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٢٢ )

هذا ويجوز للمحكمة ان تكتفي بالقول بانها ترى تخفيف العقاب وتخفيضه الى حده الادنى وذلك لان لها الحق ان تحكم بالحد الاقصى الذي هو « عقاب قانوني » فن باب اولى يكون لها الحكم بالحد الادنى بشرط ان لا تطبق المادة ٣٥٢ في حكمها لان تطبيقها يوجب عليها استبدال العقوبة حتماً ( نقض مصر ١٥ ديسمبر سنة ٩٦ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٨٨ )

٢٣٢ فالقاعدة اذن ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها ولكن لا يشترط ان تكون هذه الاسباب متينة ومقننة لان الطعن بطريق النقض لا يوجه الى اسباب الحكم بل يوجه الى منطوقه على ان الاسباب تهدي الى معرفة المنطوق وهي له بمثابة الاصل لما يتفرع عنه او

يجب ان تطبق على جميع اجزاء منطوق الحكم سواء قضت في موضوع الدعوى او في دفع مانع من سماعها او في دفع فرعي اخر فيجب ان تين فيها الاسباب التي بني عليها الحكم في اوجه الدفع الفرعية والا كانت لاغية ( بلجيكا ١٢ مارس سنة ٤٩ ) — والجملة التي جرت المادة بذكرها وهي «ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ١٠٠ او اوجه الدفع ١٠٠» لا تكون كافية ولا يؤخذ بها الا اذا بحثت المحكمة بالفعل في هذه الطلبات وهذه الالوجه في اسباب حكمها اما اذا لم يرد لهذه الطلبات وهذه الالوجه ذكر مطلقاً في اسباب الحكم كان منطوق الحكم فيما يختص بهذه العبارة فقط باطلاً لخلوه من الاسباب التي بني عليها

٢٢٩ ولكن لا يشترط ان ترد المحكمة في اسباب حكمها على جميع اوجه الدفاع التي يقدمها المتهم — بصرف النظر عن اوجه الدفاع التي يقدمها بصفة طلبات اصلية او بصفة دفع بدم قبول الدعوى او بصفة مسألة فرعية

٢٣٠ يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تأخذ بالاسباب التي بني عليها الحكم الابتدائي اذا صدر حكمها مؤيداً له (نقض مصر ٢١ ديسمبر سنة ٩٥ قضاء سنة ٣ صحيفة ٢٠٢) — واذا اخذت باسبابه وشدت العقوبة او خففتها وذكرت ان هناك محلاً لهذا التشديد او لهذا التخفيف كان تعليلها هذا كافياً ( بلجيكا ٢٢ يولييه سنة ٧٣ ) ولو لم تين السبب والمحكمة في ذلك هي ان القاضي غير ملزم بان يبين سبب تقدير كمية العقوبة لان كمية العقوبة مقدرة في القانون والقانون قد اجاز الحكم بها

الاستئناف ذكرت في حكمها انه لا يوجد ادلة مطلقاً قبل احد المتهمين وان  
 التهمة ثابتة كفاية قبل المتهم الاخر ثم عند تطبيق العقوبة في منطوق حكمها  
 خلطت بين اسماء المتهمين فبرأت من ادانته وعاقبت من برأته كان حكمها  
 بغير شك قابلاً للنقض لان الحكم بالعقوبة والحكم بالبراءة في هذه الحالة  
 يكونان خالين من الاسباب اذ ان صلب الحكم انما اشتمل على اسباب  
 مخالفة لما قضى به بالكلية

اما الصيغة التي جرت العادة باستعمالها— وخصوصاً في المحاكم الاوروپاوية  
 — وهي قول المحكمة « حيث ان التهمة المذكورة اعلاه ثابتة كفاية قبل  
 فلان ٠٠ » فهي بوجه عام كافية — على ان ما وجه الضرورة من ذكر اسباب  
 اخرى في الحكم ما دام ان محكمة النقض والابرار ليس لها عليها حق المراقبة ؟  
 — واذا قيل بانه لو كانت المحكمة الاستئنافية بينت الاسباب التي دعته  
 للحكم بياناً اوضح من ذلك لأمكن لمحكمة النقض والابرار ان تقدر هذه  
 الاسباب وتقضي بانها ليست كافية لابتناء الحكم عليها فنجيب بان هذا  
 الاعتراض ليس له محل لان محكمة النقض والابرار ليس لها سلطة مطلقاً  
 على محكمة الموضوع في تقديرها وقائع الدعوى لان هذا التقدير تملكه محكمة  
 الموضوع وحدها دون ان تشاركه فيه محكمة النقض والاعتقاد بان المتهم  
 هو الجاني يجب ان يقوم بنفس محكمة الموضوع دون محكمة النقض فاذا  
 قالت محكمة الموضوع بانها معتقدة بان المتهم مرتكب الفعل فليس لمحكمة  
 النقض ان تجيبها بانه لا يمكن ان يقوم بنفسك هذا الوجدان

٢٢٨ وقاعدة وجوب اشتغال الاحكام على الاسباب التي تبني عليها

بتعويضات مالية مثلاً للمدعي بالحقوق المدنية بدون ان يبين ان هذا المدعي اصابه ضرر (راجع نقض مصر ١٨ نوفمبر سنة ٩٨ قضية احمد افندي موسى) او الذي يقضي على شخص بأنه مسؤول مدنياً عن جنحة صدرت من غيره بدون ان يبين الصفة التي تجعل هذا الشخص مسؤولاً مدنياً يكون غير مشتمل كفاية على الاسباب التي بنى عليها

٢٢٧ ويقال بوجه عام ان الحكم مشتمل كفاية على الاسباب التي بنى عليها اذا اثبت ان الفعل المنسوب الى المتهم قد وقع بالفعل وانه يقع تحت طائلة القانون وان المتهم هو الذي ارتكبه ( بلجيكا ٢ مارس سنة ٩١ بازكري سنة ٩١ جزء اول صحيفة ٨٠ — وقضاء المحاكم ثابت بهذا المعنى لم يتحول عنه) اما الطرق التي بنى عليها القاضي اعتقاده في الحكم فالقانون لا يلزمه بيانها الا اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم لا يمكن اثباتها الا بطرق اثبات مخصوصة معينة في القانون في هذه الحالة يجب على القاضي ان يبين في حكمه ان هذه الطرق القانونية متوفرة في الدعوى

نفلو الحكم اذن من الاسباب يوجب نقضه اما تقدير هذه الاسباب فنخرج عن سلطة محكمة النقض والابرام فليس لها اذن حق المراقبة عليها والخطأ في الوقائع ان كان لا ينشأ عنه خطأ في تطبيق القانون لا يمكن ان يقع تحت سلطان محكمة النقض والابرام فليس لها تقويمه او تصحيحه على انه اذا تناقضت الاسباب والمنطوق تناقضاً بيناً بحيث يترتب على ثبوت احدهما انتفاء الآخر وقع البطلان في الحكم فاذا فرضنا مثلاً ان محكمة

ويجب نقضه فيها يختص باهماله الفصل في هذا الجزء ( محكمة بلجيكا ٢٥ يناير سنة ٥٩ راجع المجموعة القضائية سنة ١٧ صحيفة ٩٠٧ ) الا اذا صدر بتأييد حكم محكمة اول درجة ويكون المتهم مستأنفاً وحده ( وبهذا المعنى حكم نقض مصر ١٨ مارس سنة ٩٩ في قضية سيد ابن نصير )

٢٢٦ وتكون الاحكام باطلة بطلاناً مهماً ايضاً اذا كانت خالية من الاسباب التي بنيت عليها

نعم ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على وجوب ذكر الاسباب في الحكم الا ان القواعد العمومية التي تضمنها قانون المرافعات يجب ان تسد هذا النقص تطبيقاً للمبادئ القانونية المسلم بها وبما ان المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قضت صراحة بان الاحكام يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية فيجب اذن ان يعم هذا المبدأ المواد الجنائية ليسري حكمه على الاحكام الجنائية كما سري على الاحكام المدنية سواء بسواء فالحكم الذي لايشتمل على اسباب مطلقاً يقتصر على تطبيق العقاب بعد ان يذكر ان المتهم نسب له كذا وكذا ويكون حكماً موسوماً بسمه الاستبداد المطلق ولا يمكن ان يتصور حكم قضائي يعيبه بطلان اشد هولاً من هذا البطلان الذي ربما لم يكن له مثيل مطلقاً

وبما ان مبدأ وجوب اشتمال الاحكام على اسباب ينطبق على جميع الاجزاء التي تتركب منها التهمة كان اغفال او اهمال ذكر اسباب احد اجزاء التهمة موجباً لنقض هذا الجزء وحده دون سواه فالحكم الذي يقضي

وحدها كأن يثبت وجوده في جهة غير الجهة التي حصلت فيها الواقعة في وقت ارتكابها وتهمة السرقة لا تشمل تهمة اخفاء الاشياء المسروقة فلا يمكن اذن استبدال الاولى بالثانية بنير اخطار المتهم حتى يمكنه ان يقدم اوجه الدفاع الخاصة بتهمة الاخفاء كأن يثبت شراءه الاشياء المسروقة بطريقة قانونية او يثبت سلامة نيته . . او . . الخ

وبما ان المحكمة التي لها حق النظر في الواقعة لها ايضاً حق النظر في جميع الظروف التي اقتربت بها واثبتتها التحقيقات فيجوز لها اذن بدون ان يقع البطلان في حكمها ان تأخذ بالظروف المشددة للعقاب التي لم يرد لها ذكر مطلقاً في ورقة التكليف بالحضور ولا في امر قاضي التحقيق الصادر بالاحالة وتبينها هي من التحقيقات ( راجع فوستين هبلي جزء ٦ نبذة ٢٨٥٢ )

هذا وان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها ان تصف الوقائع بوصف جديد يكون من شأنه تحريج مركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده دون النيابة العمومية

٢٢٤ الطلب الذي اغفل الفصل فيه يلزم ان يكون ثابتاً من اقوال صريحة تقيد به او ان يكون ثابتاً في مستندات اخرى موجودة بالدعوى — فلا يجوز مثلاً طلب اثباته بشهادة الشهود (فرنسا ٢٠ يناير سنة ٦٠ دالوز سنة ٦٠ جزء ٥ صحيفة ٢١٢ — ٢٠ فبراير سنة ٦٢ دالوز ٦٣ جزء اول صحيفة ٢٧١ — نقض بلجيكا ٢٥ مارس سنة ٦٢ بازكر يزي سنة ٦٢ صحيفة ١٣٧ )

٢٢٥ الحكم الذي يهمل الفصل في احد اجزاء التهمة يكون باطلاً

تمحكم بتعديل العقوبة السابق الحكم بها عليه ارتكاباً على استئناف الحكم من قبل المدعي بالحقوق المدنية وحده دون سواه (نقض مصر ٢٠ مايو سنة ٩٣ سنة اولى صحيفة ١٥٦ و ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣ سنة اولى صحيفة ١٩ - ٢٠ يناير سنة ٩٤ سنة اولى صحيفة ٢١٢)

٢٢٣ ولا تعتبر المحكمة انها متجاوزة السلطة المخولة لها ولا يقع البطالان في عملها اذا غيرت وصف التهمة المطروحة امامها عند الفصل في الدعوى - لان المحكمة حرة في تغيير وصف الافعال ثم الفصل في وصفها الجديد ما دامت لم تتخط الحد المعين لها في القانون الا انه يشترط لهذه القاعدة شرطان :

الاول يلزم ان الوقائع المادية الداخلة في الوصف الثاني تكون هي نفسها الداخلة في الوصف الاول وان الوصف الثاني يكون داخلاً في التهمة الواردة في ورقة التكاليف بالحضور المعلنه الى المتهم (نقض مصر ٩ يناير سنة ٩٧ قضاء سنة رابعة صحيفة ١٢٩)

الثاني يلزم ان يعلن المتهم بتغيير وصف التهمة اذا استلزم هذا التغيير دفاعاً جديداً ما كان يستلزمه الوصف الاول للتهمة (راجع حكم نقض مصر ١٥ يناير سنة ٩٨ سنة خامسة صحيفة ١٠٣) والا كان الحكم عليه اشبه بشيء بما جاءت به تهمة جديدة يجهلها بالكلية ويكون الحكم في هذه الحالة باطلاً بطلاناً مهماً لكونه جاء مجحفاً بحقوق الدفاع التي قدسها القانون - فالشخص الذي يكون متهماً بالسرقة مثلاً لا يدافع عن نفسه الا بخصوص هذه التهمة

في القضاء المصري ما دام انه مبدأ صحيح فيجب على المحكمة اذا ان تفصل في كافة الطلبات التي تقدم لها والا تعتبر انها جازت حد السلطة المخولة لها (راجع دالوز نقض جنائي نبذة ١٤٧١ وكتاب العلامة تريبه صحيفة ٥٤) سواء جاء رفضها الفصل في الطلبات صراحة في الحكم او دلالة باغفال ذكرها لان اغفال الاجابة عن الطلبات يعد في الحقيقة امتناعاً عن الفصل فيها واذا جاز ذلك سهل كثيراً على المحاكم ان تخالف القانون بواسطة التدرع بالسهو والنسيان — الا ان الحكم بتأييد الحكم المستأنف يعد رفضاً ضمناً للطلبات السابق تقديمها لمحكمة اول درجة واعيدت امام محكمة الاستئناف (نقض مصر ٢٨ مايو سنة ٩٨ قضاء سنة خامسة صحيفة ٢٨٨)

٢٢٢ وتعتبر المحكمة انها جازت حد السلطة المخولة لها ويكون حكمها باطلاً (راجع دالوز نقض جنائي نبذة ١٥٠٦) اذا حكمت بطلبات لم يطلبها الخصوم او فصلت في طلبات لم تقدم لها كأن تحكم مثلاً على اشخاص لم يكونوا خصوماً في الدعوى — او تفصل في وقائع ليست داخله في التهمة المطروحة امامها — او تشدد العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة والمتهم مستأنف وحده — او تحكم بتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية ارتكباناً على استئناف النيابة مع سبق رفض دعوى المدعي المدني امام محكمة اول درجة وعدم استئنافه الحكم (نقض مصر ٢٣ يناير ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٤٥) — او تحكم بالمقوبة على المتهم المحكوم ببراءته من محكمة اول درجة مع عدم استئناف النيابة الحكم واستئنافه من قبل المدعي بالحقوق المدنية فقط — او



محكمة اول درجة باطلاً — راجع المادتين ١٠٨ و ٤١٣) اذا كانت المحكمة غير مختصة او اذا اهلكت او رفضت الفصل اما في طلب واحد او في عدة من طلبات المتهم واما في طلب واحد او في عدة من طلبات النيابة العمومية يكون الغرض منها طلب استعمال حق من الحقوق الممنوحة لهما في القانون — ويقع هذا البطلان حتي ولو لم يأمر به القانون بنص صريح في حالة عدم استيفاء الاجراءات التي طلبها المتهم او عضو النيابة العمومية»

اما اذا كان القانون قد امر بالبطلان فالحكم يجب ان يبطل — ليس فقط في حالة ما تهمل المحكمة الفصل في احد الطلبات المقدمة لها ولكنه يبطل ايضاً في حالة ما تفصل المحكمة في الطلب بدون ان تأمر باستيفاء الاجراءات التي طلبها المتهم او عضو النيابة

وقد اجمعت الراء على انه في الحالات الاخرى (اي في الحالات التي لم ينص فيها القانون بضرورة استيفاء الاجراءات المطلوبة) لا يقع البطلان الذي نحن بصددده الا اذا ابت المحكمة الفصل في الطلبات المقدمة لها فاذا فصلت فيها كان حكمها صحيحاً سواء جاء فصلها بقبول الطلبات او برفضها (راجع دالوز نبذة ١٤٩١ و ١٤٩٢)

وقد حكم بان طلب تعيين اهل خبرة يمكن الفصل فيه دلالة بالحكم في موضوع الدعوى مباشرة (راجع حكم فرنسا ١٠ يناير سنة ٩١ دالوز سنة ٩١ جزء اول صحيفة ٣٢٧)

هذا وان المادة ٤٠٨ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ليس لها مقابل في القانون المصري الا ان هذا لا يمنع من تطبيق المبدأ الوارد بها

اختصاص المحاكم ( راجع البند ١٦٦ ) - او مخالفة لاحكام قوة الشيء المحكوم به نهائياً ( راجع نمرة ١٦١ ) - او لاحكام تقادم الزمان ( راجع بند ١٦١ في آخر الكتاب )

٢٢١ ونضيف الى ذلك بان الاحكام تكون باطلة ايضاً اذا جاوزت المحكمة حد السلطة المخولة لها قانوناً بصرف النظر عن مسألة عدم اختصاصها بالنسبة لنوع الدعوى واهميتها - قال العلامة جارو ( راجع كتابه الموسوم بمختصر القانون الجنائي نمرة ٦٠٢ ) « يقال للمحكمة انها جازت حد السلطة المخولة لها اذا خولت لنفسها حقوقاً لا تملكها محكمة سواها مطلقاً كأن تنتقد اعمال النيابة وتشدد التكبير عليها او كأن تحكم باكثر مما طلب منها مدعي التعويضات المدنية »

الا ان هذا التعريف جاء مانعاً لان تجاوز السلطة كما لاحظ العلامة تريبه لا يكون بان يعمل القاضي ما ينهي عنه القانون فقط بل يكون ايضاً باثناءه عن عمل ما يأمر به القانون - فالمحكمة تعتبر انها جازت حد السلطة المخولة لها ويقع البطلان في اعمالها بسبب هذا التجاوز اذا اخذت او امرت باحدى طرق الاثبات التي نهى عنها القانون ومثل ذلك ايضاً اذا امتنعت عن الحكم في كل ماطلبه منها الخصوم - وهذا البطلان الاخير قد نص عليه القانون الفرنسي بنص مخصوص وهو نص المادة ٤٠٨ من قانون تحقيق الجنايات حيث قال :

« ويكون الامر كذلك ( اي يكون حكم محكمة ثاني درجة او حكم

الخاص بالاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم )  
 ماعدا ما هو مقرر في مادتي ٢٢٤ و ٢٢٥

واليك نص المادة ٢٢٤ : « اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض  
 عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة  
 المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للاحبس قبل الجلسة »

٢١٩ اما المادة ٢٢٥ فخاصة بتعليق ورقة التكاليف بالحضور ونشرها  
 ويقوم التعليق والنشر عند غياب المتهمين مقام اعلانهم ويستغنى عنهما عند  
 ما يفرج عن المتهمين بعد الحكم ببراءتهم من محكمة اول درجة وتستأنف  
 النيابة الحكم ولا يحضرون امام محكمة الاستئناف وسبب ذلك ظاهر لا  
 يحتاج لبيان

### المطلب الثالث

#### في الواجه المهمة لبطلان الحكم

٢٢٠ اتباعاً لترتيب القانون قد تكلمنا فيما سبق على الواجه المبطله  
 للاجرائات والواجه المبطله للحكم التي يتحد بعضها ببعض احياناً. الا ان هناك  
 اوجه مبطله للحكم خاصة به وحده وتكون ناتجة من بعض عيوب جوهرية  
 فيه او من اسباب اخرى تعيبه دون سواء

فقد قدمنا مثلاً بان الاجكام تكون باطلة اذا صدرت من هيئة غير مركبة  
 تركيباً قانونياً (راجع البند ٥٥ وما بعدها) — او اذا جاءت مخالفة لقواعد

٢١٨ وقد استثنت المادة ٢٣٦ من احكامها حالتين من الصعب

الاهتداء على سبب استثنائهما

الاولى ان الاحكام المقررة في القانون لمحاكمة المتهمين غيابياً لا تسري امام محكمة الاستئناف الا اذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبل النيابة العمومية وهذا غريب اذ كيف يحاكم اذن المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات في اول درجة اذا كان هو المستأنف ويكون قد تمكن من الفرار قبل انعقاد جلسة الاستئناف؟ - هل يحاكم حضورياً؟ - كلا لانه ليس حاضراً - هل تتبع في حقه اجراءات محاكم الجناح عند تقيب المتهمين امامها؟ - كلا حيث انه متهم بجناية ومعلن امام محكمة الجنايات خصوصاً وان القانون عندما ذكر المواد الخاصة باستئناف قضايا الجناح وقرر بوجوب اتباعها ايضاً امام محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة جنائيات في ثاني درجة (راجع المادة ٢١٨) اخرج منها المادة ١٨٦ الخاصة بالاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية

وبديهي ان هذا الاستثناء باعتبار انه راجع الى الحالة الاولى المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ جاء سهواً - وربما كان في مشروع القانون نص يأمر بعدم قبول استئناف المتهم عند عدم حضوره

والثانية تختص بحالة عدم حضور المتهم - المحكوم ابتداءً ببراءته - امام محكمة الاستئناف عند ما تكون النيابة العمومية مستأنفة الحكم - وقد قضت المادة ٢٣٦ في العبارة الثانية منها بان تتبع في حق هذا المتهم جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل (وهو الفصل الثالث من قانون تحقيق الجنايات

ثاني درجة وسبب هذه المخالفة ظاهرٌ من تحريم القانون الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام النيابة الصادرة في مواد الجنايات هذا وليس بجائز للمحكوم عليه غيابياً ان يطعن في الاحكام بطريق النقض على انه في غنى عن الطعن ما دام ان الحكم يسقط بمجرد حضوره

٢١٦ ولو انه لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في غيبة المتهمين من المحاكم الابتدائية في مواد الجنايات الا ان محاكم ثاني درجة يجوز لها ان تحكم في غيبة المتهمين ايضاً في حالتين الاولى اذا فر المتهم المحكوم عليه حضورياً من المحكمة الابتدائية قبل انعقاد جلسة الاستئناف

الثاني اذا فرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر امام محكمة الاستئناف والمادة ٢١٧ تنص على حالة الافراج عن المتهمين الذين يحكم ببراءتهم من المحاكم الابتدائية

٢١٧ وقرار المتهم المحكوم عليه حضورياً ليس شرطاً لوجود الحالة الاولى اذ يجوز ان يكون تنفيذ الحكم قد اوقف لسبب من الاسباب وعند ايقاف التنفيذ لا يكون للفرار محل فاذا لم يحضر المتهم امام محكمة الاستئناف جاز في هذه الحالة الحكم في غيبته

يتلخص من مجموع الحالتين السابقتين ان المتهم الذي يحاكم حضورياً امام محكمة اول درجة يجب ان يحاكم غيابياً امام محكمة الاستئناف اذا طلب ولم يحضر

في غيبة المتهمين من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات وهذا امر غريب — ويظهر ان الشارع بنى حكمه هذا على ان المتهم الغائب لا يجوز الحكم ببراءته مطلقاً وهذا خطأ لان لا شيء يمنع محكمة الجنايات من تبرئة متهم يظهر لها عدم ادانته ونفس المادة ٢٢٧ قضت صراحة بان المحكمة « تحكم في التهمة » بعد المداولة — فافائدة هذه المداولة ان كان محتم على المحكمة الحكم على المتهم بالمعاقبة. وما كان القانون يقضي على المحكمة بان « تحكم في التهمة » بل كان يقضي عليها بان « تقدر العقوبة الواجب الحكم بها »

بقي اذن للنيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية حق الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام — وهذا الحق مخول لهما صراحة في المادة ٢٣٨ وقد قضت هذه المادة بانه يجوز لكل منهما « ان يطعن في الاحكام الصادرة من اول درجة او ثاني درجة على المتهم الغائب امام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام » وهكذا كان نص هذه المادة قبل ان يمطي للمحاكم الابتدائية حق الفصل في بعض القضايا المستأنفة — فقول المادة « الاحكام الصادرة من اول درجة » لا يقصد بها الاحكام الصادرة بوجه عام من محاكم اول درجة سواء كانت احكاماً ابتدائية او استئنافية ( حيث انه في وقت سن المادة ما كانت محاكم اول درجة تنعقد بهيئة استئنافية ) — وانما يقصد بها الاحكام الصادرة من محاكم اول درجة في غيبة المتهمين في مواد الجنايات

وهذه المادة تخالف المبدأ المقرر في المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات الذي يقضي بأن الطعن بطريق النقض لا يكون الا في الاحكام الصادرة في

المتهمين في مواد الجرح فانه يقبل الطمن بطريق المعارضة ولا يسقط الا اذا  
حكم بالغائه

الاجراءات الواجب استيفاؤها عند تعيب المتهمين عن الحضور امام  
محكمة الجنايات لا تكون واجبة اذا كان المتهم غائباً عن القطر المصري  
او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة ففي هذه الحالة تؤجل المحكمة النظر في  
الدعوى وتعين ميعداً لحضور المتهم فيه امامها ( راجع المادة ٢٢٦ )

ولا يكون في حكم الغائب الشخص الذي يغادر الديار المصرية فراراً من  
المحاكمة لان هذا الشخص يمد فراراً او هارباً والاجراءات الواجب اتباعها هنا  
تكون بسيطة بطبيعتها ولا يمكن الطمن فيها الا من النيابة العمومية والمدعي  
بالحقوق المدنية وليلاحظ هنا ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢٥ واجبة  
وجوباً يترتب على عدمها بطلان العمل لانها تقوم مقام اعلان المتهم ومعلوم  
ان الدعاوي لا تعتبر مرفوعة الا اذا سبقها اعلان وقد قضت هذه المادة بان  
ورقة التكليف بالحضور تعلق بناءً على طلب قلم النائب العمومي في الاماكن  
المذكورة في المادة ٢٢٣ وتشر في الجريدة الرسمية وذلك قبل انعقاد الجلسة  
بثمانية ايام

ومن الاجراءات التي يترتب على عدمها بطلان العمل ايضاً تلاوة ورقة الاتهام  
والمحاضر المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ وابداء النيابة طلباتها وسماع اقوال  
وطلبات المدعي بالحقوق المدنية

٢١٥ لم يجوز القانون الطمن بطريق الاستئناف في الاحكام الصادرة

يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات بطلاناً تامهاً وذلك في حالة ما تحكم دائرة مركبة من ثلاثة قضاة فقط في دعوى يجب قانوناً ان تنظرها دائرة مركبة من خمسة قضاة وبالعكس اذا نظرت دعوى امام دائرة مركبة من خمسة وكان القانون يأمر بتقديمها لدائرة مركبة من ثلاثة فقط

٢١٤ قضت المادة ٢٢٤ بانه « اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفرّ قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة »

والشرط المهم لامكان الحكم في غيبة المتهم ان لا يحضر في الجلسة وليس من الضروري للحكم في غيبة المتهمين ان يكون قد تعذر القبض عليهم قبل الجلسة ( اذ يجوز ان يكون قد افرج عنهم مؤقتاً بعد حصول القبض عليهم ) ولا ان يكونوا قد فروا بعد القبض عليهم ( لانه في حالة عدم امكان القبض عليهم لا يكون للفرار معنى ) - فعدم حضور المتهمين امام المحكمة هو الشرط الاساسي لامكان الحكم في غيبتهم كما هو الحاصل امام محكمة الجنح - فاذا اعلنوا ولم يحضروا وجب تأجيل الدعوى لاتمام الاجراءات التي تجعلها صالحة للحكم فيها في غيبة المتهمين وعمل التحريات اللازمة لتنفيذ امر القبض عليهم ( راجع المادة ١١٢ تحقيق جنائيات ) والحكم في غيبة المتهمين في مواد الجنائيات يقابله الحكم عليهم غيابياً في مواد الجنح الا ان احكام الغيبة في الحالتين ليست واحدة لان الحكم الذي يصدر في غيبة المتهمين في مواد الجنائيات يسقط بمجرد حضور المحكوم عليهم بخلاف الحكم الذي يصدر في غيبة



هذا السؤال اليهم لا يعد استمرار مرافعة

٢١٢ اما بخصوص استفتاء المفتي المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ والمواد التالية لها فنلاحظ هنا بان استفتاء المفتي غير واجب على حسب نص القانون في جميع الجنايات التي يرى القاضي انها تستوجب الحكم بالقتل بل يكون الاستفتاء واجباً فقط في حالة ما تستوجب الجناية الحكم بالقتل على حسب احكام الشريعة الاسلامية الفراء

وبالنظر لضرورة الاستفتاء قبل النطق بالحكم ولكونه خاصاً باعظم القضايا الجنائية خطارة قد اوجب الشارع هذا الاستفتاء وجوباً يترتب على اهماله بطلان الاجراءات — ويجب على محكمة الاستئناف استفتاء المفتي اذا كانت محكمة اول درجة لم تحكم بالاعدام واما اذا كان حكم محكمة اول درجة قضي بالاعدام وجاء حكم محكمة الاستئناف مؤيداً له فقط فلا تكون محكمة الاستئناف ملزمة باستفتاء المفتي

ان استفتاء المفتي لا يكون له محل اذا كانت المحكمة لاتنوي الحكم بالاعدام حتى ولو كان الفعل المنسوب الى المتهم يستوجب قانوناً نعم ان القانون ليس صريحاً في هذا الصدد ولكن هذا الامر مستفاد منه بالبداية والمحكمة غير مقيدة برأي المفتي فاستفتاءه واجب من باب استفتاء الاجراءات القانونية فقط

٢١٣ ان الاجراءات الواجب اتباعها امام محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ليس لنا عليها ملاحظات مخصوصة — وانما نلاحظ فقط ان المادة ٢١٣

تضمنت قواعد عمومية يجب ان تسري احكامها على كافة المحاكم على اختلاف درجاتها الا اذا وجد نص صريح يخالفها

٢١١ فرضت المادة ٢٠٦ على المحكمة بان تشرع في المداولة فوراً بمدقفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها (اي في نفس الجلسة التي حصلت فيها المرافعة) الا ان مخالفة هذا النص لا يمكن ان يترتب عليها ادنى بطلان لانه لا يمكن ان يكون قد خطر بفكر الشارع ان يمنع القضاة من الاستراحة بعد المرافعة لئتمكنوا من فحص الاوراق ودرسها بكل العناية المطلوبة منهم ثم المداولة في الحكم بكل دقة وامعان وكيف يسوغ للشارع ان يعرض المتهمين لخطر العجلة في المداولة واکراه القضاة على اصدار الحكم في الجلسة عينها بدون تروٍّ وتأنٍ فتأجيل النطق بالحكم الى ما بعد المداولة قد يكون ضربة لازب في غالب الاحيان لفائدة المتهمين انفسهم وكثيراً من المتهمين لم يحصلوا ولا شك على براءتهم من التهمة الا من فضل العناية التي يبذلها القضاة في الدعاوي المشككة المعضلة بتلاوتهم جميع اوراق الدعوى واحدة بعد واحدة — وهذا ما لا يتيسر حصوله دائماً في جلسة واحدة او في مداولة واحدة<sup>(١)</sup>

واحتراماً لنص القانون تأمر محكمة الاستئناف احياناً باستمرار المرافعة الى جلسة مستقبلية ففي هذه الحالة يجب ان يسئل الخصوم ان كان عندهم اقوال او ملحوظات يرومون ابداءها لان اصدار الحكم بدون توجيه مثل

(١) نقض مصر ٢٧ يونية سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٠ و ١٠ ابريل سنة ٩٧

قضا ٩٧ صحيفة ٢٨٢

المادة ٢٠٠ تحقيق جنایات وقول المادة « اذا اقتضى الحال ذلك » ليس معناه ان تقديم هذه الاشياء امر اختياري بل معناه ان تقديمها يكون في حالة وجودها<sup>(١)</sup>

يجوز لجميع الاخصام ان يطلبوا تقديم الاشياء المثبتة للجنایات او النافية لها اذا اهل تقديمها في الجلسة وقد يكون لرضها في الجلسة فائدة كبرى في الدعوى نعم ان هذه الاشياء قد يستنتج منها ادلة قوية على المتهمين الا ان المتهمين قد يجدوا فيها احياناً ادلة متينة لدرء التهمة عنهم اما بنفي الدعوى بانها ملكهم او ببيان سبب وجود البقع والاثر والتمزيق التي تشاهد عليها ودحض ما تدعيه النيابة بخصوصها

ويزول البطلان ويسقط حق التمسك به اذا اهمت المحكمة تقديمها ولم يطلب الخصوم او واحد منهم تقديم الاشياء او عرضها على الشهود

٢١٠ لم يضع القانون قواعد مخصوصة لسماع شهادة الشهود المنصوص عليها في المادة ٢٠١ وقد اختلفنا هذه المادة على المادة ١٦٥ الخاصة بالاجراءات الواجب اتباعها امام محاكم الجنح والمادة ٢٠٥ اختلفنا كذلك على المادة ١٣١ والمواد التالية لها وهذه المواد وان ذكرت في باب محكمة المخالفات الا انها

---

بنا « الاوراق الدالة على الثبوت والنفي » وهذا خطأ لان آليات المضاربة والقتل والسطو ليست باوراق — المترجم

(١) النص الفرنساوي « s'il y a lieu » يحتمل المعنيين اما النص العربي « اذا اقتضى الحال ذلك » فجاء بالمعنى غير المقصود من المادة والنص الفرنساوي هو الاصح — المترجم

الذي يصدر في دعواه يكون غيائياً فينتظر بكل اطمئنان اعلان الحكم اليه الا انه ربما لا يبلغه خبر الحكم الا ومواعيد الطعن قد انقضت وانصرفت اما اذا اعتبر ان الحكم صدر غيائياً فيمكن للمتهم في اي وقت شرع فيه في التنفيذ ان يظن فيه بطريق المعارضة ثم يبين للمحكمة الخطأ الذي وقع من حضور شخص آخر بدله فيسهل عليه ان يصلح الخطأ بطريق اضمن من طريق النقض

٢٠٧ يجب ان يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلاً — وهذا البطلان خاص بالمرافعات التي تحصل امام محاكم الجنايات دون سواها وقد سبق التكلم على هذا البطلان كفاية في النبعة ١٦٤

٢٠٨ تلاوة ورقة الاتهام المنصوص عليها في المادة ١٩٩ ( امام المحكمة الابتدائية لا امام محكمة الاستئناف — راجع المادة ٢١٨ ) واجبة والا كان العمل باطلاً وقد فرض القانون تلاوتها لخطارة المواد الجنائية — ويجب ان يثبت تلاوتها في محضر الجلسة الا ان الدفع امام محكمة النقض والابرار بعدم تلاوة ورقة الاتهام لا يقبل اذا لم يسبق التمسك به امام محكمة الاستئناف

٢٠٩ وكذلك الامر ( اي يزول البطلان بعدم التمسك به ) بالنسبة لتقديم الاشياء المثبتة للجناية او النافية لها <sup>(١)</sup> التي لم ينص عليها القانون الا

(١) الظاهر ان مترجم القانون الاهلي قد اخطأ في تعريب المادة ٢٠٠ تحقيق جنابات لان الاصل الفرنسي يبحث في تقديم الاشياء المثبتة للجنايات او النافية لها وهي المعبر عنها بقوله «pièces à conviction ou à décharge» وقد ترجمت

الحكم الصادر على المتهم هو حكم نهائي حقيقة ام لا فسلم ان المتهم اعلن وانه لم يحضر فلا يمكن اذن الا الحكم في غيبته - وكون شخص آخر اجاب عنه وحضر بدله لا يجعل الحكم حضوريا بالنسبة اليه لانه في الحقيقة لم يحضر ثم ان وصف الحكم بانه حضوري لا يمنع من صدوره بالفعل في غيبة المتهم فباب الطعن بطريق المعارضة يبقى اذن مفتوحاً لمن حكم عليه في مثل هذه الظروف ويجوز له الطعن عند الشروع في تنفيذ الحكم عليه - ومن شأن هذه المعارضة ان تسقط الحكم وتجعله كأنه لم يكن وبذلك يكون للمتهم حرية المدافعة عن نفسه كما يشاء واذا كان هذا الحكم صادراً في مواد الجنايات التي ليس فيها احكام غيابية كان حل الاشكال اسهل واستغنى الحال عن المعارضة في الحكم فمثل الاحكام الغيابية التي تصدر في مواد الجناح في مثل هذه الظروف مثل الاحكام الغيابية التي تصدر في مواد الجنايات التي تبطل حتماً بمجرد حضور المحكوم عليهم او بمجرد القبض عليهم

على ان محكمة نقض وابرام مصر قد عدلت عن مذهبها هذا بحكمها الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٨ ( قضية حسن هارون ) القاضي برفض طلب النقض والابرام المرفوع عن حكم صدر بهذه الظروف بناء على ان الحكم المطعون فيه بالنقض لا يزال قابلاً للطعن بطريق المعارضة - والطعن في مثل هذه الاحكام بطريق المعارضة اصلح للمتهمين وضمن لحقوق الدفاع لاننا لو اعتبرنا ان مثل هذا الحكم هو حكم حضوري ولكنه باطل بطلاناً مهماً وجب ان يجري ميعاد الطعن بالنسبة له من تاريخ النطق به وبما ان الشخص المحكوم عليه بالاسم فقط غير حاضر في الجلسة ومعتقد ان الحكم

اقتضت اعمال المحكمة غير ذلك «<sup>(١)</sup> ويراد به انه اذا كانت اعمال المحكمة لا تسمح للمدافعين بالاطلاع على اوراق القضية اطلاقاً كافياً فتوجب المحكمة الدعوى الى اجل اخر بعيد او قصير على حسب اهمية الدعوى ليتمكن المدافعون من الاطلاع على الاوراق اطلاقاً كافياً والا كان الدفاع مستحيلاً والاجراءات باطلة

٢٠٦ ثم انتقل الى الاجراءات التي تحصل في الجلسة فقضى القانون في المادة ١٩٦ بأنه يصير التثبت من حقيقة شخص المتهم متى افاد عن اسمه ولقبه ٠٠ الخ ولا يترتب ادنى بطلان على مخالفة هذا النص حتى ولو تسبب عنها وقوع خطأ في شخص المتهم كأن يحضر شخص بدل المتهم الحقيقي يكون اسمه مثل اسمه او يكون اسمه مغايراً لاسمه

وقد ذهبت محكمة نقض واپرام مصر مذهباً مغايراً لهذا الرأي في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٧— والسبب الوحيد الذي شادت عليه حكمها هو ان حضور الشخص الثاني تسبب عنه الحكم على المتهم الحقيقي بحكم نهائي لا يقبل الطعن بدون ان يتمكن هذا المتهم من المدافعة عن نفسه الا اننا نرى ان حكمها هذا غير مصيب لان الامر منحصر في معرفة ان كان

(١) هذه الجملة واردة في الفرنسية هكذا «Sauf les nécessités du

«service - وترجمتها « الا اذا اقتضت اعمال المحكمة غير ذلك » - والظاهر ان مترجم القانون الاهلي ظن ان هذه الجملة راجعة الى عبارة نقل اوراق القضية من قلم كتاب المحكمة فترجمها بقوله « الا اذا اقتضت اعمال المحكمة نقابها » مع ان هذه الجملة راجعة الى عبارة تمكين المدافعين عن الاخصام من الاطلاع على اوراق القضية فاقضى التنبيه - المترجم

هل كل الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٩٢ وما بعدها يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات ؟

نعم كل هذه النصوص يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات لأن الشارع جعل للجنايات اجراءات خاصة بها وكلها تثبت ان الشارع علق اهمية كبرى على مراعاتها بالنظر لحطارة العقوبة التي يقضي بها في مواد الجنايات — هذا هو التأويل الحق والاف الفائدة من تمييز مواد الجنايات باجراءات مخصوصة اذا كان يمكن مخالفة هذه الاجراءات بدون ان يترتب على مخالفتها بطلان ما على ان القانون قد نص صريحاً بخصوص المادة ١٩٢ بان وقوع النلط او السهو في نسخ الاوراق لا يترتب عليه بطلان الاعلان المأمور به في الفقرة الثانية منها — وهذا يدل على ان الاعلان نفسه واجب وجوباً يترتب البطلان على اغفاله

وكذلك بخصوص اعلان قائمة الشهود فان الغرض من الاعلان جعل سماع الشهود — ان كان هناك شهود — مفيداً لتنوير الدعوى فلا يمكن النازل عنه الا باتفاق المحصوم كلهم — ولو دلالة — سواء كانت شهادتهم لاثبات التهمة على المتهم او لنفيها عنه

٢٠٥ اطلاع المدافعين عن الاخصام على اوراق القضية طبقاً لنص المادة ١٩٥ واجب وجوباً يترتب البطلان على مخالفته ذلك لان الاطلاع عليها حق من حقوق المدافعة — ويكون اطلاعهم عليها « كلما طلبوا ذلك » كما نصت المادة — الا ان المادة تضمنت قيداً لازماً وهو قولها « الا اذا

الشارع المصري منهجاً مخالفاً لمنهج الشارع الفرنسي من حيث صرامة الاحكام وكثرة الاجراءات ولذا لا يمكننا ان نرتكن كل الارتكان على اقوال العلماء وتطبيقات محاكم البلاد التي يطبق فيها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي  
 بمحت المادة ١٩١ في كيفية تركيب محكمة الجنايات وقد سبق فبسطنا الكلام كفاية على اوجه البطلان التي تنتج من عدم تركيب المحكمة طبقاً للقانون فلترجع في النبذة ١٥٥ وما تلاها

٢٠٤ ان الاجراءات التي تحصل قبل انعقاد الجلسة قد نص عليها في المادة ١٩٢ وفي المواد التي تليها وبما ان البطلان الذي يقع من مخالفة هذه المواد هو من قبيل اوجه البطلان الذي يقع قبل انعقاد الجلسة فيجب اذن تطبيقاً للمادة ٢٤٠ ان يتمسك به المتهم والآن سقط حقه في الدعوى به فاذا تمسك به المتهم قبل سماع شهادة اول شاهد وجب على المحكمة الابتدائية ان لاتهمل امره فاذا اهملته وجب على محكمة الاستئناف ان تلغي حكمها فان لم تلغه واهملت هي ايضاً تمسك المتهم بالبطلان امامها كان حكمها قابلاً للنقض لا بتناؤه على وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات اما اذا قبلت دفع المتهم وحكمت بابطال حكم المحكمة الابتدائية فيجب عليها ان تعيد امامها كافة الاجراءات التي تحصل في الجلسة لان الضمانات التي اعطاها القانون للمتهمين لا تفيدهم الا اذا روعيت قبل مباشرة التحقيقات في الجلسة لا بعدها لانه ما فائدة اعلان المتهمين بقائمة الشهود مثلاً ان كان غير مزعم اخذ شهادتهم مرة اخرى



نبذة ٣٠٣٦ والاحكام المستشهد بها) ذهبت الى ان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها ان تحكم بعدم اختصاصها في مثل هذه الاحوال ان كان المتهم هو المستأنف وجده لان في حكمها هذا تحريج مركزه وتشديد حالته وهذا مخالف للمبادئ القانونية التي تأبى تشديد حالة المتهم والنيابة غير مستأنفة الا ان مثل هذه الاحكام لا يمكن الطعن فيها بمصر مباشرة امام محكمة النقض والابرام لانها لم تقض بتشديد العقوبة على المتهم وان كانت تجعل تشديدها محتملاً في المستقبل ولانها لم تفصل في موضوع الدعوى نهائياً - حتى انه قد يجوز ان يحكم فيها بالبراءة<sup>(١)</sup>

والظاهر ان العبارة الاخيرة من المادة ١٨٨ قد تركت في القانون سهواً بعد صدور دكرينو ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ الذي اجاز للنيابة العمومية في مواد الجنايات ان ترفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات بدون ان تحيلها على قاضي التحقيق وليس ثمة سبب (خلاف المادة ١٨٨ التي اصبحت كأنها ملغاة) يدعو الى البحث بين الواقعة التي سبق تحقيقها والواقعة التي لم يسبق تحقيقها في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة - ولذا نرى ان الاجراءات تبقى صحيحة قانونية اذا رفعت النيابة العمومية الدعوى الى محكمة الجنايات مباشرة بدون ان تحيلها على قاضي التحقيق حتى ولو لم يسبق تحقيق الواقعة بمعرفته

٢٠٣ ان الاجراءات الواجب اتباعها امام محاكم الجنايات تختلف قليلاً عن الاجراءات الواجب اتباعها امام محاكم الجنح - وقد نهج فيها

(١) نقض مصر ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ في قضية حسين خليفه فرحات

٢٠١ نصت المادة ١٨٦ عن المعارضة في الاحكام النيابة الصادرة من ثاني درجة واحالت احكام تقديمها على المادة ١٣٠ - الا ان المادة ١٨٦ تضمنت نصاً لم يرد مثله في المادة ١٣٠ فقالت : « اذا لم يحضر الخصم الذي قدم المعارضة فتعتبر كأنها لم تكن »

والمحاكم الاوروبية عند تطبيقها احكام سقوط المعارضة - الواردة في القوانين الاوروبية يمثل النص الوارد في القانون المصري - تقضي دائماً بان هذه المعارضة لا تسقط من نفسها بل لا بد ان تمسك بها النيابة العمومية او المدعي بالحقوق المدنية وانه اذا سكنت النيابة والمدعي المدني عن التمسك بها وبمحت محكمة الاستئناف في صحة المعارضة ثم حكمت في موضوع الدعوى فلا تكون اجراؤها باطلاً

٢٠٢ قضت المادة ١٨٨ بأنه اذا تراءى للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية ان الواقعة المطروحة امامها جنائية فتحيل المتهم على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والآخر فيرفعها للقاضي المذكور اذا لم يسبق تحقيقها وقد جاءت عبارة المادة مطلقة بلا قيد ولذا كان للمحاكم الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاصها في جميع الدعاوي التي ترفع لها

والمادة ١٨٨ التي نحن بصددنا مشتقة من المادة ٢١٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي التي جاءت عبارتها مطلقة كذلك الا ان علماء القانون الفرنسي واحكام المحاكم الفرنسية (راجع فوستين هبلي جزء ٦

الاجراءات لان القانون امر بها بنص مخصوص لكونها ضماناً ثانوية للقضايا التي تنظرها محكمة الاستئناف والحكم فيها بصفة آخر درجة

وتلاوة التقرير امام المحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية غير واجب — وربما كان هذا نقصاً في القانون الا انه نقص لا يسمح باعتبار عدم تلاوة التقرير امام المحكمة سبباً من اسباب البطلان

٢٠٠ ثم قضت المادة ١٨٤ بأنه « بعد تقديم هذا التقرير وقبل ان يبدي مقدم التقرير رأيه » تشرع المحكمة في سماع اقوال طالب الاستئناف — ولا ندري ما يقصده القانون من الجملة التي وضعناها بين قوسين اذ ان القاضي الذي يقدم التقرير لا يبدي رأياً ولا يمكنه ان يبدي رأياً مطلقاً

هذا وان باقى ما ورد في المادة ١٨٤ قد بسطناه كفاية عند ما تكلمنا على المادة المشابهة لها الا وهي المادة ١٣٥ (راجع النبذة ١٧٠)

الآ ان المادة ١٨٤ قد غيرت فقط ترتيب المرافعات فبعد ان كانت النيابة العمومية هي التي تبدأ بالكلام صار طالب الاستئناف هو المبتدئ وطالب الاستئناف قد يكون المتهم او المدعي بالحقوق المدنية — الا انه لا يترتب على مخالفة هذا الترتيب اذنى بطلان مهم وذلك للاسباب التي اوضحناها في النبذة ١٦٨ وفي ما بعدها — انما يشترط ان يكون المتهم آخر من يتكلم اذا طلب ذلك من المحكمة<sup>(١)</sup>

(١) محكمة نقض مصر ٧ مارس سنة ٩٦ قضاء سنة ثالثة صحيفة ١٤٩

ففي هذه الحالة لا يسع محكمة الاستئناف ان تحكم في الدعوى بناء على  
تحقيقات لا تعلمها وتجهلها جهلاً تاماً — ويجب عليها — اذا طلب منها ذلك —  
ان تستحضر الشهود امامها وان تعيد اخذ اقوالهم والا كان حكمها باطلاً  
وقيد الشهادات واجب ايضاً امام محكمة الاستئناف بمقتضى احكام  
المادة ٢١٨ من تحقيق الجنايات التي تحيل على المادة ٢٠٤ والمادة ١٦٩ المنوه  
عنها فيها<sup>(١)</sup>

على ان البطلان يزول ويسقط حق التمسك به اذا لم يحتج به الخصوم —  
ويحق لمحكمة الاستئناف ان تحكم في الدعوى اذا رأت انها تنورت كفاية  
من تلاوة باقي اوراق التحقيق التي يجوز لها ان تأمر بتلاوتها (راجع المادة  
١٦٣) — او من بيان شهادة الشهود الواردة في الحكم المستأنف

١٩٩ تتبدى اجراءات الجلسة امام محاكم ثاني درجة بتلاوة التقرير  
الذي يقدمه القاضي الملخص

ولم ينص القانون على ما يجب ان يشتمل عليه هذا التقرير ان كان  
بياناً وجيزاً عن التهمة والحكم او بياناً كاملاً عن اجراءات الدعوى وادلة  
الاثبات وادلة النفي فقد يجوز ان يكون هذا او ذاك على حسب مقتضيات  
الهيئة او اهتمام القاضي الملخص — ويكفي ان يثبت في محضر الجلسة ان  
التقرير قد تلى واثبات تلاوته واجب اذ يترتب على عدم اثباتها بطلان

(١) هذه الفقرة مخالفة للاصل الفرنسي وقد ذكرناها بهذا المعنى حسب  
التعليقات — المترجم

وقد حكم أيضاً بأنه إذا سمعت شهادة الشاهد امام المحكمة الابتدائية بدون حلف يمين وجب التمسك بالبطلان امام محكمة الاستئناف ليصح الاحتجاج به فيما بعد امام محكمة النقض والابرام هذا حتى ولو لم تجر محكمة الاستئناف تحقيقاً جديداً<sup>(١)</sup>

وكذلك الامر اذا تأدت اليمين بكيفية غير قانونية كأن لم يحلف الشاهد بأنه يقول « كل الحق » لان مثل هذه اليمين معتبرة في نظر الشارع المصري انها غير قانونية<sup>(٢)</sup>

١٩٨ شرعت المادتان ١٤٣ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات لمواد المخالفات في الاصل — الا ان الشارع بسط احكامها على مواد الجرح بمقتضى نصوص المادتين ١٦٩ و ٢٠٤

فيجب على كاتب الجلسة اذن ان يقيد شهادة الشهود — ان كان هناك شهود — ثم يصير التصديق على ورقة قيدها من رئيس الجلسة فاذا لم يحصل قيد شهادات الشهود ولم يبين الحكم نفسه تفصيل الشهادات التي حصل تأديتها امام المحكمة تفصيلاً وافياً كأن يقتصر مثلاً على القول « حيث انه ثبت من شهادات الشهود ان المتهم فعل كذا .. الخ »

- (١) محكمة فرنسا ٢٨ مايو سنة ١٨٦٤ دالوز سنة ٦٧ جزء ٧ صحيفة ٣٥١ — ١٦٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ — ٩ مايو سنة ١٨٧٨ — ٩ اغسطس سنة ٩٠ بازكريزي فرنساوي سنة ٩١ جزء اول صحيفة ١٠٠
- (٢) راجع محكمة فرنسا ٢٤ يونيه سنة ٦٤ دالوز سنة ٦٥ جزء ٥ صحيفة ٤٨ — ٢٣ اغسطس سنة ٧٢ جزء اول صحيفة ٢٨٨ — ٢٩ مارس سنة ٧٨ دالوز سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ٩٢ و ١٣ فبراير سنة ٨٥ دالوز سنة ٨٦ جزء اول صحيفة ١٨٠

تجاوز سنهم اربع عشرة سنة اليمين القانونية والا كانت الاجراءات باطلة بطلاناً مهماً - ولكن يظهر لنا انه لا يصح الاحتجاج بهذا البطلان اذا تبين ان القاضي لم يعتمد على هذه الشهادة وانه نبذها وبني حكمه فقط على الادلة الاخرى الواردة في التحقيقات وذلك لان المتهم لم يصبه ضرر مطلقاً من جراء ذلك ومثل هذا الامر مثل الشهادة الزور فقد قضى القانون صراحة (في المادة ٢٤٣ تحقيق جنایات) ان الشهادة الزور التي يحكم بانها مزورة لا يمكن ان يبني عليها طلب اعادة النظر في الدعوى الا اذا اثرت على افكار القضاة في الحكم.

ويجب ان يثبت سن الشاهد امام محكمة الاستئناف وان يدون في محضر الجلسة

١٩٧ اذا كان الشاهد لا يزيد سنه على اربع عشرة سنة فهل يترتب على حلفه اليمين القانونية بطلان الاجراءات ؟

ان شهادة مثل هذا الشاهد لا تسمع الا على سبيل الاستدلال فاذا اعتبرها القاضي كشهادة تامة كان اعتباره مخالفاً للقانون لانه اعطى لقول الشاهد اهمية وقيمة في الاثبات ياباها القانون فعمله اذن باطل ويزول هذا البطلان ويسقط حق الدعوى به اذا حصل تأدية الشهادة بدون ادنى اعتراض من طرفي الخصوم<sup>(١)</sup>

(١) راجع حكم محكمة باريس ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ في البانذكت الفرنسية لسنة ٩٣ جزء ٧ صحيفة ٣١

من المتهم نعم ان الاعتراف يعتبره القانون المصري طريقة من طرق الاثبات  
الا ان القاضي غير مقيد به فله ان يبحث في صحته وان يقومه بالقيمة التي  
يستحقها كسائر طرق الاثبات التي نص عليها القانون  
فعدم سؤال المتهم ان كان هو مرتكب الجريمة المنسوبة اليه ام لا  
لا يترتب عليه بطلان ما<sup>(١)</sup>

١٩٥ قضت المادة ١٤٢ من قانون تحقيق الجنايات بأن الشاهد  
الذي يتجاوز سنه اربع عشرة سنة يجب ان يحلف يمينا على انه يقول الحق  
ولا يشهد بغيره

هذا كل ما قضى به القانون في هذا الشأن ولم يقض بوجوب حلف  
اليمين بصيغة مخصوصة والقسم بالله ليس شرطاً لصحة اليمين فلا يترتب على  
عدم الحلف به ادنى بطلان وليس في القانون نص يمنع الشخص المطلوبه  
منه اليمين ان يؤديها بالصيغة الآتية « اقسم باني اقول كل الحق ولا شيء  
غير الحق » اذا تراءى له انه لا يؤديها الا بهذه الصيغة لاسباب دينية او  
فلسفية — الا ان رفض اليمين بالمره يعد رفضاً لاداء الشهادة والعقوبة تحقق  
عندئذ لان اداء الشهادة يستلزم اداءها باليمين

١٩٦ بحسب احكام المادة ١٤٢ يجب ان يحلف الشهود الذين

(١) نقض وابرام مصر ٢٢ يناير سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٨٣ و ١٣ مارس  
سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٢٤٧ و ٢٩ يناير سنة ٩٨ قضاء سنة ٩٨ صحيفة ١٤٨  
وقد سبق فتكلمنا عن احكام المادة ١٣٢ وما يليها في التبعة ١٦٨ وما بعدها فلا حاجة  
اذن لاعادة البحث فيها مرة اخرى

واقصر التلاوة على اوراق التحقيق دون سائر الاوراق المهمة الخاصة بالتحريات التي عملت في القضية — والتي تكون في بعض الاحيان هي الاوراق الوحيدة في الدعوى — مما يجعل هذه التلاوة عديمة الاهمية ولذا نرى ان تلاوة اوراق التحقيق ليست شرطاً لصحة الاجراءات فيجوز اغفال امرها الا اذا طلب الخصوم تلاوتها فنتلى

ثم بينت المادة المذكورة السير الواجب اتباعه في اثناء التحقيقات والمرافعات الا انه لا يترتب على مخالفة هذا السير بطلان الاجراءات اللهم الا اذا حرم القاضي احد الخصوم حقاً من الحقوق التي تخولها له هذه المادة مثل حق توجيه الاسئلة الى الشهود (مع مراعاة القيد الوارد في المادة ١٣٣ فقرة ثانية)

١٩٤ هل عدم سؤال المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ؟

لم تنص المادة على هذا الامر وليس ثمة ما يدعو الى اعتبار الاجراءات باطلة — لان توجيه هذا السؤال لم يشرع في الحقيقة في فائدة المتهم وانما شرع بقصد عدم ضياع وقت القاضي عبثاً في عمل تحقيقات لا لزوم لها لان المادة قضت بأنه اذا اجاب المتهم على هذا السؤال بالايجاب فتحكم المحكمة في الدعوى بنفي مناقشة ولا مرافعة واما اذا اجاب بالسلب فتشرع المحكمة في التحقيق وهذا التحقيق ليس فيه اجحاف بحق المتهم حتى ولو كان غير لازم على انه قد يكون لازماً اذا ارتابت المحكمة في صحة الاعتراف الصادر



١٩٢ ان المادة ١٨٦ تحقيق جنابات التي لا تنطبق الا على الاحكام  
الصادرة من هيئة استئنافية في مواد الجرح قد قضت بانه « اذا لم يحضر  
الخصم الذي قدم المعارضة فتعتبر كأنها لم تكن » ثم قضت « ولا يجوز الطعن  
في الحكم الذي يصدر في غيبته بعد ذلك الا امام محكمة النقض والابرام  
كالمقرر في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ »

ومن عبارة هذا النص يؤخذ ولاشك بان من فكر الشارع ان يصدر  
الحكم قاضياً بامر آخر فضلاً عن رفض المعارضة وليس هذا الامر الآخر  
سوى تأييد الحكم المعارض فيه والا فكيف يمكن الطعن في الحكم الثاني  
بطريق النقض والابرام دون الحكم الاول الذي يكون هو وحده الصادر في  
موضوع الدعوى اذا اعتبرنا ان الحكم الثاني يجب ان يكون قاصراً على رفض  
المعارضة فقط

وبما ان حق المعارضة في الاحكام لا يكون الا للخصم الغائب فقط  
كانت النيابة السومية ممنوعة منعاً مطلقاً من الطعن في الاحكام النيابة  
بطريق المعارضة لان مثل هذه الاحكام تعتبر انها حضورية بالنسبة لها

١٩٣ بحثت المادة ١٣١ في الاجراءات التي تتبع في الجلسة عند  
حضور المتهم فوجب اولاً ان تكون الجلسة علانية - وعلانية الجلسات من  
الشرائط المهمة لصحة انعقادها حضر المتهم او لم يحضر (راجع ماقلناه بهذا  
الصدد في البندين ١٥٩ و ١٦٠) - ثم قالت المادة « ويتلو فيها الكاتب  
اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود... »

القانونية هو حكم باطل وقابل للنقض اذا صدر من هيئة استثنائية - الآ  
انه اذا قضى بتأييد الحكم المعارض فيه كان الطعن فيه بطريق النقض غير  
مقبول لانه لم يغير شيئاً من مركز الخصوم ومن حالتهم فصالحهم اذن في  
الطعن فيه معدوم بالسلكية

١٩٠ يجوز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام قبل اعلانها اذ فيها  
اعفاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية من عناء الاعلان - واذا حصل  
الاعلان مع سبق حصول المعارضة فلا يفتح هذا الاعلان باباً جديداً  
للمعارضة ولو كانت المعارضة الاولى قد حكم برفضها شكلاً

وليلاحظ انه يستفاد من مقابلة المواد ١٢٩ و ١٣١ و ١٥٨ ان سماع  
شهادة الشهود في الجلسة ليس بلازم عند عدم حضور المتهم ثم ان الحكم  
الذي يقضي بقبول المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية يكون باطلاً بطلاناً  
مهما لمخالفته احكام المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

١٩١ وقد قضت نفس هذه المادة بان المعارضة تستلزم ضمناً  
التكليف بالحضور في اقرب جلسة تعقد اي انه يجب على المتهم ان لا ينتظر  
ورود اعلان اليه بل يجب ان يحضر من نفسه في هذه الجلسة - وليس  
مراد القانون من قوله « في اقرب جلسة تعقد » الجلسة التي تلي الطعن  
بطريق المعارضة مباشرة كما يمكن ان يتوهم البعض بل مراده اقرب جلسة يصح  
نظر المعارضة فيها بعد انقضاء المواعيد القانونية المقررة لتكليف المتهمين  
بالحضور وهذا ما لا ريب فيه

كلها نرى انه اذا وصفت المحكمة الاستئنافية حكماً صادراً في مثل هذه الظروف بأنه حضوري فلا يكون في حكمها ادنى مخالفة لاحكام المادة ١٢٩

١٨٧ على ان وصف الاحكام بانها حضورية او غيابية لا يمكن اتخاذه سبباً لطلب النقض بدعوى وجود خطأ في الوصف لان وصف الاحكام بطبيعته ليس نهائياً اذ ان الطعن بطريق المعارضة مثلاً جائز لمن يحكم في غيبته ولو وصف الحكم الصادر عليه بأنه حضوري — ويمكن للمحكمة ان تصحح هذا الخطأ عند نظرها في امر المعارضة

١٨٨ فاذالم يحضر المتهم في الجلسة جاز للقاضي — بغير وجوب — ان يحكم في غيبته — ويجوز له كذلك ان يؤجل الدعوى الا انه غير ملزم في هذه الحالة بان يقرر باعادة اعلان المتهم ولو ان المادة قد جرت باعادة اعلانه لانه ما دام كان يجوز له ان يحكم في غيبته في اول جلسة فلا يمكن ان يقال بأن التأجيل قد اضر بالمتهم على ان تأجيل الدعوى قد افاد المتهم في الحقيقة اذ انه اعطاه مياداً آخر يسمح له بالمحضور في اليوم المدين لنظر الدعوى ان كان له رغبة في الحضور وكان ذل اهتمام بأمرها وحسبه ان يحضر بقلم كتاب المحكمة ويستعلم منه عما تم في اصل الاعلان الذي ورد اليه هذا وانه ما دام ان الحكم الصادر في غيبة الخصم هو حكم غيابي فأمر صحته او عدم صحته لا يمكن ان يطرح امام محكمة النقض والابرام الا اذا صدر من محكمة استئنافية ثم صار نهائياً لعدم الطعن فيه بطريق المعارضة

١٨٩ الحكم الصادر بقبول المعارضة المرفوعة بعد انقضاء المواعيد

« اذا لم يترافع الخصم او لم يبدِ دفاعاً ما في موضوع الدعوى » اذ ليس من المعقول ان يدعى المتهم بورقة التكييف في الجلسة ثم بعد ذلك يكون وصف الحكم معلقاً على مشيئته فيكون حضورياً او غيابياً كما يشاء المتهم او يشاء له الهوى

وقد يعترض بأن الشارع لا يعتبر الاحكام انها حضورية الا اذا سبقها مرافعة في مواجهة الخصوم؟ — الا انه على اي نص يبنى المعارضون قولهم هذا؟ — بالطبع لم ينوّه على نص المادة ١٢٩ تحقيق جنایات ولا على نص المادة ١٢٥ مرافعات — على ان المفروض ان المتهم قد حضر في الجلسة وطلب منه المرافعة في مواجهة خصه فيمكنه اذن لغاية قفل باب المرافعة ان يجيب هذا الطلب ويترافع — نعم انه لا يمكن اكرامه على اجابة هذا الطلب كما انه لا يمكن اكرامه على المدافعة عن نفسه ولكن اذا لم يقبل ان يترافع فلا يسوغ له ان يتظلم فيما بعد اذا حكم في الدعوى المقامة عليه بدون ان يبدي دفاعاً ما — هذا وقد اعطى له القانون مواعيد كافية ليحضر فيها دفاعه وقد تطيل المحكمة في بعض حالات استثنائية آجال هذه المواعيد الا انها ليست ملزمة الزاماً بان تطيل آجالها فمن باب اولى هي ليست ملزمة كذلك بان تجمل وصف احكامها معلقاً على هوى المتهم الذي يأتي امام المحكمة ويطلب منها اعتباره غائباً اذ ان حضوره امامها وطلب اعتباره غائباً تقيضان لا يجتمعان وقد يرد علينا بانه كان في امكان المتهم ان لا يحضر والحكم يكون عند عدم حضوره غيابياً حتماً - اجل يصح ذلك ولكن المتهم قد حضر في الجلسة ولذا يجب ان يكون الحكم بالنسبة له حضورياً فلهذه الاعتبارات

سماع شهادتهم

ويستفاد صراحة من نص المادة ٢٤٠ ان البطلان المبني على مخالفة المادة ١٩٢ ليس بطلائناً ماساً بالنظام العام — بل انه بالعكس بطلان يسقط حق الدفع به عند اغفاله امام المحكمة الابتدائية ولا يمكن التمسك به امام محكمة النقض والابرام الا اذا اعيد الاحتجاج به امام محكمة الاستئناف

١٨٦ قضت المادة ١٢٩ من قانون تحقيق الجنايات بأنه « اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته » فهل اذا حضر وشهد المرافعات وابتى ان يدافع عن نفسه مقتصرأ على طلب التأجيل فقط يكون الحكم بالنسبة له غيبياً ام حضورياً؟ — وبعبارة اخرى هل يلزم لاعتبار الحكم حضورياً ان يبدي الخصم طلباته في موضوع التهمة قبل النطق بالحكم؟

نحن نرى انه لا لزوم لذلك — اما تطبيقات المحاكم الاوروبية المخالفة لهذا الرأي فيظهر انها مسندة الى نصوص القانون التي تميز الحكم في غيبة الخصم عندما يحضر ويأبى المرافعة في موضوع الدعوى وهي نصوص قد خلا منها القانون المصري الاهلي بالمرّة — وليس الامر عندنا كذلك فقط بل ان المادة ١٢٥ من قانون المرافعات قد قضت صراحة بأنه « اذا حضر المدعى عليه امام المحكمة في الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الخصوم ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك » — وليس ثمة ما يميز لنا تأويل قول المادة ١٢٩ تحقيق جنايات « اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور » بان المراد منها

مخضراً ما اذا حضر الشخص المكلف بالحضور كانت الدعوى مرفوعة بصفة قانونية وامكن للمحكمة نظر الدعوى حتى ولو كانت ورقة التكليف باطلة هذا ما يتعلق باوجه بطلان ورقة التكليف بالحضور اما الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٩٢ وما بعدها فيجب مراعاتها في الاصل امام المحكمة الابتدائية فاذا اغفل امرٌ منها وتمسك به صاحب الشأن صراحة وجب على المحكمة ان تكلف النيابة العمومية باستيفاء ما نقص بكيفية مطابقة للقانون فاذا لم تفعل المحكمة الابتدائية ذلك وجب على محكمة الاستئناف — عندما يستأنف امامها الحكم الصادر في الموضوع — ان تحكم بابطال هذا الحكم وان تأمر النيابة العمومية بأن تستوفي الاجراءات لتكون الدعوى سالحة للحكم فيها فاذا صححت الاجراءات وجب عليها ان تحكم حالاً في موضوع الدعوى طبقاً للقواعد السابق ايرادها في النبذة ١٠٨ وما بعدها بدون احالة على المحكمة الابتدائية

وتصحيح الاجراءات في مثل هذه الاحوال يكون باستيفاء جميع الاجراءات المقررة في المادة ١٩٢ استيفاء تاماً — والفرض من هذه الاجراءات منح المتهمين ضمانات مخصوصة تمكنهم من ايفاء الدفاع حقه لان الجريمة المنسوبة اليهم هي اشد الجرائم واكثرها خطارة حيث انها جنائية — وبالنظر لكون التحقيقات قد حصلت بكيفية غير قانونية وبدون الضمانات مخصوصة التي اراد القانون ان تقترن بها فيجب اذن ان تعاد هذه التحقيقات اعادة تكون الضمانات فيها كاملة وافية — وبديهي انه من المبت تكليف النيابة العمومية باعادة اعلان المتهم بقائمة اسماء شهود الاثبات اذا حصل الاستغناء عن

« ومع ذلك يجوز للخصم الذي تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في غيبته او في وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء اي مدافعة اخرى بحق الدفع امام المحاكم الجنائية ببطلان ورقة التكليف لا يكون اذن الا لمن يحكم عليه غيابياً كما هو الحاصل امام المحاكم المدنية — فاذا تقدم هذا الدفع في وقت المعارضة وقبته المحكمة وجب عليها ابطال ورقة التكليف وابطال الحكم الذي تلاها مع ما قضى به من المصاريف على المحكوم عليه ثم تحكم هي حضورياً في موضوع الدعوى — اما اذا تقدم في وقت استئناف الحكم فيجب على المحكمة الاستئنافية ان تحكم بابطال الحكم الصادر من محكمة اول درجة والمدعي وشأنه في اعادة رفعها مرة اخرى بالطريقة القانونية وهي لا تحكم في موضوع الدعوى لان الدعوى معتبرة انها غير مرفوعة اليها اذ ليس هنا مقام تطبيق المبدأ الذي سبق طبقناه عند ما يكون البطلان المتمسك به ماساً بحقوق الدفاع وذلك لان الدعوى نفسها في هذه الحالة لم ترفع قانوناً امام محكمة اول درجة والاستئناف لا يمكنه ان يطرح امام المحكمة الاستئنافية دعوى غير موجودة امام محكمة اول درجة ولذا لا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تختص بالنظر الا بعد ان ترفع هذه الدعوى امام محكمة اول درجة

فيجب اذن ان يلتفت جيداً الى ورقة التكليف الصادرة الى المتهم الغائب فاذا اشتملت على وجه من اوجه البطلان تعذر على المحكمة الحكم في الدعوى لان الدعوى لم ترفع اليها قانوناً — والبطلان باقٍ لم يسقط حق الدفع به حيث ان المتهم

المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى — وبهذه الكيفية ينعدم مفعول البطلان طبقاً للمبادئ التي بسطناها في نمرة ١٠٨ وما بعدها واذا عملنا بهذه المبادئ في القانون المصري قياساً على نص المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي فانا لا نرى مانعاً من العمل بها ايضاً في حالة ما تكون مخالفة الاجراءات القانونية ناتجة من عدم استيفاء ورقة التكليف للشرائط المقررة في القانون بطريقة تضر بمحقوق الدفاع — واذا وقع هذا النقص في اجراءات المحكمة الاستئنافية وتمسك به اصحاب الشأن وجب على المحكمة ان لا تعقل امرها والا كانت اجراءاتها باطلة — وليلاحظ هنا ان المتهم لا يمكنه ان يدفع امام المحكمة الاستئنافية بدم بيان التهمة في ورقة التكليف لانه قد علم ماهية التهمة الموجهة اليه كفايةً من المرافعات التي حصلت امام محكمة اول درجة

اذا تقرر هذا وجب ان نبحت عما تقصده اذن المادة ٢٤٠ من قولها ان اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابدائها قبل سماع اول شاهد والا سقط حق الدعوى بها وكذلك الامر فيما يتعلق باوجه البطلان الذي يقع في ورقة التكليف بالحضور؟ — وكيف يمكن الدفع بهذه الالوجه ما دام ان الدفع بها يستلزم حتماً حضور الشخص صاحب الشأن وسبق قررنا ان مجرد حضور الشخص امام المحكمة يكفي لازالة البطلان واسقاط حق الشخص في الدفع به ؟

الجواب مستفاد من الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات

واليك نصها :



الدفع بالبطلان الآ في حالة الاجحاف بمحقوق الدفاع والتي تعتبر ان الدعوى رفعت بصفة قانونية بمجرد حضور المتهم باختياره ومن تلقاء نفسه — يصعب ابطال ورقة التكليف بسبب اوجه البطلان الذي اشتملت عليه اذا كان المتهم قد اثبت بحضوره انه اعلن بالدعوى كفاية « ( راجع النبذة ٢٨٣٣ )

فالدعوى تعتبر مرفوعة اذا بصفة قانونية امام المحاكم الجنائية بمجرد حضور الشخص الذي كلف بالحضور ولو كانت ورقة التكليف باطلة ويجب على هذه المحاكم رفض كل دعوى تتقدم اليها بطلب ابطال ورقة التكليف على ان هناك فرقا جديرا بالاعتبار بين بعض اوجه البطلان والبعض الآخر اذ توجد اوجه بطلان في اوراق التكليف بالحضور تجحف بمحقوق الدفاع اجحافا بينا مثل عدم بيان التهمة كفاية او عدم مراعاة المواعيد القانونية او عدم مراعاة مسافات الطريق عند وجودها فنل هذه الالوجه اذا تمسك بها المتهم وجب على المحكمة ان لا تغفل امرها — نعم انه لا يجب ان تبطل ورقة التكليف الا انه يجب عليها على الاقل ان تعطي للمتهم ميعادا كافيا لتحضير دفاعه حتى تكون احكام القانون في هذه المادة مرعية محترمة او ان تأمر الخصم رافع الدعوى بان يبدي طلباته بكيفية تسمح للمتهم بان يتمكن جيدا من المدافة — فاذا لم تفعل ذلك كان حكمها باطلا — لالكونها لم تبطل ورقة التكليف — ولكن لكونها لم تراعى حقوق الدفاع حق المراعاة وتحكم المحكمة الاستثنائية بابطال هذا الحكم اذا كان هذا البطلان من قبيل اوجه بطلان ورقة التكليف الواقعة امام محكمة اول درجة بشرط ان يكون المتهم قد دفع به بدون ان تلتفت اليه المحكمة وبعد ابطاله تحكم

التي تقضي بإبداء هذه الالوجه قبل سماع شهادة اول شاهد بل يستفاد ايضاً من نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي يلزم الرجوع اليها دائماً لسد ما ينقص من قانون تحقيق الجنايات واليك نصها :

« اذا كانت الورقة التي اقيمت بها دعوى اصلية او دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق في الدفع به

« ومع ذلك يجوز للخصم الذي تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في غيبته او في وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء اي مدافعة اخرى »

نعم ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص صراحة على اوجه البطلان الذي يقع في ورقة التكليف بالحضور ولا على كيفية الدفع بها بل نوه عنها دلالة في المادة ٢٤٠ الا انه من المبادئ المسلم بها ان نقص قانون تحقيق الجنايات يجب ان يسد من احكام قانون المرافعات فيجب اذن اعتبار حضور الشخص الذي كلف بالحضور مزيلاً لما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ومستقطاً لحق الدفع به

وقد قال العلامة فوستين هيلي بهذا الصدد ما معناه :

« يجب ان لا ينفل مطلقاً امر القاعدة التي تنكر على المتهم الذي يحضر امام المحكمة بناء على تكليفه بالحضور امامها حق الدفع بالبطلان الذي يقع في ورقة التكليف

« وفي الواقع فان حضور الشخص الذي كلف بالحضور دليل على ان ورقة التكليف وصلت اليه حقيقة وبما انه في مواد الاعلانات — التي لا تقبل

الدعوى العمومية بمقرقتها مباشرة لا يمكن ان تتخذ سبباً للبطلان لانها لا تنتهي بحكم قضائي فلا يمكن اذن ان تدخل ضمن الاوجه المنوه عنها في المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات

١٨٤ اوجه البطلان المنوه عنها في المادة ٢٤٠ هي : جميع اوجه بطلان ورقة التكليف بالحضور ثم في مواد الجنايات جميع مخالفات احكام المواد ١٩٢ وما يليها من قانون تحقيق الجنايات

١٨٥ تكون ورقة التكليف بالحضور باطلة اذا صدرت من شخص ليس له صفة قانونية في اصدارها او كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم غير مينة فيها بياناً كافياً بحيث تمذر على المتهم تحضير دفاعه او حصل اعلانها بنير الكيفية القانونية وهي الكيفية التي تجعل المتهم عالماً بالاعلان او تجمله معتبراً في نظر القانون انه عالم به — او كانت خالية من التاريخ او كانت خالية من تحديد يوم الحضور ومن تعيين المحكمة الواجب الحضور امامها — او حصل اعلانها بنير مراعاة المواعيد القانونية ومواعيد مسافات الطريق فكل هذه الاوجه يجب ابدؤها قبل سماع شهادة اول شاهد والا سقط حق الدعوى بها — اما اذا وجد البطلان في ورقة تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الاستئناف وجب الدفع به قبل المرافعة او قبل سماع شهادة الشهود عند وجودهم

واوجه بطلان ورقة التكليف بالحضور هي اسرع اوجه البطلان المعتبرة في القانون سقوطاً — وذلك لا يستفاد فقط من نص المادة ٢٤٠

كلا - لان مثل هذا البطالان لا يمكن التمسك به امام محكمة  
 النقض والابرام بدعوى انه افسد المرافعات السابقة على طلب النقض  
 - لان هذه المرافعات والحكم الذي تلاها هي التي يمكن الطعن فيها  
 وحدها بطريق النقض والابرام - اما التحقيقات الابتدائية فقد سن  
 لها القانون طرق طعن مخصوصه اجازها للمتهم ليدافع بها عن حقوقه فيها  
 (راجع المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧١ و ١٠٢ و ١٣٠ من قانون تحقيق الجنائيات)  
 فاذا انتهى هذا الدور الاول من التحقيق انتهى معه حق المتهم في الطعن  
 فيه وامر الاحالة الذي يصدر يكون خاتمة له وموصداً لابواب الطعن اذ  
 قضى القانون في المادة ٢٤٠ بانه « لا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة »  
 فلا يمكن اذن الادعاء بان التحقيقات التي بني عليها هذا الامر كانت باطلة  
 بطلاناً مهماً لان مثل هذا الادعاء تكون نتيجته والغاية منه اسقاط امر  
 الاحالة وهذا ما نهى عنه القانون

اما اذا كانت محكمة الموضوع تأخذ بنفس البطالان الذي وقع في  
 التحقيق الابتدائي كان حكمها الصادر في الموضوع باطلاً لابتنائه على  
 اجراءات باطلة بطلاناً مهماً وهي المرافعات التي حصلت امامها في الجاسة اما  
 التحقيق الابتدائي فلا يمكن الطعن فيه ولا يمكن اتخاذه سبباً لابطال  
 الحكم ومثله الامر الصادر بالاحالة

١٨٣ مكرره ان التحقيقات التي تجريها النيابة العمومية طبقاً للدكرينو  
 الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ وتنتهي اما بحفظ الاوراق او باقامة

منه ادنى معارضة فلا يقع البطلان في اجراءات المحكمة لان المتهم مفروض قانوناً انه يعلم القانون فهو يعلم اذن انه حر في عدم الاجابة وان المحكمة ليس لها الحق في اكراهه عليها فاذا لم يجب المحكمة لم يصبه ضرر واذا اجابها كانت اجابته مختارة فلا يجوز له اذن ان يتظلم من اجحاف الحكم بحقوقه وان يتمسك بجور قد قبله ورضي به — على ان القانون وان نهى عن استجواب المتهم استجواباً منفصلاً مدقّقاً فقد اجاز للمحكمة ان تنبهه الى بعض الوقائع وأن ترخص له بتقديم ايضاحات عنها ( راجع المادة ١٣٤ )

١٨٢ بينا فيما سلف اوجه البطلان التي تمس اكثر من سواها بمحقوق الدفاع فلنشرع الآن في الكلام على الاجراءات القانونية لكل دعوى من بدايتها :

قضت المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات بان « اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابدؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاسقط حق الدعوى بها ولايجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى انما للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة » ( وهذا هو دفع في الموضوع )

١٨٣ ما هي اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة — وهل تناول هذه الالوجه مخالفات القانون التي تقع في التحقيقات الابتدائية ؟

وان يستجوبوا شهود النبي الذين احضروهم — ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق مطلقاً فاذا منعتهم المحكمة هذا الحق وطلبه المتهمون او المدافعون عنهم وأبت المحكمة اجابة طلبهم كان حكمها الصادر في الدعوى باطلاً وقابلاً للنقض — انما للمحاكم ان ترفض الاسئلة التي لا تثبت شيئاً او التي ليس لها علاقة بموضوع الدعوى او التي تثبت وقائع غير جائز اثباتها

١٨١ قضت المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات بانه « لا يجوز استجواب المتهم » والذي يظهر من فحوى المادة ان المقصود هنا بالخاص هو الاستجواب الذي يوجهه الى المتهم خصومه : النياية العمومية والمدعي بالحقوق المدنية الا ان عبارة المادة يفهم منها انها تتناول ايضاً استجوابه بمعرفة رئيس الجلسة ذلك الاستجواب الدقيق الذي اجازه القانون الفرنسي في المادتين ١٨٩ و ٣٢٧ من قانون تحقيق الجنايات ونهى عنه القانون المصري والذي اراد القانون النهي عنه انما هو ذلك الاخذ والرد الذي يدور بين رئيس الجلسة والمتهم ويكون في الغالب شديد الوطأة على المتهمين فقد ابى الشارع المصري ان يتناظر قاض له دراية بعلم الكلام وبفن المناظرة مع متهم يكون في الغالب قليل البضاعة ضيق الحيلة ومع ذلك فيظهر لنا انه اذا حصل استجواب المتهم بدون ان تبدو

وقد وقع خطأ في نهاية العبارة الاخيرة من التبعة ١٧٩ من كتابنا والصحيح ان سماع شهادة الشهود في الجلسة فرض يترتب دوماً على عدمه بطلان الاجراءات بطلاناً مهماً ولا يشترط ان يطلب المتهم من المحكمة وجوب سماع شهادة الشهود اذ تبطل الاجراءات عند عدم سماع المحكمة شهود بالجلسة طلب المتهم منها ذلك او لم يطلب

## ١٨٠ للمتهمين الحق في ان يوجهوا اسئلة للشهود المستشهد بهم عليهم

بوجوب استماعهم في الجلسة اذ قضت هذه المادة بان « يتلو فيها الكاتب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التي لا يصح ذكرها في المرافعة الا بعد سماع الشهادة » فان كان سماع شهادة الشهود غير ضروري في الجلسة فعلى اي شيء يبني القاضي اعتقاده في الحكم ما دام انه يتعذر عليه في هذه الحالة الاعتماد على محاضر شهادة الشهود — ثم انه كيف يمكن التمسك ببطلان الاجراءات ( مادة ١٤٢ ) عندما يكون الشاهد الذي لا يزيد عمره على ١٤ سنة لم يحلف اليمين القانونية في الجلسة وتكون المحكمة قد بنت حكمها على شهادته الواردة في التحقيقات الابتدائية — نعم انه ليس من الضروري ان تسمع المحكمة كافة الشهود الذين اخذت اقوالهم في محاضر التحقيق الا انه لا يجوز لها ان تبني حكمها على شهادة شاهد لم تؤخذ اقواله في الجلسة بالضمانة الجنائية المقررة في القانون والغير الموجودة بالمرّة في الشهادات التي تؤدى في التحقيقات

وليلاحظ مع ذلك ان العمل لا يكون باطلاً اذا عزز القاضي الشهادات التي اديت امامه في الجلسة ببعض الاقوال التي اديت في التحقيقات الابتدائية لان حكمه في هذه الحالة مبني في الاصل على الشهادات التي سمعها في الجلسة والاقوال الاخرى ليست الاموية لها فقط ومفهوم المادتين ١٦٢ و ١٦٣ لا ياتي ذلك اذ ان المادة الاولى منهما التي اعطت لرئيس الجلسة الحق بان « يأمر بتلاوة اي ورقة يرى له لزوم تلاوتها » ليست خاصة بتلاوة محاضر التحقيق اذ ان المادة ١٦٣ التالية لها تكلمت عليها ومعلوم ان المادة ١٦٣ لا تسمح بتلاوة محاضر التحقيق الا « اذا لم يحضر الشهود في الجلسة اي في حالة ما يكلف الشهود بالحضور ويتعذر استحضارهم ففي هذه الحالة — وفي حالة وفاة الشاهد ايضاً — تتيح الضرورة ما يحظره القانون

وهناك حالتان اعنى القانون فيهما المحاكم من سماع شهادة الشهود وهي حالة ما يعترف المتهم وحالة ما يكلف بالحضور ولا يحضر

وايلاحظ ان اعتراف المتهم لا يجرمه من حق طلب سماع شهود نفي ليثبت مثلاً انه مدفوع في ارتكاب الجريمة بتحريض او ليثبت انه معذور قانوناً او ليثبت ان هناك ظروفًا تستوجب الرأفة به والاعتراف الذي يبني عن سماع شهادة الشهود هو الاعتراف التام الحالي من كل قيد

التأج التي ربما كانت مسقطاً لشهاداتهم ومبطله لها لصدورها عن هوى في النفس وعن قصد خبيث — ومن صالحه بالخاص ان تعاد شهاداتهم امام هذه المحكمة باليمين القانونية لما فيها من الضمانة الادبية والجنائية والظروف التي تعرضهم للمحاكمة في الحال بصفة شهود زور ان ثبت كذب ما يقولون ومعلوم ان كل هذه الضمانات غير موجودة في الشهادات التي تروى في التحقيقات الابتدائية الاولى

يستتج من كل ما تقدم ان محاكم الجنايات ومحاكم الجنج لا يجوز لها ان ترفض طلب المتهم في احضار شهود الاثبات امامها والا كان عملها باطلاً فاذا رفضته ثم اعاد المتهم طلبه أمام المحكمة الاستثنائية وجب عليها اجابة طلبه والا كان حكمها قابلاً للنقض اما اذا لم يعد المتهم طلبه امامها سقط حقه في التمسك بالبطلان المترتب على الرفض<sup>(١)</sup>

(١) قال جناب المؤلف في ملحق كتابه تذيلاً لهذه البتة ما يأتي :  
ان مسألة سماع شهادة الشهود لم نشرحها في كتابنا الشرح الوافي ولذا وجب علينا ان نزيد عليها هنا بعض الملاحظات فنقول :

ان القانون فرض على القاضي فرضاً ان يسمع شهود الواقعة في الجلسة والا كان عمله باطلاً هذا هو الاصل وهذا هو الواجب مراعاته عند ما تكون شهادة الشهود اساس الحكم — ونص المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات الذي سرت احكامه على مواد الجنج والجنايات بمقتضى المادتين ١٦٠ و ٢٠٠ جلي بهذا المعنى ان نصت المادة ١٣١ على ان « تسمع شهادة شهود الاثبات » ثم قضت المادة ١٣٢ « وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدي المتهم اوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفي واستجوابهم... » ولم تذكر هذه المواد ان سماع شهادة الشهود حق للمحكمة ان شاءت سمعتهم وان شاءت اعرضت عنهم واكتفت بالتحقيقات الابتدائية وقد جاء نص المادة ١٣١ صريحاً



الشهود سبق الاستشهاد بهم بصفة قانونية امام المحكمة الابتدائية

١٧٨ هل المحاكم ملزمة بان تسمع كافة شهود النفي الذين اعلنهم  
المتهم لتأدية الشهادة امامها - ؟

كلا<sup>(١)</sup> - لانه لم يخطر بفكر الشارع ان يسمح للمتهم بان يشغل المحاكم  
ويعطل سيرها بسماع شهود عديدين تنحصر كل شهاداتهم في تقرير امر  
واحد اذ العبرة في اهمية الشاهد لا في كثرة الشهادات - فيجوز اذن  
للمحاكم ان تقتصر على سماع شهادة شاهد واحد او عدة شهود عن واقعة  
واحدة وان تستغني عن الباقي متى وضحت لها حقيقة الواقعة وضوحاً كافياً

١٧٩ هل للمتهم الحق في ان يطلب احضار شهود الاثبات -  
ان امكن حضورهم - لتسمع اقوالهم بالجلسة ؟  
يظهر لنا ان هذا الحق لا يقبل النزاع مطلقاً -- وذلك لان الجنح  
والجنايات لا تثبت على المتهمين بمقتضى محاضر ضبط بسيطة قيمتها موقته تبقى  
قائمة حتى يثبت ما ينفىها مثل محاضر المخاللات ثم ان تلاوة الشهادات المدونة  
في التحقيقات الاولى لا تقني عن تأدية الشهادات شفاهاً في الجلسة - على  
ان من صالح المتهم ان يرى القضاة الاشخاص الذين تهمونه كي يتيسر لهم  
ان يستتجوا من هيتئتم وحالتهم واضطرابهم واقوالهم ما يستتجونه من

(١) راجع نقض مصر ٩ يناير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٢٥ و ٣٠ يناير

سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٤٠٣ و ١٢ يونيو سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٤٢٦

١٧٦ اذا امرت محكمة الاستئناف باجراء تحقيقات تكميلية ثم تقدمت لها الدعوى ثانية بدون ان يتم تحقيق كافة الالوجه التي امرت بها جاز لها ان تحكم في موضوع الدعوى - بدون ان يقع البطلان في اجراءاتها - اذا تراى لها ان التحقيق الذي تم فيه الكفاية لتنويرها وذلك لانها هي صاحبة السلطة في تقدير هذا التحقيق ( الذي كان لها هي وحدها دون سواها الحق في ان تأمر به او لا تأمر به ) وفي اعتباره كافياً او غير كافٍ<sup>(١)</sup>

١٧٧ فضلاً عما تقدم ذكره بخصوص شهود النفي فان للمحاكم ايضاً السلطة المطلقة في الفصل في وجوب او عدم وجوب الحكم باجراء تحقيقات اخرى . فلا بطلان اذاً اذا طلب المتهم تعيين اهل خبرة ورفضت المحكمة طلبه<sup>(٢)</sup> او طلب تحقيق الخطوط وابت المحكمة اجابة طلبه لانها لا تراه لازماً لتنويرها او طلب استيفاء تحقيق امام المحكمة الاستئنافية<sup>(٣)</sup> - ويعتبر الطلب مرفوضاً دلالة اذا ايدت محكمة الاستئناف الحكم الذي سبق فرفض هذا الطلب<sup>(٤)</sup> اما في الاحوال الاخرى فيجب عليها ان تفصل صراحة في الطلب المقدم لها والا كان عملها باطلاً ويستنتى من ذلك ما سبق شرحه في النبعة ١٧٥ بخصوص طلب استيفاء التحقيق عند ما يكون

(١) مصر ٢٠ يناير سنة ٩٤ سنة اولاً، صحيفة ١٠٨ (٢) نقض مصر ٢٦ ديسمبر سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٨٤ - ١٣ مارس سنة ٩٧ قضا ٣ صحيفة ٢٤٤ (٣) نقض مصر ٦ فبراير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٨٥ و ١٣ مارس سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٤٤ (٤) نقض مصر ٢٧ مارس سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٧٠ و ١٧ ابريل سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٨٩

محكمة الاستئناف ليست ملزمة بان تسمع شهادة شهود النفي اذا  
 - صرح المتهم امام محكمة اول درجة بانه متنازل عنها<sup>(١)</sup> ولكنها تلزم بسماعها اذا  
 كان تنازل المتهم انما حصل بعد ان افهمته المحكمة انها ستبرئه ثم حكمت عليه  
 بعد ذلك بالعقوبة

١٧٥ اذا طلب المتهم من المحكمة الاستئنافية ان تأمر - رغمًا عن  
 التحقيقات التي حصلت امام محكمة اول درجة - بسماع شهادة شهود جديدين او  
 شهود سبق الاستشهاد بهم فهل تلزم محكمة الاستئناف بان تفصل صراحة  
 في طلبه هذا؟ - كلا - بل يجوز لها ان ترفضها دلالةً باصدارها حكمًا في  
 الموضوع<sup>(٢)</sup> اذ الاصل عدم تجاوز مباشرة محكمة الاستئناف لاي تحقيق  
 جديد والواجب عليها ان تحكم في الدعوى من مقتضى التحقيقات التي حصلت  
 امام محكمة اول درجة ( راجع المادة ١٨٢ تحقيق جنابات ) - الا انه يسوغ  
 لها في كل الاحوال ان تأمر باستيفاء التحقيق او بسماع شهادة شهود اذا  
 رأت لزومًا لذلك ( راجع المادة ١٨٥ تحقيق جنابات ) اما المتهم فليس له  
 الحق في ان يطلب استيفاء التحقيق الا ان محكمة الاستئناف لها ان تأمر  
 به - فهي اذن ليست ملزمة بان تقرر في حكمها انها لا تريد ان تستعمل  
 هذا الحق الذي خوله لها القانون ولا ان تين الاسباب التي تدعوها لذلك  
 فعدم فصلها في طلب المتهم لا يستوجب اذن من باب اولي بطلان اجراءاتها<sup>(٣)</sup>

(١) نقض مصر ٢٧ يونيه سنة ٩٦ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٠ (٢) محكمة

نقض مصر ١٧ ابريل سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٠٤ (٣) بغير هذا المعنى

محكمة نقض مصر ٤ ديسمبر سنة ٩٧ في قضية الست امينة

وحضروا بالجلسة<sup>(١)</sup>

١٧٣ محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية غير ملزمة في الاصل بان تسمع شهادة شهود الا انها تكون ملزمة بسماعها — والايقع البطلان في اعمالها — اذا كان المتهم قد سبق فطلب بصفته قانونية من محكمة اول درجة سماع شهوده ورفضت المحكمة اجابة طلبه بدون وجه حق ثم اعاد طلبه هذا امام المحكمة الاستئنافية

قلنا « بصفة قانونية » لان المتهم ليس له أن يطلب تأجيل الدعوى ليستحضر شهوده اذ يلزم أن يكونوا قد أعلنوا أو يكونوا حاضرين في يوم الجلسة — فاذا روعيت في حقه مواعيد الاعلان القانونية فلا يكون له حق في التظلم مطلقاً لان هذه المواعيد انما ضربها القانون ليمكن المتهم من تهيئته دفاعه — نم ان العادة جرت ان تجيب المحاكم طلب المتهمين في اول الامر الا انها غير ملزمة الزاماً ولم يعلق القانون على رفضها ادنى بطلان ويستثنى من ذلك حالة ما اذا تمذر اعلان الشاهد ليوم الجلسة بالنظر لبعد محل اقامته (راجع المادة ١٩٤ تحقيق جنابات)

١٧٤ ومن قبيل هذا الاستثناء حالة ضبط المتهم متلبساً بالجناية وهي الحالة التي يساق فيها المتهم امام المحكمة مباشرة بلا اعلان — فلا يجوز ان يحرم من ميعاد الثلاثة ايام الكاملة التي اعطاها له القانون في المادة ١٦٤ تحقيق جنابات

(١) نقض مصر ٢١ ديسمبر سنة ٩٥ قضا سنة ٩٦ صحيفة ١٠٢

الايجاز في مسألة تري المحكمة انها واضحة وضوحاً كافياً— وتعيين مسألة له تريد المحكمة أن تستوضحها منه— وتنبهه الى خطأ وقع منه في بيان وقائع الدعوى كل ذلك لا يبد بطلائاً يفسد اجراءات الدعوى لانه داخل في مدلول الحق الشرعي الذي اعطاه القانون لرئيس الجلسة وأناطه به ادارة المرافعات والتحقيقات التي تحصل أمامه

١٧٢ منع المتهم من الاستشهاد بشهود ينفون شهادة شهود الاثبات أو يضعفون أهميتها والثقة بها يعد سلباً لحقوق الدفاع فلا يجوز لمحاكم الاستئناف ولا للمحاكم الابتدائية أن ترفض طلب المتهم من الاستشهاد بشهوده والآ كان عملها باطلاً بطلائاً مهماً<sup>(١)</sup> إلا اذا تبين من أقواله أنه يريد الاستشهاد بهم على وقائع ليس لها علاقة بالدعوى — او على وقائع تفيدُهُ ولكن تعتبرها المحكمة ثابتة — أو على وقائع لا يصح اثباتها قانوناً (في مادة القذف مثلاً) — أو لا يصح اثباتها بشهادة الشهود — او يكذبها عقد رسمي واجب الاخذ به حتماً الى ان يطعن فيه بالتزوير وعلى كل حال يجب على المحاكم أن تفصل في طلب المتهم وأرن تذكر في احكامها اسباب رفضه الآ انه يلزم لامكان اتخاذ رفض المحكمة سبباً للنقض ان يحدد نفس هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية وان يقابل بالرفض امامها بدون وجه حق ايضاً في هذه الحالة يقع البطلان حتماً في الاجراءات — انما يشترط ان يكون شهود الزني قد اعلنوا

(١) نقض و ابرام مصر ٣ مارس سنه ٩٤ قضا سنه اولى صحيفة ١٣٤ - و ١٢

يناير سنه ٩٤ قضا سنه ثانية صحيفة ٣٤١

ومهما يكن الامر فان محكمة النقض والابرار المصرية قررت في جميع احكامها السابقة انه لامكان الاحتجاج بهذا البطلان يلزم ان يثبت في محضر الجلسة ان المتهم طلب التكلم بد النيابة العمومية وان المحكمة رفضت اجابة طلبه هذا " — وقد ذهبت المحاكم الاوروباوية مذهباً أشد من هذا بكثير ان حضور المحامي — حتى ولو كان هو آخر من تكلم — لا يحرم المتهم من حق المدافعة عن نفسه ولا يمنه من أن يضيف الى مرافعة وكيله الملحوظات والاقوال التي يراها صالحة لدراء التهمة عنه فاذا طلب من المحكمة أن تأذن له بالكلام ورفضت اجابة طلبه كان حكمها باطلاً<sup>(٢)</sup>

١٧١ هل تجوز « المقاطعة » على المتهم او على وكيله في اثناء المدافعة؟

— وهل يجب تطبيق المادة ٨٢ من قانون المرافعات في المواد الجنائية؟

الجواب يختلف باختلاف المعنى المقصود من « المقاطعة » فان كانت المقاطعة عبارة عن قطع المدافعة قبل أن تتم أو منع المحامي من الرد على احد أدلة النيابة بدعوى ان المحكمة تعتمد ثبوته أو حرمانه من تزييف وتفنييد كل البراهين التي قدمتها النيابة كانت المقاطعة بالطبيعة من الاوجه المهمة للبطلان لانها تمس بحرية الدفاع وتمنعه من استيفاء حقه — ويجب على المدافع في هذه الحالة ان يطلب اثبات ذلك في محضر الجلسة أما مقاطعة المتهم أو المدافع عنه الذي يخرج في دفاعه عن موضوع الدعوى — وحمله على

(١) حكم نقض مصر ٤ ديسمبر سنة ٩٧ قضا سنة خامسة صحيفة ٥٠ (٢) نقض

مصر ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ في قضية محمد صادق

المرافعات لا يمكنه ان يؤثر في الحكم — الا ان الامر يكون بعكس ذلك فيما يتعلق بنص القانون الاخير وهو قوله « يلزم ان يكون المتهم آخر من يتكلم » — ففي هذا النص ضمانه كبري للمتهم لانه لا يجوز للنيابة العمومية ان تقدم بصفة رد على أقوال المتهم أدلة محسوسة او غير محسوسة ويكون المتهم ممنوعاً عن تزييفها وتفنيدها اذ ان الدفاع لا يكون كاملاً وحرراً الا اذا كان في حالة تمكنه من الرد على كل الادلة والبراهين المقدمة لاثبات التهمة ومن مخالفة هذا المبدأ ان لا يسمح للمتهم بأن يكون آخر من يتكلم

هل يستتج مما تقدم ان البطلان يكون واجباً في كل الاحوال التي لا يكون المتهم فيها آخر من يتكلم — كلا<sup>(١)</sup> لان المتهم يجوز له ان يتنازل عن حقه هذا كما انه يجوز له ان لا يدفع أدلة النيابة العمومية مطلقاً وتنازله الضمني مستفاد من سكوته وعدم ابداءه أدنى معارضة عند ما تأمر المحكمة باقوال باب المرافعة<sup>(٢)</sup> — ولكن اذا عارض وطلب التكلم فلا يجوز للمحكمة ان ترفض طلبه فاذا رفضته كان عملها باطلاً بطلاناً مهماً<sup>(٣)</sup>

أليس من الاوفق ان تأذن له المحكمة دائماً بالتكلم بعد رد النيابة العمومية ؟ — هذا على كل حال أحسن من قفل باب المرافعة فجأة اذ يجوز أن يكون قد تمذر على المتهم رفع صوته قبل مزاجئته باقوال باب المرافعة —

- 
- (١) راجع نقض مصر ٢٧ يونيه سنة ٩٦ تضا سنة ٩٧ صحيفة ١٠ — ١٣ فبراير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٢٠٣ (٢) راجع بغير هذا المعنى ربرتوار دالوز نقض و ابرام جنائي نبذة ١٤٩٦ وكتاب العلامة كارنو جزء ٢ صحيفة ٥٦٧  
(٣) نقض مصر ٤ ديسمبر سنة ٩٧ في قضية خليل مسعود

ومن هذه النصوص ما هو خاص باصل حق المدافعة ومتعلق بالنظام العام ومنها ما هو عبارة عن ضمانات منحها له وهذه لا يمكن للمحاكم ان تمنعها عن المتهم او عن المدافع عنه - الا ان المتهم والمدافع عنه يمكنهما ان ينضيا النظر عنها ولا يتمسكا بها اذا كانت غير لازمة لهما اما اذا طلباها ومنعها القاضي عنهما وجب عليهما ان يقيا الحجة عليه وان يطلبها منه العمل بها كي يتيسر لهما ان يتمسكا - امام محكمة التقض والابرام - بالبطلان الذي ينتج من مخالفة القاضي للقانون بمنعها عنهما

١٦٩ ثم توجد نصوص قانونية اخرى هي في الحقيقة عبارة عن مجرد تعليمات اوضحها الشارع للقاضي بياناً للسير الواجب اتباعه في غالب الاحوال ولم يعلق الشارع على مخالفة مثل هذه التعليمات ادنى بطلان لان مخالفتها لا يترتب عليها - مهما كانت - حبس حرية المتهم في المدافعة عن نفسه ولا ابطال نفس حق المدافعة

١٧٠ بينت المادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات ترتيب المرافعات فجعلتها كما يأتي : اعضاء قلم النائب العمومي - فالمدعي بالحقوق المدنية - فالمتهم انما يلزم في كل الاحوال ان يكون المتهم آخر من يتكلم - فهل علق القانون على هذا الترتيب اهمية كبرى وأوجب بطلان العمل عند مخالفته؟ تكلم المدعي المدني قبل النيابة العمومية مثلاً فهل يكون في ذلك بطلان الاجراءات؟

بالطبيعة لا يترتب على ذلك بطلان ما لان مثل هذا التغيير في ترتيب



المحاكم بل نراه ايضاً قد ايد هذا المبدأ بنصوص واضحة واحكام صريحة في القوانين التي سن فيها الاجراءات الواجب اتباعها امام المحاكم الجنائية

ثانياً انه جعل لكافة المواد درجة ثانية للتقاضي — حتى في مواد الجنائيات — خلافاً لنظام القضاء الفرنسي الذي لم يجعل لها الا درجة واحدة فقط وبالنسبة لوحداية درجة التقاضي في القانون الفرنسي نجد ان اغلب احكامه الخاصة بالاجراءات متعلقة بالنظام العام

ثالثاً ان الاجراءات امام محاكم ثاني درجة بسيطة جداً — فهي مقصورة على تلاوة تقرير التلخيص وعلى مرافعات الخصوم ثم ان الحكم الذي تصدره محكمة ثاني درجة هو وحده القابل للطعن بطريق النقض والابرار

رابعاً انه بحسب احكام المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنائيات يزول البطلان الناشء من حرمان المتهمين من اوجه الضمانات الممنوحة لهم — مثل الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ تحقيق جنائيات — ويسقط حق الدعوى به اذا سكت الخصوم عن التمسك به

خامساً ان الاحكام الصادرة من اول درجة واصبحت نهائية بالنسبة لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف لا يمكن الطعن فيها بطريق النقض والابرار حتى ولو كانت صادرة في مواد الجنائيات او كان فيها بطلان ماس بالنظام العام

سادساً ثم ان اوجه البطلان مهما كانت خطيرة يسقط حق الدعوى بها امام محكمة النقض والابرار اذا لم يحصل الاحتجاج بها في المواعيد القانونية للطعن

وقد استنتج من مجموع هذه الملاحظات ان الشارع المصري تعمد ان يخالف صرامة القانون الفرنسي وشدته خصوصاً بالنسبة لمواد الجنائيات لانه جعل لها ضمانات مخصصة لم ترد في القانون الفرنسي الا وهي الطعن في الاحكام الصادرة فيها بطريق الاستئناف وقصد كذلك ان يحمصر اوجه البطلان في دائرة ضيقة وان يجعل مراعاة الاجراءات القانونية على وجه العموم ( ما عدا بعض اجراءات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام ) موكولة لمهدة الخصوم انفسهم فاذا طلبوا اتباعها ولم يتبعها القاضي كان عمله باطلاً واذا اغفلوها سقط حقهم في الدعوى بها

الدول فهؤلاء يحاكمون دائماً امام محاكم الدول الممتين هم لها حتى ولو وقع -  
 الفعل المنسوب لهم في القطر المصري - فالحكم الصادر عليهم اذن من  
 المحاكم الاهلية يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً وماساً بالنظام العام لصدوره من  
 هيئة ليس لها حق القضاء على المحكوم عليهم - وجنسية المحكوم عليه يمكن  
 التمسك بها امام محكمة النقض والابرام ولو لم يحصل الدفع بها من قبل ولا  
 يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم في هذه الحالة بعدم اختصاصها اذ ان  
 المطروح امامها للبحث والفصل فيه ليس هو المتهم الاجنبي وانما هو  
 الحكم الصادر من المحكمة المصرية التي لها عليها حق المراقبة والسيطرة

### المطلب الثاني

في تطبيق القواعد العمومية على نصوص القانون<sup>(١)</sup>

## ١٦٨ لم يكتفِ الشارع باعلان حرية المدافعة في لائحة ترتيب

(١) قال جناب المؤلف في ملحق كتابه تعليقاً على هذا المطلب ما يأتي :  
 سنتكلم في هذا المطلب على اهم احكام قانون تحقيق الجنايات مع بيان الاحكام  
 التي يترتب البطلان على مخالفتها حتماً والاحكام التي لا يترتب البطلان عليها الا اذا  
 طلب الخصوم من القاضي مراعاتها وأبى هو الا مخالفتها فجاوز بذلك حد الساطة المخولة  
 له تجاوزاً مبطلاً لحكمه والتمييز بين هذين النوعين من الاحكام صعب جداً في مصر  
 بالنسبة لعدم جلاء نصوص القانون وبالنسبة لعدم وجود الاعمال التحضيرية التي تسبق  
 وضع القوانين عادةً فلذا كان قصارى الباحث في القضاء المصري ان يبسط آراءه  
 ويعرض افكاره وللمحاكم بعد ذلك الخيار في الاخذ بها او الاعراض عنها  
 يؤخذ من فحوى نصوص القانون المصري ما يأتي :

اولاً يندر ان يأمر القانون المصري ببطلان العمل « بالنص الصريح » عند اهمال  
 احد الاجراءات القانونية

١٦٦ ويعد من الامور النظامية ايضاً كل ما تعلق بترتيب المحاكم ونظامها او بعدم الاختصاص الكلي للمحاكم الجنائية عموماً او بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بالنسبة لنوع القضية واهميتها خصوصاً<sup>(١)</sup> ومن رأينا ان الامر ليس كذلك فيما يختص بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لمحل اقامة المتهم<sup>(٢)</sup> وبالنسبة لمحل وقوع الجريمة -- على ان الامر مشكوك فيه اذ قد ذهب فريق من العلماء على ان مسائل الاختصاص كلها من المسائل النظامية في المواد الجنائية<sup>(٣)</sup>

ومسائل سقوط الدعاوي الجنائية بتقادم الزمان من المسائل النظامية فيجب على المحاكم مراعاتها والحكم بها ولو من تلقاء انفسها -- وكل مخالفة تقع في اي قاعدة من القواعد المختصة بها ممكن اتخاذها سبباً لطلب النقض حتى ولو لم يدفع بها احد امام محكمتي اول وثاني درجة

١٦٧ ليس في القانون المصري نص يخرج العساكر من اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة لما يرتكبونه من الجرائم المنصوص عليها في القانون<sup>(٤)</sup> الا ان المعاهدات الدولية قد اخرجت من اختصاص المحاكم الاهلية الاجانب التابعين للدول المتعاهدة والاشخاص الذين دخلوا في حماية هاته

- 
- (١) محكمة فرنسا ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ دالوز سنة ٨٢ جزء اول صحيفة ٤٦٧ (٢) راجع ملحق دالوز في كلمة نقض نبذة ٣١٥ وفي الريتوار تحت كلمة نقض جنائي نبذة ١٤٧٦ (٣) راجع فوستين هيلي نبذة ٥٧٩ و ٥٨٢ و ٥٨٥ وشيفين نبذة ٧٠ قضاء -- وفوزيه هرمس في كلمة نقض جنائي نبذة ٩١٣ وما يليها (٤) نقض مصر ٢ يولييه سنة ٩٤ قضاء صحيفة ٨٣

المتهم المدافع عنه او انتدبته المحكمة من تلقاء نفسها — ومساعدة المتهم واجبة حتى ولو كان معترفاً ويعتبرها القانون مهمة ومن الامور النظامية — الا ان الغرض من نص القانون مجرد مساعدة المتهم فلا يلزم المدافع عنه ان يطلب البراءة من المحكمة بل يجوز له ان يقتصر على طلب استعمال الرأفة به حتى انه يجوز له كذلك ان يفوض الرأي لعدالة المحكمة

من اوجه البطلان المهمة المتعلقة بالنظام العام ان يدافع محام واحد عن متهمين اثنين تكون صوالحهما متناقضة ومتضادة كأن يتهم كل منهما الآخر او كأن يتهم احدهما الآخر — ولكن ليس من مائع ان يدافع محام واحد عن جملة متهمين يكون صالحهم في الدعوى واحداً -- أو تكون صوالحهم مختلفة ولكنها غير متضادة ومتنافرة

١٦٥ وحضور المحامي لمساعدة المتهم ليس فرضاً لازماً في مواد الجنح ولو ان للمتهم في هذه المواد ايضاً حرية المدافعة عن نفسه وذلك لان في استطاعة المتهم ان كانت التهمة الموجهة اليه من قبيل الجنح ان يدافع وحده عن نفسه بنفسه اما في مواد الجنايات فلا يستطيع ذلك

ينتج من ذلك انه اذا طلب المتهم من محكمة الجنح تأجيل الدعوى ليعين له وكيلاً يدافع عنه وكان هذا المتهم قد اعلن في المواعيد القانونية ثم رفضت المحكمة طلب التأجيل فلا يترتب على رفضها بطلان الاجراءات<sup>(١)</sup>

(١) محكمة تقض وابرام مصر ٢٢ مايو سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٣٠٥ — وحكم صدر في سنة ٩٦ مندرج بجريدة القضاء سنة ٩٧ صحيفة ٣٠ — ٢٦ نوفمبر سنة ٩٨ في قضية عوض دسوقي

وللاحظ هنا انه في الحالة الاولى يتقض الحكم بدون احالة الدعوى على محكمة اخرى واما الحالة الثانية ففيها النقض والاحالة معاً — والمقصود هنا حالة عدم قبول الاستئناف بناء على ان حق الطعن ما كان موجوداً أو وجد وزال لاحالة عدم قبوله بسبب عدم استيفاء الاجراءات المقررة التي يسقط حق الاحتجاج بها عند اغفال صاحب الشأن الدفع بها في الجلسة

١٦٣ للمتهم في المواد الجنائية حق المدافعة عن نفسه وهذا الحق من الحقوق المقدسة المتعلقة بالنظام العام ويجب ان تعطى له الحرية المطلقة في درء التهمة عنه واثبات براءته — (راجع المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) — فكل ما من شأنه ان يبطل حق المدافعة او ان يحبس حرية العمل بهذا الحق يعد وجهاً للبطلان مهماً وماساً بالنظام العام

الا انه يجب عدم المغالاة في فهم وتطبيق هذا المبدأ — اذ ان القانون حفظاً لحرية المتهم في المدافعة عن نفسه نص على بعض احكام اخرى لا تعد مخالفتها وجهاً من وجوه البطلان الماسة بالنظام العام — فما فيه بنحس بحق المدافعة او تقييد لحرية يمد خرقاً للاصول القانونية وبطلاناً الا ان البطلان الذي ينتج عنه — بما انه لا يبطل ولا يعدم حرية المدافعة — لا يعد ماساً بالنظام العام — ولا مكان الاحتجاج به امام محكمة النقض والابرام يلزم ان يقيم المدافع عن المتهم الحجة على هذا العمل ويطلب اثباته في محضر الجلسة

١٦٤ اضاف القانون في مواد الجنائيات ضمانة اخرى لتأكيد حق المدافعة فوجب أن يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه سواء وكل

التي يمكن ان يوصف بها — فاذا حكمت بالبراءة كان حكمها دليلاً على ان الفعل لا يقع تحت طائلة أي قانون من القوانين المتبعة — وقد جعل القانون المصري محاكم الجنايات ومحاكم الجنح فيما يتعلق بهذه المسئلة على قدم مساواة واحدة

والخلاصة ان اعادة الحكم في وقائع سبق نظرها والفصل فيها يعد انتهاكاً لحرمة الاحكام النهائية ولو كانت الوقائع قد حصل تغيير وصفها سواء كانت هذه الوقائع من قبيل الجنايات او الجنح — وليستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت التهمة الجديدة متباينة عن التهمة القديمة بركن من أركان الجرائم يكون خاصاً بها ومستحدثاً فيها بحيث انه كان يسمح بمحاكمة هذا الفعل مع الافعال السابق الحكم فيها<sup>(١)</sup> وحالة ما اذا كانت التهمتان متباينتين بالمرّة لتباين أركان احدهما عن أركان الاخرى<sup>(٢)</sup>

١٦٤ وعلى وجه العموم يكون للنقض محل اذا حكم خطأً بقبول الاستئناف<sup>(٣)</sup> أو حكم خطأً برفضه وعدم قبوله — نعم انه في حالة الرفض لا يمكن ان يقال ان حرمة قوة الشيء المحكوم به نهائياً — وهو الحكم — قد انتهكت الا ان المحكمة تكون قد خالفت بحكمها هذا الاصول القانونية التي تتعلق بجرمة الاحكام النهائية وهذه الاصول متعلقة بالنظام العام

(١) محكمة فرنسا ١٨ أبريل سنة ١٨٧٣ دالوز سنة ٧٣ جزء اول صحيفة ١٦٤

(٢) فرنسا ١٥ يونيو سنة ٥٨ دالوز سنة ٥٨ جزء ٥ صحيفة ٣٤٩ (٣) بلجيكا

٢٧ أبريل سنة ١٨٥٢ بازكريزي سنة ٥٢ صحيفة ٣٥٢ — ٢١ أبريل سنة ١٨٥١

بازكريزي سنة ٥١ صحيفة ٣٠١ — ٩ يناير سنة ١٨٦٥ بازكريزي سنة ٦٥ صحيفة ١٠٠

اولاً ان يكون الحكم السابق صدوره حكماً قانونياً ونهائياً - فالحكم الذي يصدر من محكمة ليس لها وجود في نظر القانون كالمحكمة التي تؤلف في ايام الثورات مثلاً لا يمنع من اعادة محاكمة المتهمين عن الوقائع الجنائية بينها - اما الحكم الذي يصدر من محكمة غير مختصة فقط بالفصل في الدعوى الجنائية فيمكن الاحتجاج به لاكتسابه قوة الشيء المحكوم به اذا كان غير قابل للطعن ولا للبطلان

ثانياً ان تكون اشخاص المتهمين واحدة

ثالثاً ان تكون الافعال المادية التي يراد محاكمة المتهمين بسببها واحدة ايضاً - واختلاف وصف الافعال في الدعويين لا يمنع من الاحتجاج بقوة الحكم السابق صدوره - وهذه المسئلة التي وقع النزاع بشأنها في فرنسا في مواد الجنائيات وفصلها القانون البلجيكي بالألتمحة التفسيرية الصادرة في ٢١ ابريل سنة ١٨٥٠ لا تقبل الشك مطلقاً في مواد الجنج - أما في مصر فالحكم واحد في مواد الجنج والجنائيات - وسبب الخلف في فرنسا ناشئ من كون المحلفين هم المكلفون بالفصل في الجنابات ولا يمكنهم أن يجيبوا الا على الاسئلة التي تقدم اليهم فيجوز أن يكون جوابهم على هذه الاسئلة بالسلب مثلاً في تهمة قتل عمد مع اعتقادهم في الوقت نفسه ان الفعل ممكن اعتباره قتلاً خطأ - وهذا التمييز ناشئ من ان سلطتهم قاصرة على البحث في الفعل الجنائي وفي علاقته مع الوصف الذي وصف به والامر بعكس ذلك فيما يتعلق بمحاكم الجنج فانها غير مقيدة بالوصف الذي توصف به الافعال الجنائية التي تقدم لها فاذا تقدم لها فعل جنائي كان لها ان تبحث فيه بجميع الاوصاف

الذي يقضي بقبول الاستئناف المرفوع من وكيل المتهم ولو كان ذاتوكيل خاص منه<sup>(١)</sup>

ويظهر لنا ان مبدأ الحكم الاخير مغالى فيه والامر منحصر في معرفة ان كان الاستئناف يجوز رفعه بمعرفة الوكيل عن المتهم ام لا - نعم ان المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص صراحة بجواز ذلك الا ان القانون لم ينص كذلك على جواز رفع النقض والابرام بمعرفة الوكيل ومع ذلك فقرر باجماع الآراء ان وكيل المتهم له ان يطلب نقض الاحكام

والاصل ان كافة الحقوق وطرق الطعن في الاحكام يجوز ان يعمل بها اصحاب الشأن بانفسهم او بمن يوكلونهم بها بالنيابة عنهم الا اذا نهى القانون بالنص الصريح بعدم جواز التوكيل في امر منها - ومعلوم ان القانون لم ينص بعدم جواز التوكيل في مسألتنا هذه - فن الاستبداد اذا رفض الاستئناف عند ما تكون نية استئناف الحكم محقة لدى المتهم وحاصلة بالاوضاع وفي المواعيد المقررة في القانون وعدم وجود نص صريح ينهي صاحب الشأن في عدم اناة احد عنه لاستئناف الحكم (لان الوكيل لا يستأنف في الحقيقة) وانما ليقرر بالنيابة عنه انه يريد استئناف الحكم ولندكر هنا بوجه الايجاز شروط الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم به في المسائل الجنائية فنقول :

كي يقال ان في اعادة محاكمة المتهم او في اعادة الحكم عليه انتهاكاً لحرمة الشيء المحكوم به يلزم توفر الشروط الآتية :

(١) محكمة نقض مصر ٢٦ يناير سنة ٩٥ قضا سنة ثانية صحيفة ١٦٥



١٦٠ اما الاحكام - حتى ولو كانت فرعية - فيجب ان تصدر دائماً في جلسة علانية والا كانت باطلة<sup>(١)</sup>

ومن باب اولى يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى باطلاً اذا لم تامر المحكمة وقت النطق بالحكم برفع الجلسة السرية وجعلها جلسة علانية ويجب ان تثبت علانية الجلسة في الحكم وفي محضر الجلسة والا كان العمل باطلاً

١٦١ سبق الحكم في الدعوى نهائياً من مسائل النظام العام في المواد الجنائية - فالحكم الذي يصدر في موضوع دعوى سبق نظرها وانفصل فيها نهائياً يجب نقضه حتماً ولو لم يتمسك المتهم امام محكمة الموضوع بسبق محاكمته

وينقض ايضاً الحكم الاستثنائي الذي يقضي خطأ بقبول الاستئناف المرفوع بعد المواعيد المقررة في القانون وذلك لان الحكم المستأنف يكون في هذه الحالة قد اصبح نهائياً واكتسب قوة الشيء المحكوم به فاعادة محاكمة المتهم امام المحكمة الاستئنافية بعد ذلك يعد انتهاكاً لحرمة الاحكام النهائية - وكذلك الامر بالنسبة للحكم الاستثنائي الذي يقضي بقبول الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي قبل انقضاء ميعاد المعارضة وصدر بهذا المعنى حكم من محكمة نقض مصر في ٣ يونيه سنة ١٨٩٤ قضاء سنة اولى صحيفة ٢١١ (راجع مادة ٥١ تحقيق جنايات) - ومثله الحكم الاستثنائي

(١) محكمة بلجيكا اول ستمبر ١٨٣٧ بازكريزي سنة ٣٧ صحيفة ١٤١ - ١٢

اغسطس سنة ١٨٣٦ جزء اول صحيفة ٣٠١

هذا وان حضور احد الكتّاب في الجلسة لازم لانقادها بصفة قانونية — وبما ان وظيفته منحصرة في تدوين شهادة الشهود واثبات مراعاة كافة الاجراءات القضائية بمجرد حصولها فيمكن استبداله بغيره في اثناء نظر الدعوى ولا يشترط ان يحضر الكاتب الذي شهد التحقيقات والمرافعات جلسة النطق بالحكم ليكون الحكم صحيحاً لانه لم يشترك في المداولة مع القضاة فعمله قاصر على اثبات صدور الحكم في الاحوال والظروف المدونة بمحضر الجلسة وعلى صحة منطوق الحكم الذي صدر

١٥٩ احكام القانون الخاصة بملانية الجلسات يجب مراعاتها بالدقة

والا كانت الاجراءات كلها باطلة

ويجب ان تكون الجلسة علانية في كل ادوار المرافعة وفي وقت النطق بالحكم — وبالنسبة للنطق بالاحكام فلا استثناء مطلقاً اذ يجب ان تصدر الاحكام كلها علناً اما بالنسبة لادوار المرافعة ففيها استثناء واحد ليس الا وهو المنصوص عليه في المادة ١٦٠ حيث قيل « تكون الجلسة علانية والا كان العمل باطلاً ما لم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب »

فحق جعل الجلسة سرية هو اذاً من اختصاص « المحكمة » لا من اختصاص « رئيس الجلسة » حتى انه قد حكم بأن جعل الجلسة سرية يجب ان يصدر به حكم لا ان يكتفي بذلك في محضر الجلسة فقط<sup>(١)</sup>

(١) راجع حكم محكمة بلجيكا في ١٩ ابريل سنة ٨٢ بازكرزي سنة ٨٢ جزء

اذا عزل هذا القاضي او اوقف وكان عزله او ايقافه حاصلًا بصفة قانونية فلا شك انه لا يستطيع ان يعمل عملاً قضائياً مطلقاً لزوال صفة القضاء عنه فحضوره في الجلسة يبطل اذا الحكم ويكون الحكم باطلاً ايضاً بحضوره حتى ولو سبق اشترك في المداولة بصفة قانونية — لان الحكم الذي تنطق به جلسة مركبة من قاضيين او من اربعة قضاة ومن شخص معهم ليس بقاضٍ هو حكم باطل لا محالة

اما اذا نقل هذا القاضي الى محكمة اخرى او وظيف في وظيفة غير قضائية فينظر في امره لانه اما ان يكون من القضاة القابلين للعزل او يكون من القضاة غير القابلين للعزل — فقضاة الفريق الاول يجب عليهم ان يعتزلوا الاعمال حالاً اما قضاة الفريق الثاني فبما انهم احرار في قبول المنصب المروض عليهم او في رفضه فلا تزول عنهم صفة القضاء الا اذا قبلوا المنصب صراحة وبصفة قطعية اما بحلف اليمين اللازمة للوظيفة الجديدة واما بأية طريقة اخرى جلية لا تتحمل شكاً ولا ريباً مطلقاً كأن يستلموا اعمال وظيفتهم الجديدة اذا لم يشترط لها حلف يمين مثلاً فمثل هؤلاء القضاة يجوز لهم ان يتابعوا مباشرة القضايا التي بدؤوا بنظرها الى ان يحكم فيها وذلك حتى تزول عنهم صفة القضاء بالكيفية التي بينها<sup>(١)</sup>

والمستشارون بمحكمة الاستئناف في مصر غير قابلين للعزل اما قضاة المحاكم الابتدائية فقابلون للعزل فيجب عليهم اذا هم واعضاء النيابة العمومية ان يعتزلوا الاعمال القضائية حالاً بمجرد فصلهم عن وظائفهم

(١) حكم نقض مصر ٥ فبراير سنة ٩٥ قضاء سنة خامسة صحيفة ١٦٢

قضاة الجلسة فمنه عن الحضور وجب إعادة العمل من بدايته - ويستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت المحكمة لم تفصل الا في مسائل فرعية متعلقة بالبطلان او بالشكل او بدفع مانع من سماع الدعوى بدون ان تمس الموضوع ( راجع فوستن هيلي نبذة ٣٩٧٧ ) ففي هذه الحالة يجوز ان يستبدل هذا القاضي بقاض اخر لمواصلة اجراءات الدعوى

١٥٧ اذا عزل القاضي او نقل او وُظف في وظيفة اخرى بين المداولة في الحكم والنطق به فهل تجب إعادة الاجراءات ؟  
 اذا احتاط هذا القاضي وامضى مسودة الحكم فلا لزوم لاعادة الاجراءات لان الدعوى تكون قد انتهت ومنطوق الحكم يكون قد ثبت بتوقيع احد القضاة عليه فلا يقبل اذا تحويراً ولا تبديلاً الا بحضوره ثانية - اما بخصوص تلاوة الحكم في الجلسة فقد اجاز القانون المصري اناة القضاة بعضهم عن البعض الاخر بشرط ان تكون نسخة الحكم الاصلية ممضاة من القاضي الغائب - فالنطق بالحكم معتبر اذاً انه مجرد اعلان نتيجة المداولة او هو نتيجة المداولة مصوغة في صيغة قانونية

والامر يكون بعكس ذلك اذا عرض المعارض على احد القضاة القابلين للعزل قبل توقيعه على نسخة الحكم لان توقيعه على منطوق الحكم بعد زوال صفة القضاء عنه لا يعطيه ادنى قيمة قانونية

١٥٨ اذا عرض نفس هذا المعارض على القاضي « في اثناء نظر الدعوى » فهل يجب إعادة الاجراءات او انه يجوز لهذا القاضي ان يواصلها حتى يحكم فيها ؟

يكونوا من اعضاء الدائرة الجنائية التي حكمت في الدعوى بمقتضى لائحة توزيع الدوائر السنوية ان كان انتدب للجلوس فيها والحكم<sup>(١)</sup>

١٥٦ حضور احد اعضاء قلم النائب العمومي في الجلسة من الامور النظامية فاذا غاب كانت الجلسة غير مركبة تركيباً قانونياً الا انه بالنسبة لكون وظائف النيابة لا تتجزأ فيمكن ان يحضر احدهم بدل الآخر في اثناء نظر الدعوى - ولا يشترط كذلك ان يكون العضو المترافع هو الحاضر في جلسة النطق بالحكم

يجوز ان تكون الجلسة مركبة تركيباً قانونياً طول مدة نظر الدعوى ثم تنقلب فتصير غير قانونية وقت النطق بالحكم ففي هذه الحالة يقع البطلان بالاخص على الحكم فينسخه نسخاً ثم يتعداه الى الاجراءات والمرافعات السابقة عليه فيبطلها كلها وذلك كأن يحضر في جلسة النطق بالحكم قاضٍ لم يسبق له الحضور في التحقيقات والمرافعات التي حصلت في الدعوى - اللهم الا اذا كان قد حضر لاتمام عدد القضاة فقط ويكون القاضي الذي ينوب هو عنه سبق فحضر المداولة وامضى الحكم قبل النطق به<sup>(٢)</sup> وهذا ما لا يجوز حصوله في القانون الفرنسي

وعلى وجه العموم اذا بدئ في عمل من الاعمال في الجلسة وجب ان يواصله القاضي الى النهاية حتى يحكم في الدعوى فاذا عرض عارض لاحد

(١) محكمة تقض مصر ٧ مارس ٩٦ صحيفة ١٤٩ (٢) محكمته تقض مصر ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ قضاء سنة اولى صحيفة ١٧٨

يكون كذلك اذا حكم القضاة في طلب الافراج عن المتهم مؤقتاً لان المادة ١٠٣ تحيل نظر المعارضة في الاوامر التي تصدر من قضاة التحقيق على اودة المشورة بمحكمة الجنج اذا كان الفعل المسند الى المتهم جنحة وعلى اودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جنائية

ومن اوجه البطلان المهمة والمتعلقة بالنظام العام ان تتألف المحكمة الاستئنافية من احد القضاة الذين حكموا في الدعوى بمحكمة اول درجة اذ ان وجود هذا القاضي فيها اضر بمصلحة المتهم من وجود قاضي التحقيق الذي لم يفصل الا في امر وجود ادلة كافية للمحاكمة ليس الا<sup>(١)</sup>

ويجب ان يكون عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة مساوياً للمدد المقرر في القانون والا كانت الاجراءات باطلة — كأن يحاكم متهم في مصر مثلاً امام هيئة مركبة من خمسة قضاة وتكون الجنائية المنسوبة اليه من اللائي تنظرها هيئة مركبة من ثلاثة قضاة فقط — نعم ان تأليف المحكمة من خمسة قضاة اصلح للمتهم لانه اضمن للمدلة وانفي الاستبداد والجور وان الشارع انما راعى هذه الغاية عندما فرض تأليفها كذلك في مواد الجنايات الكبرى — الا ان تأليفها بهذا المدد يضعف آمال المتهم في حصوله على حكم بالبراءة لان رأيين لصالحه يكفيان لتبرئته لو كانت المحكمة مركبة من ثلاثة قضاة فقط ولا يكفيان لو كانت مركبة من خمسة

وليس من اوجه البطلان ان تتألف المحكمة من احد القضاة الذين لم

(١) محكمة نقض وايرام مصر ٢٥ مايو ٩٥ قضاء سنة ثانية صحيفة ٢٧٦ —

وقضية عبد العزيز احمد الصادر فيها حكم ١١ ديسمبر سنة ٩٧ قضاء سنة خامسة صحيفة ٦٦

التي تنظر في الدعوى — فاذا تألفت المحكمة تاليفاً غير مطابق لاحكام القانون كان تاليفها بهذا الشكل ماساً بالنظام العام — وذلك كأن يدخل في تأليفها شخص ليس له حق القضاء او ان يكون الشخص قد تعين قاضياً ولكنه لم يحلف اليمين — او يكون قاضياً من محكمة اخرى ولم يحصل انتدابه بطريقة قانونية — او يكون قاضياً من نفس المحكمة ولكنه فاقد اهلية القضاء بالنسبة للدعوى المطروحة امامه للفصل فيها — اما لكونه قد حققها كلها او لكونه باشر عملاً او عدة اعمال من تحقيقها ( راجع المادة ١٥٥ تحقيق جنايات )

وليس من المحتم لفقدان اهلية القضاء ان يكون القاضي قد تولى ادارة التحقيق كله بل يكفي لذلك ان يعمل عملاً واحداً من اعمال التحقيق سواء انتدب له خاصة او بدل زميل من زملائه — الا ان اهلية القضاء لا تعتبر فاقدة من القاضي الذي تنتدبه هيئة المحكمة الاستئنافية لاجراء تحقيقات تكميلية — ومع ذلك فقد قام النزاع بشأنه كما يؤخذ من فحوى حكم محكمة نقض وازمام مصر بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٨ قضاء سنة خامسة صحيفة ٣٠٢ — وقد حكمت محكمة النقض والابرار بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٨ ( في قضية معوض سلامة ) بان قضاة محكمة الاستئناف الذين امروا بالقبض على شاهد الزور و باحاليته على النيابة العمومية لا يمكنهم ان يكونوا من ضمن الهيئة التي تنظر في تهمة الشهادة الزور عند ما تستأنف الدعوى امام محكمة الاستئناف

ويكون تأليف المحكمة مخالفاً للقانون ايضاً اذا اشتمل على قاض واحد او على عدة قضاة من الذين تركبت منهم اودة المشورة للفصل في معارضة النيابة في امر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق ( مادة ١٥٥ و ١٢٢ ) — ولا

يجب ان يدعى بها امام هذه المحكمة لامكان الاحتجاج بها امام محكمة  
النقض والابرام - اللهم الا اذا كانت تمس النظام العام في هذه الحالة يمكن  
التمسك بها امام محكمة النقض والابرام ولولم يسبق التمسك بها امام المحكمة  
الاستئنافية

وبديهي ان القاعدة الثالثة لا تشمل الاوجه المهمة لبطلان الحكم  
الاستئنافية التي لا يمكن معرقها الا من الحكم نفسه ولا يمكن ان يؤخذ  
المتهم بعدم التمسك بها امام المحكمة الاستئنافية

١٥٤ الا ان ما هي اوجه البطلان التي تمس النظام العام؟ - وما  
حد ذلك النظام العام؟

سؤال صعب خطير اغفل الشارع الاجابة عنه وتعذر على علماء القانون  
الذين يرجع اليهم في حل المشكلات ان يجيبوا عنه وان يضعوا للنظام العام  
تعريفاً جامعاً مانعاً ولذا نضرب صفحاً عنه الآن لانه لا يسعنا من بعدهم ان  
نأتي بتعريف يكون وافياً بالمراد - الا انه مع عدم وجود تعريف يحد النظام  
العام فقد توجد بعض مسائل اجمع الكل انها تتعلق بالنظام العام وانه يمكن  
الاحتجاج بها بكل طمأنينة وبنفس اليقين الذي ينبعث من ثبوت قضاء  
المحاكم في مادة من المواد ثبوتاً يبق على ممر الدهر حيث تنقلب فيه الافكار  
وتتشعب الاراء وتتضارب الاقوال ثم لا يثبت منها الا الفكر الصحيح والرأي  
السديد والقول الرشيد

١٥٥ فاولاً يعتبر ماساً بالنظام العام كل ما يتعلق بأمر تأليف المحكمة



القاعدة الاولى - اوجه البطلان الذي يقع في الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يسقط حق صاحب الشأن في الدعوى بها بحضوره في الجلسة واهماله التمسك بها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة - وهذه القاعدة منصوص عليها صراحة في المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات المصري

القاعدة الثانية - اوجه البطلان الذي يقع في اجراءات محكمة اول درجة يسقط حق صاحب الشأن في الدعوى بها اذا اغفل التمسك بها امام محكمة الاستئناف وكذلك يسقط حق الدعوى بها - حتى لو تمسك بها صاحب الشأن - في كافة الاحوال التي تصدر فيها محكمة الاستئناف حكماً مطابقاً للقانون خالياً من اوجه البطلان المذكورة

القاعد الثالثة - اوجه البطلان الذي يقع في اجراءات المحكمة الاستئنافية

---

الدعوى به بالسكوت عنه اما امام محكمة اول درجة او امام المحكمة الاستئنافية اذ من العبث التمسك به امام محكمة الاستئناف بعد السكوت عنه والرضاء به امام محكمة اول درجة هذا ما يختص باحكام القانون الخاصة « بالاجراءات » الواجب مراعاتها وما يترتب على مخالفتها من اوجه البطلان

وهناك اوجه بطلان اخرى تنشأ من مخالفة « الاصول القانونية » الاساسية وقد ادخلناها عند الكلام عليها ضمن « اوجه البطلان الجوهرية » فهذه الالوجه تعيب الحكم الاستئنافي « حتماً » ان لم يصاح خطأ تطييبها - فاذا فرضنا مثلاً ان محكمة اول درجة كانت غير مختصة مادة كانت المحكمة الاستئنافية غير مختصة ايضاً تبعاً لها وكذلك لا يسع المحكمة الاستئنافية - كما لم يسع محكمة اول درجة - ان تحكم في موضوع تهمه سقط حق اقامة الدعوى بشأنها بتقدم الزمان او سبق الفصل فيها نهائياً فاذا حكمت في موضوعها وقعت في نفس الخطأ الذي وقعت فيه محكمة اول درجة وعاب البطلان حكمها كما عاب حكم محكمة اول درجة المرقوع امره اليها.

## يلقها القاري في ذهنه لسهولة فهم الكلام عن اوجه البطلان

كضمانة « لازمة » اصلحة احد الخصوم واما ان تكون مشروعة كضمانة « مستحسنة » غير لازمة فاحكام القسم الاول تعتبر انها احكام « مهمة » يترتب على مخالفتها بطلان العمل حتى ولو لم يقض به القانون صراحة وقد اعتبرنا من هذا القبيل الاحكام التي خصها القانون بمواد الجنائيات ( بالنظر الى خطارتها ) وبسير الدعاوي امام محاكم ثاني درجة ( بالنظر الى صفتها النهائية ) واطافها على النصوص المسنونة للاجراءات العادية المتبعة في الاحوال الاخرى وبما ان هذه الاحكام متعلقة بالنظام العام فيجب على المحاكم ان تدبها من تلقاء نفسها واعضاء الخصوم عنها وقت مخالفتها لا يسقط حق الدعوى بالبطلان الذي يترتب عليها على ان هذا البطلان اذا وقع امام محكمه اول درجة لا يبطل « حتماً » الحكم الاستثنائي سواء جاء معدلاً للحكم الابتدائي او مؤيداً له لان الحكم الاستثنائي يكون صحيحاً دائماً اذا صدر طبقاً للاحكام التي شرعها القانون لمحاكم ثاني درجة وهذه الاحكام ليست مطابقة تمام المطابقة للاحكام التي شرعها لمحاكم اول درجة فقد تكون بعض الاحكام « لازمة » امام محكمة اول درجة وغير مشروعة بالمره امام محكمة ثاني درجة كتلاوة ورقة الاتهام مثلاً — وكى يقع البطلان يلزم ان يحتاج الخصم بمخالفة القانون واحتجاجه لا يكون امام محكمة اول درجة حيث ان احكام القانون كان واجباً اتباعها امامها وانما يكون امام محكمة الاستئناف التي لها بل وعابها ان ترد للخصم الحقوق التي حرموها ظلماً امام محكمة اول درجة وان تعيد الاجراءات من بدايتها اذا اقتضت الحال ذلك فاذا لم تفعل ذلك كان عمالها مخالفاً للقانون ووقع البطلان في اعمالها كما وقع في اعمال محكمة اول درجة

اما احكام القسم الثاني الخاصة بالاجراءات « المستحسنة » غير اللازمة فهي من متممات كمال القضاء وليست من ضرورياته فلا يتوقف عليها تقرير العدل وليست شرطاً لازماً لحسن القضاء فاذا اغفلها القاضي او اهمها وسكت الخصوم عنها عد سكوتهم عنها تنازلاً ضمناً وسقط حقيهم في الدعوى بها اما اذا اعترضوا على اهمال القاضي او اغفاله اياها وطلبوا منه ان يمنحهم اياها وابي اجابة سؤلهم كان اباؤه مخالفاً للقانون مخالفة بينة وجائرة — ولا يعتبر الحكم الاستثنائي انه وقع باطلاً الا اذا اقام الخصم الحجة على مخالفة القاضي للقانون امام محكمتي اول وثاني درجة لان البطلان يزول ويسقط حق

« ولما في الحلة الثانية فيحكم بمتضى القانون » - ولا يمكن ان يقال بان تلك الجملة كانت تفيد قبل تعديلها ان المراد هنا هو تطبيق قانون العقوبات وان معناها قد تغير الآن بتغير مبناها لان فحوى النصين واحد فأوجه البطلان التي نحن بصدها لا يمكن اذاً ان تدخل ضمن اوجه البطلان الناتجة من حصول الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة وبناء على ذلك يجب التسليم - اللهم اذا ادعى بلن الشارع اراد اغفال مثل هذا الخلل الفلاح - بان الشارع بنصه على الاوجه « المهمة لبطلان » اراد ان يدخل في هذا اللفظ اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات القانونية واوجه البطلان المتعلقة « بالاصول القانونية » لانه كما انه توجد اجراءات مهمة لا يمكن اغفالها فكذلك يوجد اصول قانونية جوهرية لا يصح مخالفتها مطلقاً<sup>(١)</sup>

١٥٣ اذا تقرر هذا وجب علينا الان ان نذكر بعض قواعد يلزم ان

قال جناب المؤلف - ولزيادة الايضاح نقول

ان احكام القانون التي اوجب الشارع مراعاتها وقضى « صراحة » ببطلان الاجراءات عند مخالفتها قليلة جداً وهي حرية المدافعة - وجوب وجود محام يساعد المتهمين في مواد الجنائيات - علانية الجلسات - تحليف الشهود الذين يزيد سنهم على ١٤ سنة اليمين القانونية - اشتغال الحكم على اسباب - وعلى بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة - وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه هذه هي الاحكام التي يترتب على مخالفتها بطلان العمل « بنص صريح » في القانون الا ان النص عليها دون سواها لا يؤخذ منه ان القاضي يمكنه ان يتصرف فيما عداها من المسائل بحسب اغراضه واهوائه ولذا يجب علينا ان نبحث عن الطريقة التي ترشدنا الى معرفة الاحكام التي يترتب على مخالفتها بطلان العمل والاحكام التي لا يترتب على مخالفتها بطلان ما فاحكام القانون المتعلقة « بالاجراءات » الواجب اتباعها اما ان تكون مشروعة

التي تنتج من اهمال او مخالفة « الاجراءات » المهمة او التي يفرضها القانون فرضاً  
ويأمر بالبطلان عند عدم مراعاتها

الا انه فضلاً عن هذه الالوجه فانه توجد الوجه اخرى يمكن تسميتها  
« بالالوجه الجوهرية » قد اغفل الشارع الكلام عنها بكل وضوح وجلاء —  
فاذا خالف القاضي القوانين المرعية مخالفة ظاهرة او حكم بقوبة غير مقررة  
في القانون او جاوز بأي طريقة كانت حد السلطة الممنوحة له او قضى باكثر  
مما طلب منه الخصوم او خالف القواعد القانونية الاساسية فهل يمكن ان  
يقال ان محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها في هذه الاحوال ان تمنع هذا  
الحلل بدعوى ان القانون لم ينص على « الالوجه الجوهرية » ونص فقط على  
« الالوجه المهمة » للبطلان

وقد اعترض بأن هذه الالوجه الجوهرية تدخل في حالة خطأ تطبيق  
القانون على الواقعة - وهو اعتراض متفرع عن النظرية التي دحضناها آنفاً  
من نمرة ١٢٠ الى ١٢٢ وظاهر فسادها من مقارنة المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ —  
ونص المادة ٢٢٢ القديم قاطع في اثبات ان المراد هنا هو خطأ تطبيق قانون  
العقوبات فقد قالت المادة ٢٢٠ ان من وجوه النقض ان يحصل خطأ في  
تطبيق القانون « على الواقعة » ونص المادة ٢٢٢ القديم كان يقضي على محكمة  
النقض والابرام بأن « تحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة واما  
اذا رأت ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها . . . . »  
والحكم بمقتضى القانون في هذه الحالة يستلزم حتماً ان يكون بمقتضى  
القانون الذي يعاقب على الجناية — ولم يبق الآن من النص القديم الا قوله

بها — ويقال ان القاضي خالف القانون مخالفة صريحة اذا ابى ان يعمل ما أمر به القانون او عمل ما نهى عنه القانون في امر كان له تأثير على الفصل في الدعوى — اذ انه لا يوجد شارع يفرض في سلطان القانون الذي وضعه ويفعل الحرمة الواجبة لسلطته — التي هي فوق كل سلطة — لدرجة ان يسمح لقاض بسيط لم يستمد حقه في القضاء الا منه ان يعث بالقانون بحسب اهوائه واغراضه وامياله — اذ لا شيء اقل من سلطة القاضي اطلاقاً واستبداداً لانه هو الاولى من افراد الامة باحترام القانون والرضوخ لاحكامه والاذعان لسلطانه وكل مخالفة ظاهرة وبينة تبدو منه في عمله تجعل عمله عقيباً وتبطله بطلاناً مهماً

وليس غرضنا الآن ان نبدع سبباً جديداً لنقض الاحكام خلاف ما تدون بالمادة ٢٢٠ وانما غرضنا ادخال مخالفة القوانين في الحالة الثالثة من احوال النقص المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي حالة « وجود وجه من الواجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم » فقد قضت المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان « تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وابطال فيما يرفع اليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن في الاحكام بسبب عدم استيفاء الاجراءات المقررة قانوناً او بسبب مخالفة القوانين ٠٠٠ » ومن هذا يتضح انه توجد اوجه بطلان ناتجة من عدم مراعاة ما يسمونه بالاجراءات القانونية واوجه اخرى مستقلة عنها وناتجة من مخالفة القوانين او مخالفة المباديء القانونية وكلها من الواجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم

نعم ان الواجه المهمة للبطلان هي في الاصل عبارة عن اوجه البطلان

تصحها وان ترفع عنها العيب الذي عابها وجعلها مخالفة للقانون كأن تكون نتيجتها مثلاً الحكم على المتهم بمقوبة غير مطابقة لقانون العقوبات او بمقوبة غير واجبة قانوناً — اما اذا كانت نتيجتها الحكم بعدم ادانة المتهم او تبرئته وباهمال تطبيق قانون العقوبات فان هذه الالوجه تحفظ الصفات المميزة لها الخاصة بها وتستلزم حتماً احالة موضوع الدعوى على محكمة اخرى للفصل فيه من جديد

والوجه البطلان المقصود بكلامنا هذا هي الناتجة من مخالفة القوانين في مواد اختصاص المحاكم بالنسبة لنوع القضايا واهميتها وفي مواد تقادم الزمان وقوة الشيء المحكوم به والعفو التام

وكما ان القانون لم يفرق بين الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات والالوجه المهمة لبطلان الحكم فكذلك نحن لانفرق بينهما لان الالوجه البطلان التي تعيب الاجراءات تؤثر في الحكم والالوجه البطلان التي تعيب الحكم تؤثر في الاجراءات وفي الواقع فان بطلان الاجراءات يسقط الحكم وبطلان الحكم يسقط الاجراءات — هذا اذا كانت الالوجه البطلان تعيب كل الاجراءات وكل الحكم لان تعيب جزءاً فقط من المنطوق كما يحصل احياناً

١٥٢ ومصدر الالوجه المهمة لبطلان هي :

اولاً نصوص القانون الصريحة التي تقضي بالبطلان عند اغفال او مخالفة بعض من احكامها

ثانياً مخالفة القوانين مخالفة بينة يتسبب عنها ضرر للخصم الذي يتمسك

ثانياً اذا حكم بالتضامن في غير الاحوال المقررة في القانون  
 ثالثاً اذا الزمت النيابة العمومية شخصياً بمصاريف الدعوى في حالة الحكم  
 ببراءة المتهمين - او الزمت الحكومة بالمصاريف في حالة الحكم بادانتهم

## الفصل الرابع

في الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات والحكم

المطلب الاول

قواعد عمومية

١٥٠ وصل بنا الكلام الآن الى اهم قسم من اقسام اوجه الطعن  
 واكثرها انواعاً وضروباً الا وهو قسم الاوجه المهمة لبطلان الاجراءات  
 والاوجه المهمة لبطلان الحكم - وقد جمع القانون النوعين في نص واحد  
 - ولا غرابة في ذلك اذ ليس في التفريق بينهما فائدة جوهرية في العمل لان  
 كلاهما ينتج نتيجة واحدة وهي نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى  
 على محكمة اخرى للنظر فيها من جديد

١٥١ وبخصوص الاحالة نلاحظ هنا ان بعض الاوجه المهمة المبطله  
 للحكم لا تستلزم حتماً عند قبولها احالة الدعوى على محكمة اخرى اذا كانت  
 النتائج التي تنتجها هي من قبيل النتائج التي يجوز لمحكمة النقض والابرار ان

بشرط ذكر الاسباب التي تدعوها لذلك — ولها ان تنقص الحصّة الواجبة عليهم من مصاريف الدعوى<sup>(١)</sup> — ولها ان تحكم على المتهم بكافة المصاريف ولو لم يحكم عليه الا بسبب واقعة واحدة من الوقائع التي اتهم فيها<sup>(٢)</sup> — ولها على وجه العموم الساطة المطلقة في تعيين الحصّة الواجب ان يلزم بها المتهم من مصاريف الدعوى<sup>(٣)</sup> ولها خصوصاً الساطة المطلقة في التمييز بين الوقائع الثابتة والوقائع غير الثابتة التي يجب ان يتحمل مصاريفها المتهم ايضاً<sup>(٤)</sup> ولها ان تحكم بجميع المصاريف على الشخص المحكوم عليه في دعوى اتهم فيها اشخاص عديدون وانتهى الحكم ببراءتهم<sup>(٥)</sup> — وان تحكم على المتهم بمصاريف الدعوى عند استئناف النيابة العمومية وحدها والحكم بالتأييد<sup>(٦)</sup> — وكذلك الامر اذا استأنف المحكوم عليه وحكم بتخفيض العقوبة فقط<sup>(٧)</sup> يتناخص من كل هذه الاحكام ان الخطأ في تطبيق القانون في مادة المصاريف لا يكون الا في الاحوال الاتية :

اولاً اذا لزم المحكوم ببراءتهم بكل او ببعض مصاريف الدعوى

- ( ١ ) راجع حكم محكمة بلجيكا في ٣ يولية سنة ٨٢ — بازكرزي سنة ٨٢ جزء اول ( ٢ ) لمحكمة بلجيكا في ٢٨ مارس سنة ٨١ ( ٣ ) راجع حكم محكمة بلجيكا في ٨ ابريل سنة ٨٣ بازكرزي جزء اول ٨٣ ( ٤ ) محكمة بلجيكا في ١٨ يوله سنة ٨٤ بازكرزي سنة ٨٤ جزء اول ( ٥ ) نقض و ابرام مصر في ٩ يناير سنة ٩٧ قضا ٩٧ صحيفة ١٥٧ و ١٦ يناير سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ١٤٤ — و ٢٨ مايو سنة ٩٨ قضا سنة خامسة صحيفة ٢٨٥ ( ٦ ) نقض و ابرام مصر ٢٢ مايو سنة ٩٧ قضا سنة ٩٧ صحيفة ٣٧١ — وبغير هذا للمعنى حكمت محكمة بلجيكا في ٨ ستمبر سنة ٨٢ بازكرزي جزء اول صحيفة ٨٢ ( ٧ ) بلجيكا ٦ اكتوبر سنة ٨٣ بازكرزي سنة ٨٣ جزء اول



في مصر فنتيجته نقض الحكم ثم تطبيق القانون بمعرفة محكمة النقض والابرام تطبيقاً صحيحاً فتزيل الخطأ اما بحذف الجزء المخالف للقانون واما بتقيص العقوبة التأنيوية الى حدها المقرر في القانون — اما العقوبة الاصلية فلا يمتورها بتديل ولا تغيير لان الحكم بها جاء طبقاً للقانون فلا تؤثر فيها احكام النقض

١٤٨ فمن الخطأ في تطبيق القانون مثلاً ان يقضي الحكم بحبس المتهم لتحصيل «التعويضات المدنية» المحكوم بها لان الحبس لا يمكن الحكم به ( مادة ٤٩ ) الا لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده — او ان يتجاوز القاضي الحدود المقررة في المادة ٤٩ عند تقديره مدة الحبس المذكورة

١٤٩ ومن مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه فيما يتعلق بالمصاريف الحكم بجزء منها على المتهمين الذين حكم ببراءة ساحتهم — او الحكم بكل المصاريف على وجه التضامن والتكافل على اشخاص اتهموا معاً بارتكاب جريمة واحدة ثم اتهم كل منهم في الدعوى نفسها بارتكاب وقائع خاصة به <sup>(١)</sup> — او الحكم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل في غير حالة ارتكاب جملة اشخاص لجريمة واحدة <sup>(٢)</sup>

الا انه يجوز للمحاکم ان تعفي من التضامن واحداً أو أكثر من المحكوم عليهم

(١) راجع حكم محكمة فرنسا ١٨ مارس سنة ٨٧ دالوز سنة ١٨٨٨ جزء اول صحيفة ٢٣٥ و ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٦ دالوز سنة ٩٦ جزء اول صحيفة ٥٣٥ — ٣ يونيه سنة ١٨٩٣ دالوز سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ٤٠٨  
(٢) حكم محكمة بلجيكا في ١٥ فبراير سنة ٨٨ و ٤ فبراير سنة ٨٤

عن ثلاث سنين ثم ناقض هذا النص بنفس نص المادة ١٢ وبنصوص المواد ١٣٠ فقرة ٢ و ٢٤١ و ٢٩٨ فقرة ثانية حيث جعل الحد الاقصى لعقوبه الحبس المقررة في هذه المواد خمس سنين وبمضاعفتها في حالة العود تصير عشر سنوات

فلى حسب احكام القانون يجوز ان تصل عقوبة الاشغال الشاقة الموقته الى ثلاثين سنة وعقوبة الحبس التأديبي الى عشر سنين وهذا هو الحد الذي يجب ان تقف عنده سلطة القاضي ولا يجوز له ان يتخطاه في حالة تضام العقوبات فاذا حكم على شخص باثنتين وثلاثين سنة اشغالا شاقة او بأثني عشرة سنة حبساً مثلاً كان حكمه جائراً لتجاوزه حد السلطة الممنوحة له وقابلاً للطعن بطريق النقض والابرام بسبب الخطأ في تطبيق القانون لانه قضى بعقوبة ما انزل الشارع بها من سلطان

١٤٧ الخطأ في تطبيق القانون لا يشترط وقوعه حتماً في الحكم الذي يقضى بالعقوبة الاصلية اذ يجوز وقوعه ايضاً في الحكم بالعقوبات التأويية التابعة لها

فالقاضي اذا حكم بعقوبة غير واجبة يعد انه خالف القانون مخالفة بيّنة او انه جاوز حد السلطة المخولة له وتعتبر حينئذ هذه المخالفة او هذا التجاوز من الاوجه المهمة لبطلان الحكم ويكون البطلان قاصراً على الجزء الذي وقعت فيه مخالفة القانون — ونتيجة هذا البطلان في غير القطر المصري نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة اخرى لانظر فيها من جديد — اما

١٤٥ لم ينص القانون المصري على حالة تعدد الجرائم الا في مادة واحدة وهي المادة ٢١٣ من قانون العقوبات في العبارة الثانية منها والاحكام التي تسري على مادة تعدد الجرائم معتبرة في اوروبا انها من احكام القانون الوضعي التي يلزم لاتباعها نص صريح في القانون وهذا النص غير موجود في القانون المصري فيلزم اذن اتباع القاعدة العمومية التي تقضي بتشديد مسؤولية الجاني الذي يرتكب جملة جرائم وبمعاقبته بمقاب اشد من عقاب من يرتكب جريمة واحدة فقط وبما ان تقدير هذا التشديد غير مبين في القانون فلا يسع القاضي اذن الا ان يطبق لكل جريمة منها العقاب الذي حدده القانون لها بدون ان يجِبَّ العقابُ الاشدَّ العقابَ الاخف واذا اتبع القاضي غير هذا السبيل استطاع ان يستبد بالحكم استبداداً لا يرضى به القانون<sup>(١)</sup>

١٤٦ على ان الامر حدّاً محدوداً وهو ان القاضي -- مهما تعددت الجرائم المطروحة اليه -- لا يمكنه ان يغير طبيعة العقوبة ولا يمكنه ان يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون -- فالقانون نص على ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او عقوبة السجن المؤقت لا يمكن ان تزيد عن خمس عشرة سنة ولكنه ناقض نفيه هذا بنص آخر (المادة ١٢) حيث قال ان في حالة العود الى الجناية « تجوز مضاعفة تلك العقوبة » اي ابلاغها الى ثلاثين سنة -- وقد نص ايضاً بأن عقوبة الحبس التأديبي في مواد الجنح لا يمكنها ان تزيد

(١) راجع بهذا المعنى حكم نقض مصر في ٥ يناير سنة ٩٥ قضا سنة ٢ صحيفة ٣٨٨

ان حالة اجتماع العود مع الظروف التي « توجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه » ليست من الاحوال المادية الا ان اجتماعهما معاً في آن واحد ليس مستحيلاً قانوناً لان العود ليس من الظروف المجسمة للواقعة وانما هو من الظروف المجسمة للمقاب والقاضي لا يأخذ به الا عند تقدير المقاب الذي يستحقه الفعل الجنائي فاذا رأى القاضي ما يدعوه الى استعمال الرافة بالمتهم ينزل العقوبة الى الحد الذي تنص عليه المادة ٣٥٢ لان فيها يجد العقوبة التي يستحقها الفعل الجنائي من حيث هو مجرداً عن حالة المتهم الاستثنائية وبصرف النظر عن وجود سوابق له لان هذه الامور ليست من ظروف الفعل الجنائي من حيث هو — ثم اذا رأى بعد ذلك ان المتهم عائد وجب عليه اتباعاً لاحكام المادة ١٢ ان يحكم باقصى العقوبة التي صار تنزيلها — فعند تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٥٢ مثلاً يجب عليه ان يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة دون الاشغال الشاقة المؤقتة وعند تطبيق الفقرة الثانية منها يحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة دون السجن — ويجوز له فضلاً عن ذلك ان يضاعف العقوبة المؤقتة التي تجت له (راجع المادة ١٢) والمدل والذوق السليم يبيان بالطبيعة استعمال اقصى درجات الشدة والصرامة مع الشخص الذي بعد ان يرتكب جناية القتل العمد مثلاً يعود فيقتل الشخص الذي يكون قد اغوى زوجته وحملها على الفسحاء والمنكر ومن ذا الذي لا يرى في دعوى هذه ظروفها « ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه » ويأبى تخفيف المقاب بدعوى ان المحكوم عليه كان سبق ارتكب جناية لا ارتباط لها بهذه الجناية التي يحاكم من اجلها الآن

المادة ٣٢ عقوبات لا يُلطف الجناية من حيث هي وإنما يُلطف العقوبة ليس  
 الآ ولكن من البديهي ان عند ما يأمر الشارع بتخفيف العقوبة يجب ان  
 يكون التخفيف واقماً على العقوبة التي يمكن الحكم بها بالفعل لا على العقوبة  
 التي لم يخطر بغير القاضي ان يحكم بها حتى ولا يملك الحكم بها وليست موضوع  
 بحثه ودرسه — وبمبدأ عن المقول ان يقول الشارع « اذا لم يقر المتهم او لم  
 يشهد شاهدان فاعتبروا القتل العمد المسبوق بالاصرار مستحقاً عقوبة الاشغال  
 الشاقة واذا شرع فيه فقط فاعتبروا انه كان يستحق عقوبة الاعدام لو تم الفعل »  
 على اننا لو سلمنا جدلاً بصحة هذا المذهب لا نعدمت الفائدة  
 المقصودة من مادة الرأفة لانه معلوم انه عند عدم توفر شروط المادة ٣٢  
 يجب استبدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة فاذا رأى القاضي بعد ذلك  
 ان هناك ظروفاً تدعوه الى استعمال الرأفة بالمتهم ثم اتخذ عقوبة الاعدام وهي  
 العقوبة التي يمكن الحكم بها قانوناً مبدأً في تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات لآل  
 به الامر الى الحكم بنفس عقوبة الاشغال الشاقة التي كان يجب عليه الحكم  
 بها عند خلو الدعوى من الظروف المخففة فاين اذن الفائدة من استعماله  
 الشفقة وتطبيقه احكام الرأفة

على ان هذه المسائل قد فقدت الآن كثيراً من اهميتها من بعد صدور  
 الامر بقاء المادة ٣٢ التي لا يمكن تطبيقها الآن على الحوادث السابقة على  
 تاريخ نفاذ دكر يتو ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧

١٤٤ مكررة هل يجوز للقاضي ان يعتبر المتهم عائداً وان يستعمل  
 الرأفة به في آن واحد ؟

اذا رأى القاضي ان هناك ظرفاً مخففة تدعوهُ الى استعمال الرأفة بالمتهم فما تكون العقوبة الواجب اتخاذها مبدأ للوصول الى تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات؟ ذهب فريق مذهباً غاية في الشدة فقال : ان العقوبة التي يستحقها الفعل هي الاعدام وعدم اقرار المتهم او عدم وجود شاهدي رؤية لا ينقص شقاوة الجاني وانما يمنع الحكم بالقتل لعدم امكان ازالة ضرره بمد نفاذه الا ان هذا السبب الموجب لتخفيف عقوبة الاعدام ليس له محل هنا لان الحالتين السابقتين لا يمكن الحكم فيهما بالقتل فيجب اذن اتخاذ هذه العقوبة مبدأً لان عقوبة الاعدام وان تعذر الحكم بها قانوناً الا انها هي التي كان يستحقها الجاني وهي التي تناسب الجريمة التي اتاها فاذا استعمل القاضي الرأفة به و اراد تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات وجب عليه ان يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

هذا ما قضت به محكمة نقض و ابرام مصر في حكمها الصادر بتاريخ

١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ و منشور بجريدة القضاء في سنة ٩٧ صحيفة ٦٧ جزء ٢٤ حيث قالت : « اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي الشروع في القتل عمداً عقب الشروع في سرقة بطريق الاكراه و حكمت المحكمة على المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة لانها هي العقوبة التالية لعقوبة الاعدام التي يستحقها الفعل الاصيلي لو تم فلا وجه اذن للظمن بطريق النقض في حكمها بدعوى ان الفعل الاصيلي لو تم هنا ما كان يستوجب الحكم بالاعدام لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات و انه بما ان الفعل الاصيلي لا يستوجب الا الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة فتكون عقوبة الشروع فيه هي الاشغال الشاقة المؤقتة »

١٤٤ ومن رأينا ان هذا المذهب غير مصيب — نعم ان عدم توفر شروط

هل يبرأ المتهم - ؟ بالطبيعة لا يبرأ لان الفعل المنسوب اليه من اشد الافعال الجنائية خطارةً ومعاقب عليه باشد العقوبات المقررة في القانون - ومن المستنكر القول بأن فقدان شروط المادة ٣٢ يعني القاتل من العقاب - فما هي اذن العقوبة الواجب الحكم بها في هذه الحالة بدل عقوبة الاعدام التي يتخوف الشارع من خطارتها ؟

هي بالطبيعة عقوبة مناسبة لخطارة هذا الفعل الذي فاق سائر الافعال شدةً وتأثيراً وانما يشترط ان لا تكون في هذه العقوبة الصفة التي يتخوف منها الشارع وهي عدم امكان ازالة ضررها بعد نفاذها - ومعلوم ان اشد العقوبات بعد القتل هي عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فهي اذن العقوبة الواجب الحكم بها كما قضت محكمة النقض والابرار بذلك مراراً ولا يشترط التمسك بنص المادة ٣٥٢ الخاصة بالرأفة للحكم بهذه العقوبة ولا بنص المادة ٣ التي ليس فيها الا مجرد ذكر العقوبات الواجب الحكم بها في مواد الجنائيات ولا بنص المادة ٢١٣ التي تعاقب على القتل العمد - لان الحكم بها مستفاد من نص المادة التي تأمر بالقتل ومن فحوى المادة ٣٢ التي تسمح بتخفيف القصاص الى الدرجة التي يأمر بها العقل والذوق السليم

١٤٣ اذا كان الفعل يستحق عقوبة الاعدام وتمذر الحكم بها لعدم توفر شروط المادة ٣٢ - او كان الفعل لم يتم باسباب خارجة عن ارادة الفاعل وعدشروعاً فقط ولم يقر المتهم ولم يشهد شاهدان انهما نظراً يرتكب الجناية ووجبت عليه العقوبة التي تلي عقوبة الاعدام مباشرة - ففي هاتين الحالتين

١٤٢ ما هو العقاب الواجب الحكم به على المتهم اذا ثبتت عليه تهمة معاقب عليها بالاعدام وتندر الحكم عليه بهذه العقوبة بالنسبة لعدم توفر شروط المادة ٣٢ - ؟

ان القانون لم ينص سهواً على العقاب الواجب الحكم به في هذه الحالة -  
 الآ انه من البديهي ان القانون الذي يعاقب على تهمة القتل العمد الحالي من سبق الاصرار بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى لو ثبتت بشهادة شاهد واحد او بطرق الاثبات المادية لا يكون من نيته ان يعفي من العقاب تهمة القتل العمد الذي يسبقه سبق الاصرار اذا ثبت بنفس طرق الاثبات المذكورة - ثم ان تطبيق احكام مادة القتل العمد في هذه الحالة تسليم بان عدم اقرار المتهم او عدم وجود شاهدي رؤية يحوسبق الاصرار وهذا خطأ محض - وكذلك الامر اذا طبقت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات لتستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة لان ذلك يؤدي الى الحكم بان مهارة القاتل في ارتكاب القتل خفية بدون ان يبصره احد او اصراره على انكار التهمة ظروف من شأنها حمل القضاة على استعمال الرأفة به وهذا خارج عن حد المعقول فالامر اذن موكول لفطنة القضاة وعليهم سد هذا النقص واصلاح هذا الخلل والذي استوقف نظر الشارع انما هي خطارة الحكم بالاعدام وعدم امكان ازالة ضرره بعد نفاذه - ولهذا اراد ان لا يحكم القاضي بالقتل الا اذا ثبتت التهمة على المتهم - لا بطرق الاثبات المادية كما يحصل في سائر الجرائم - وانما بطرق مخصوصة عينها هو وجعل فيها الضمانة الكافية لاقتناع الضمير بصحة التهمة - ولكن ما العمل اذا لم تتوفر هذه الطرق المخصوصة - ؟



فيها القانون بعقوبة ثلاث سنوات حسباً النزول عند استعمال الرأفة الى ثمانية ايام فقط وهي الحد الادنى للعقوبة المقررة في مواد الجرح ولا يخفى ما بين العقوبة الاصلية والعقوبة المخففة من الفرق الهائل وعدم التناسب الجسيم وتظهر غرابة الامر اذا لوحظ ان السرقة بظروف والسرقة البسيطة يكون عقابهما واحداً وهو الحبس مدة ثمانية ايام اذا استعمل القاضي الرأفة في الحالتين - اما اذا اتبع الرأي الاخر لا يمكن الحكم في هذه الحالة بالحبس مدة سنتين او سنة او ستة شهور بناءً على نص القانون الذي يسمح للقاضي ان يحكم باقل من الحد الادنى المقرر للعقوبة وهنا الحد الادنى والحد الاقصى واحد لان العقوبة واحدة وهي الحبس ثلاث سنين - راجع بهذا المعنى حكم نقض و ابرام مصر الصادر في ٤ ديسمبر سنة ٩٧ في قضية عثمان علام عبدالمال - - وحكم ٥ يونيه سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٣٨٤ - وحكم ١٤ مايو سنة ٩٨ في قضية حسن ابراهيم الكردي - وراجع بغير هذا المعنى حكم محكمة نقض و ابرام مصر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٤٢٢ وقد ذهبت المحكمة في هذا الحكم الاخير بانه يجوز الحكم باقل من ثلاث سنين حتى مع عدم وجود ظروف مخففة - الا انه يظهر ان هذا الحكم لا يمكن اتخاذه حجة في التطبيقات القضائية ومثله الحكم الذي صدر في تاريخه ومندرج في صحيفة ٤٢٤ وذهب مثل هذا المذهب فيما يختص بمادة القتل التي يحكم فيها بعقوبة واحدة وهي الاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة<sup>(١)</sup>

(١) راجع بمعنى الاحكام السابقة حكم محكمة نقض و ابرام مصر في ٢٥ مارس

سنة ١٨٩٩ في قضية جرجس سعيد

١٤٠ ويظهر مع ذلك انه يمكن تطبيق المادة ٣٥٢ على الوقائع المنصوص عليها في الاوامر المخصوصة اذا كانت هذه الاوامر توجد نوعاً جديداً من الجرائم متفرعاً من جنس سبق النص عليه في قانون العقوبات كأن تشبه مثلاً مختلس الاشياء المحجوزة حجراً ادارياً بمختلس الاشياء المحجوزة حجراً قضائياً او كان تضرب على الواقعة الجنائية الجديدة عقوبة مقررّة في مادة من مواد قانون العقوبات وكانت هذه المادة منوهاً عنها في الامر المخصوص ففي مثل هذه الاحوال يجوز تطبيق المادة ٣٥٢ لان مثل هذه الاوامر تعد متممة للقانون

١٤١ قضت المادة ٣٥٢ عند الكلام على الظروف المخففة للعقاب في مواد الجناح المستحقة للتأديب بان « لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات »

ولكن ما هو ذلك الحد الادنى للعقوبة المنوه عنها؟ هل هو الحد الادنى للعقوبة المقررة لمواد الجناح على وجه العموم (٨ ايام - و  $\frac{1}{10}$ )؟ او الحد الادنى للعقوبة المقررة للفعل المنسوب الى المتهم؟ - هو بالطبع الحد الادنى للعقوبة المقررة للفعل المنسوب الى المتهم والالزم في الحالات الخطيرة جداً التي يعاقب

جارو جزء ٢ صحيفة ٢٤٠ - وبهذا المعنى ايضاً جاء قضاء المحاكم الاوروبوية - وبغير هذا المعنى صدر حكم من محكمة نقض واپرام مصر تاريخه ١٢ ابريل سنة ٩٦ جزء ٣ صحيفة ٢٢٢

ولا يعترض بجواز وجود ظروف مخففة في الوقائع المنصوص عليها في  
الاورام واللوائح اذ ليس هذا موضوع بحثنا لان بحثنا قاصر في معرفة ان  
كانت هذه الظروف يمكنها ان تؤثر في العقوبة تبديلاً او تزيلاً والقاعدة  
ان القانون عند وضعه العقوبات يحد لها حداً ادنى وحداً اقصى ويجوز  
الحكم بالحد الاقصى حتى ولو خلت الواقعة من الظروف المشددة للعقاب  
قانوناً والفرق الكائن بين الحدين يسمح للقاضي ان يخفف العقاب بقدر  
الامكان على حسب كثرة او قلة الظروف المخففة الى ان يصل به العقاب الى  
الحد الادنى واذا اراد الشارع ان يسمح للقاضي ان ينزل العقاب الى اقل  
من الحد المقرر في القانون نص له على ذلك صريحاً وقد نص على ذلك  
بالنسبة للوقائع الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ونص على ذلك  
ايضاً بالنسبة لبعض وقائع منصوص عليها في اوامر ولوائح مخصوصة - وفي  
هذا دلالة كافية على صحة ما قدمنا لانه لو كان الشارع يريد ان يعم تطبيق  
المادة ٣٥٢ على كل الاوامر واللوائح المخصوصة لما احتاج الى النص على ذلك  
في بعض اللوائح دون البعض الآخر (راجع خصوصاً المادة ٨٥ من لائحة  
التطعيم الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ٩٠ - والمادة ٢٦ من لائحة المواليد  
الصادرة في ٩ يونية سنة ٩١ - والمادة ٢٠ من لائحة التسول والتكفف  
الصادرة في ٢١ يناير سنة ١٨٩٧ وكثير غيرها) فهلا يستنتج من ذلك ان  
الشارع يريد ان لا تطبق المادة ٣٥٢ عقوبات عند عدم نضه عليها<sup>(١)</sup>

(١) راجع بهذا المعنى احكام تقض و ابرام مصر في ٢٧ يناير سنة ٩٤ جزء ٢ صحيفة  
٣٠٦ - و ١٩ فبراير سنة ٩٨ قضاء سنة ٩٨ صحيفة ١٨٦ - وراجع كتاب العلامة

اقل من حدها الاذنى لان نصوص المادة ٣٥٢ تأمر باستبدال العقوبات ولا تسمح عند تقرير العقوبات باتباع هذه الطريقة التي نهت عنها محكمة النقض والابرام مراراً<sup>(١)</sup>

فاذا خالف القاضي نصوص المادة ٣٥٢ عدت مخالفته خطأ في تطبيق القانون ووجب على محكمة النقض والابرام ان تبطل حكمه وان تطبق هي بنفسها نص القانون تطبيقاً صحيحاً

١٣٩ ومن الخطأ في تطبيق القانون ايضاً تطبيق قاضي الموضوع نصوص المادة ٣٥٢ على وقائع لم ينص عليها قانون العقوبات وانما نصت عليها اوامر او لوائح مخصوصة ذلك لان المادة ٣٥٢ ذكرت في آخر قانون العقوبات تحت عنوان « قواعد عمومية » اي عمومية بالنسبة لما هو مدون في القانون لا بالنسبة لما هو وارد في اوامر او لوائح لم يرد لها ذكر مطلقاً فيه - نعم ان الشارع اعقب هذه المادة بمادة العفو التام والعفو غير التام واحكام العفو بنوعيه تسري على كل الافعال الجنائية سواء نص عليها القانون او نصت عليها الاوامر واللوائح المخصوصة الا ان العفو من الحقوق الخاصة بالسلطة العليا وحدها دون سواها ولم نعلم حكمة ذكره وتقريره في القانون الذي جعل لارشاد المنوبين بمحاكمة الجناة وتوقيع العقاب عليهم دون ان يكون لهم حق العفو عن الجناة وعندنا ان ذكر احكام العفو في هذا القانون ضرب من العبث

( ١ ) راجع الاحكام الصادرة من محكمة نقض و ابرام مصر في ٣٠ يناير سنة

٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٧٢ و ٢٠ فبراير سنة ٩٧ قضاء سنة ٩٧ صحيفة ٢١٠

انتهاء المرافعة فاذا شاء المتهم ان يصون حياته من الاعداء عدل عن اقراره وانكر الواقعة بالمرّة ولو كان انكاره مخالفاً للحقيقة الواضحة كل المخالفة — نعم ان قاضي الموضوع سيجد امامه قولين متناقضين صادرين من نفس المتهم الا ان له حق الخيار بينهما فله ان يأخذ بايهما شاء وان يسخط ايهما شاء بدون ان يكون لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليه فاخذه بالاقرار المعدول عنه او عدم اخذه به عند تطبيق احكام القانون فيما يتعلق بمقوبة الاعداء لا يعد مخالفة لاحكام القانون مهما كانت الاحوال

الا انه من الخطأ في تفسير القانون ان يحكم القاضي بان الاقرار المنصوص عليه في المادة ٣٢ عقوبات هو الذي يصدر من المتهم في الجلسة او الذي يصر عليه المتهم في الجلسة وانه لا يحكم عليه بالقتل بسبب عدوله في الجلسة عن الاقرار الذي صدر منه في اثناء التحقيق فثل هذا القول يعدّ تحكماً ياباه نص القانون

١٣٨ بحث المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات في الظروف المخففة للعقاب وبينت العقوبات الواجب الحكم بها عند الاخذ بهذه الظروف عوضاً عن العقوبات الاصلية المقررة للفعل اذا لم يقترن به ظرف من هذه الظروف — نعم ان القاضي له الحرية المطلقة في الاخذ بهذه الظروف وفي عدم الاخذ بها الا انه اذا قرّر الاخذ بها وجب عليه وجوباً ان يتبع الترتيب المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ فلا يمكنه مثلاً اذا امره القانون بان يستبدل العقوبة المقررة بمقوبة اخرى ادنى منها ان يكتفي بتزليل العقوبة الاصلية الى

اثبات سبق الاصرار بطرق الاثبات الاخرى ثم الحكم بعد ذلك بالاعدام؛  
 لاشك في ان ذلك جائز لان غرض الشارع هو ان لا يحكم القاضي  
 بالقتل الا اذا يقن ايقاناً مطلقاً ان المتهم هو المرتكب للفعل المادي المنسوب  
 اليه اما وصف هذا الفعل والمقوبة المترتبة عليه فلا يمكن جعلها تابعة  
 لاقوال المتهم—وليس الاقرار في عرف القانون ان يعترف المتهم بأنه يستحق  
 هذه المقوبة او تلك وانما هو ان يعترف بأنه ارتكب الفعل الفلاني والقاضي  
 يقدر بعد ذلك هذا الفعل والمقوبة التي يستحقها

على ان نص المادة ٣٢ شبه شهادة الشاهدين اللذين ينظران المتهم  
 يرتكب الجناية باقرار المتهم انه هو مرتكبها ومعلوم ان شاهدي الرؤية  
 لا يمكنهما ان يشهدا الا وقوع الفعل المادي نفسه وهو القتل اما الفعل المعنوي  
 الاخر وهو سبق الاصرار فلا يمكنهما ان يشهداه بابصارهم ويلزم للوصول  
 الى اثباته الرجوع الى طرق الاثبات القانونية الاخرى والتسليم بهذا الامر  
 في حالة شهادة الشهود وانكاره في حالة الاقرار يعد ضرباً من الهدر والهديان  
 فضلاً عن مخالفته للقانون الذي جعل الاقرار وشهادة شاهدي الرؤية على قدم  
 مساواة واحدة

١٣٧. اذا عدل المتهم في الجلسة عن اقراره السابق فهل الحكم عليه  
 بالقتل يعد خطأ في تطبيق القانون؟

لا يعد خطأ لان القانون لم ينص مطلقاً على وجوب صدور الاقرار  
 في الجلسة—والقول بخلاف ذلك تسليم بان المقوبة تتبع ارادة المتهم لغاية

هذه المحاضر ومن الظروف التي حصل فيها الاقرار ومن ضعف الادلة المقدمة  
لني حصوله — وايقن ان المتهم اقر حقيقة بنفس الاقوال المدونة بالمحضر جاز  
له الاخذ بها والاجاز له ابعادها وعدم الالتفات اليها كأنها لم تثبت وذلك  
بدون ان يكون لمحكمة النقض والابرام حق مس تقديره تأييداً أو تكذيباً  
من جهة حقيقة حصول الاقوال وحقيقة حصولها بالالفاظ الواردة بها وانما  
يكون لها فقط حق البحث في وجوب او عدم وجوب اعتبارها اقراراً<sup>(١)</sup>

١٣٥ اما الاقرار الذي يصدر من المتهم امام قاضي التحقيق فلا  
يمكن الشك في صحته<sup>(٢)</sup> ما دام ان المحضر الذي تدون فيه هذا الاقرار لم  
يطعن فيه بالتزوير — فيجب اذن اعتبار الاقوال المدونة فيه انها صدرت حقيقة  
— الا ان قاضي الموضوع له ان يبحث فيما اذا كانت هذه الاقوال مستجمعة  
كافة الشروط القانونية لاعتبارها اقراراً وتقديره اياها يقع دائماً تحت مراقبة  
محكمة النقض والابرام سواء كان بالاثبات او بالنفي

١٣٦ في حالة ما تكون العقوبة بالاعدام محكوماً بها بسبب اقتران  
الفعل الاصلي بظرف من الظروف المشددة له هل يجب ان يكون اقرار  
المتهم حاصلًا عن هذا الفعل وعن الظروف المشددة له ؟  
مثال ذلك اقر المتهم انه هو القاتل ولكنه انكر سبق الاصرار فهل يجوز

(١) راجع محكمة نقض وابرام مصر ٢٩ أكتوبر سنة ٩٥ سنة ٣ صحيفة ٢٧

٤ ابريل سنة ٩٦ سنة ٣ صحيفة ٢٦٤ (٢) راجع محكمة نقض وابرام مصر في ١٠

فبراير سنة ٩٤ سنة اولى صحيفة ٢٤٢

ويجب ان يصدر هذا الاعتراف امام القضاء — فالاعتراف الذي يصدر امام اشخاص ليس لهم صفة قانونية لاستجواب المتهمين ولا مرجع لاثبات هذا الاقرار الا الى شهادتهم لا يمكن اعتباره اقراراً بالمعنى المقصود من المادة ٣٢ عقوبات لان ذلك يؤدي الى الرجوع الى طريقة الاثبات بشهادة الشهود بدل طريقة الاثبات باقرار المتهم التي اوجبها الشارع في مثل هذه الجنائيات ولا يخفى ما في الطريقة الاولى من الركاكة والضعف وما في الطريقة الثانية من القوة والضمانة نعم ان الشارع اجاز الاخذ بشهادة الشهود في العبارة الاخيرة من المادة المذكورة الا ان شهادة الشهود هنا ستكون عن وقائع مادية لا يمكن الخطأ فيها اما اقوال المتهم الشفاهية فيجوز الخطأ في سماعها وفهمها وتأويلها بصفة اقرار<sup>(١)</sup>

١٣٤ هل الاقوال التي تصدر من المتهم امام مأموري الضبطية القضائية — خلاف قضاة التحقيق — يمكن الاخذ بها عند الحكم بالاعدام؟ ان المحاضر التي يجررها هؤلاء المأمورون معتبرة قانوناً الى ان يثبت ما ينفيها — حتى في مواد المخالفات (راجع المادة ١٣٦ من قانون تحقيق الجنائيات) ثم ان تحرير هذه المحاضر يحصل في بعض الاحيان بمجلة وبدون تأني وفي ظروف يسهل معها او يمتثل فيها وقوع الخطأ والغلط فالمسألة اذن عبارة عن مجرد واقعة تتعلق بقيمة الادلة على وجه العموم وقاضي الموضوع هو صاحب الامر المطلق في تقديرها وتقويمها فاذا تين له — من صفة محرر

(١) راجع حكم محكمة نقض مصر ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ تضا سنة ٣ صحيفة ٢٧



بالتطبيق لنص المادة ٣٢ لأنها أفيد لهم واضمن — فالمصاعب والمشكلات التي لاقاها المشتغلون بالقضاء عند تطبيق هذه المادة لم تفقد اذن أهميتها كلية بل لم تزل لها بقية باقية الى الآن ولذا يجب علينا ان نذكرها بشيء من الملاحظات

فن الخطأ اذن في تطبيق قانون العقوبات ان يحكم بالقتل على شخص متهم بجناية وقعت قبل عهد الدكرينو المشار اليه ولم يتوفر فيها الشرطان المذكوران آنفاً ولا يكفي ان تثبت المحكمة في حكمها ان المتهم اعترف بالجناية ليقال ان المحكمة فصلت في امر واقعة وان ليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليها فيها اذ يشترط ان تكون الاقوال المثبوتة في الحكم عبارة عن اقرار حقيقي بالمعنى القانوني الذي وضعه له الشارع ويهمننا البحث فيه الآن :

١٣٣ الاقرار هو اعتراف المتهم امام القضاء بالوقائع المبنية عليها التهمة اعترافاً صريحاً لا محاولة فيه

فن الخطأ اذن في تطبيق القانون اعتبار المحكمة بصفة اقرار مجرد اقوال تصدر من المتهم يؤخذ منها اداته بالقربينه ولا يمكن ان تؤول الا بأنه هو الجاني — لأن الاعتراف بالواقعة في هذه الحالة فيه محاولة — وكذلك لا تعد اقراراً اجوبة المتهم التي يراوغ بها المحقق مهما كانت قاطعة كقربينه معنوية في اثبات التهمة عليه لانه لا يمكن ان تؤخذ هذه المراوغات بصفة اعتراف صريح بالواقعة

١٣٠ وليملاحظ هنا انه اذا جاء خطأ التطبيق في صالح المحكوم عليه كأن كانت العقوبة المحكوم بها عليه اقل من العقوبة الواجب الحكم بها فلا يصح له التمسك بهذا الوجه لطلب نقض الحكم لعدم وجود صالح له فيه - والنيابة العمومية هي التي تملك وحدها حق الطعن في هذه الحالة وقد حكم ايضا بأنه لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب نقض الحكم اذا كانت العقوبة الواجب الحكم بها بعد تصحيح خطأ القانون مساوية لكمية العقوبة التي حكم بها عند وقوع خطأ التطبيق<sup>(١)</sup>

١٣١ ان الخطأ في تطبيق قانون العقوبات ينشأ غالباً من الخطأ في تفسير الالفاظ التي يستعملها القانون لتعريف الجرائم - ثم ان خطأ التفسير لا يكون له تأثير مطلقاً اذا وقع في امر ليس من شأنه ان يغير العقوبة الواجب الحكم بها

١٣٢ مقتضى المادة ٣٢ من قانون العقوبات الملغاة الآن ان لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبها الا اذا اقر هو او شهد شاهدان انهما نظراً في حال وقوع ذلك منه

نعم ان هذه المادة قد الفاها دكر يتو ٢٣ ديسمبر سنة ٩٧ الا انه لا يزال الاحتجاج بها ممكناً في كافة الجنايات التي يحكم فيها بالقتل وتكون قد وقعت قبل تاريخ هذا الدكر يتو ( بشرط ان لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بتقادم الزمان ) فالاشخاص المرتكبون لهذه الجنايات لهم ان يطلبوا معاملتهم

(١) راجع فوستن هيلي نبذة ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨

بالادانة بياناً كافياً ومن رأينا ان رأي محكمة النقض غير مصيب لان حكماً مثل هذا يلقى دائماً الشك في حقيقة الواقعة التي عوقب المتهم بسببها لاننا اذا اخذنا باسباب الحكم نرى ان الواقعة سرقة بسيطة واذا اخذنا بمنطوقه نرى انها سرقة بظروف فلا يمكن اذن ان نحكم بالتحقيق ان الواقعة التي تمثل بفكر القاضي وحملته على المقاب لم تبين في حكمه بياناً كافياً لانه يجوز ان يكون قد اعتبر الواقعة سرقة بسيطة ولم يحكم بمقوبة السرقة بظروف الآ خطأ أو سهواً فالبطالان يستحيل اذن الى خطأ في تطبيق قانون العقوبات وهذا الخطأ جائز لمحكمة النقض والابرام ان تصححه

ومن رأينا ان هناك وجهاً آخر للبطالان يلزم اعتباره من الاوجه المهمة لبطالان الحكم واليك البيان : معلوم ان المحكمة اذا تقدمت لها تهمة ما وجب عليها ان تفصل في جميع اجزاء هذه التهمة وفي جميع اركان كل جزء من هذه الاجزاء وعدم بحثها فيها صراحة يكون بمثابة عدم الفصل فيها لانه لا يمكن نفي التهمة او نفي احد الظروف المشددة لها بمجرد الترك والاعفصال فاذا اغفلتها المحكمة كان حكمها ( لا بيان الواقعة ) ناقصاً غير تام — لانها لم تحكم في كل ما تقدم لها ولم تجب صراحة — كما هو الواجب — على كل ما طلب منها وبسبب هذا النقص يجب اعتبار حكمها باطلاً

على انه سوا ان اعتبرنا الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة بياناً كافياً او اعتبرناه باطلاً للسبب المتقدم فان النتيجة واحدة في العمل لانه في كلتا الحالتين يكون الحكم باطلاً بطلاناً مهماً يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه واجالة الدعوى على محكمة اخرى للنظر فيها من جديد

التحقيقات التي حصلت في القضية تتضمن ظروفًا وامورًا من شأنها ان تغير الوصف الذي اعطي لها فمحكمة النقض والابرار مقيدة اذن بالوقائع الثابتة في الحكم دون غيرها فان كان هناك ظرف من الظروف المشددة للمقاب مثل تسور الجدار او كسر الأبواب ثابتاً من الشهادات الواردة بمحضر الجلسة ولكن لم يرد له في الحكم ذكر مطلقاً تعذر على محكمة النقض والابرار ان تعتبره وتثبتته وتحكم بمقاب اشد بالنسبة لوجود هذا الظرف وذلك لان عدم اثبات هذا الظرف في الحكم يجعله كأنه لم يكن في الدعوى ولا يمكن ان يقال انه حصل خطأ في تطبيق القانون ما دام ان نصوص القانون مطابقة تماماً للوقائع المطروحة امام محكمة النقض والابرار اي الوقائع الثابتة في الحكم المنطوق فيه الذي هو مصدر علم محكمة النقض والابرار الوحيد

١٢٩ ومع ذلك اذا تقدمت لمحكمة استئنافية تهمة فيها ظرف من الظروف المشددة للمقاب ثم بدون ان يثبت قاضي الموضوع وجود هذا الظرف حكم بتشديد المقاب الى الدرجة التي يستوجبها هذا الظرف فهل يجب في هذه الحالة على محكمة النقض ان تعتبر انه حصل خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وان تحكم بتقيص العقوبة الى حدها القانوني؟ — ان محكمة نقض وابرار مصر لا تعتبر في هذه الحالة بأنه حصل خطأ في تطبيق قانون العقوبات — كما هو الواجب — بل تعتبر دائماً ان الحكم في هذه الحالة به وجه من الالوجه المهمة لبطلانه لكونه جاء مخالفاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنابات التي تقضي بوجود بيان الواقعة في الحكم الصادر

— او اذا قرر خطأ عند مطابقة نص القانون على الوقائع الثابتة ان هذه الوقائع لا يماقب عليها القانون<sup>(١)</sup>

ثانياً اذا عين القاضي في حكمه نص القانون الواجب تطبيقه ثم طبق نصاً اخر سهواً او خطأً

ثالثاً اذا خرج القاضي عند تطبيقه نص القانون عن الدائرة التي رسمها له كأن يحكم مثلاً بعقوبة ازيد او اقل من العقوبة الواجب الحكم بها قانوناً او على الاخص كأن يحكم بعقوبة تزيد عن الحد الاقصى او تقل عن الحد الادنى المقرر في القانون بدون ان يكون ثمة نص صريح يسمح له بذلك

١٢٨ فيقال اذن انه حصل خطأ في تطبيق القانون اذا طبق القاضي نصاً من نصوص القانون على وقائع واقعة تحت احكام نص اخر من نصوصه اي اذا حصل خطأ في وصف وتكييف هذه الوقائع بمعرفة قاضي الموضوع كأن يعتبر مثلاً القتل الخطأ قتلاً عمداً او الفسق اغتصاباً او السرقة نصباً

فالوصف الذي يطويه القاضي للواقعة في حكمه يقع دائماً تحت مراقبة وسلطة محكمة النقض والابرام — الا انه عند تطبيق هذا المبدأ يلزم ان يحاذر الانسان من التعدي على دائرة اختصاص قاضي الموضوع الا وهي النظر والفصل بطريقة مطلقة في الوقائع المادية الواجب اتخاذها اساساً لوصف التهمة — فكل ما قرره القاضي في حكمه بشأنها اثباتاً او نفياً كان نهائياً لامرد له ولا يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تبده او تحوره حتى ولو كانت

( ١ ) هذه الفقرة غير موجودة في الاصل الفرنسي وقد اضفتها هنا حسب

ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون) — اما اذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون ويكون حصل خطأ في تطبيقه خرج النقض من الحالة الاولى من المادة ٢٢٠ الى الحالة الثانية منها الا وهي حصول خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم (راجع نبرة ١٢٩)

ومن الأوجه التي تدخل في الحالة الاولى من احوال النقض الثلاثة محاكمة متهم على واقعة سقطت الدعوى العمومية بشأنها بتقادم الزمان — او سبق نظرها والفصل فيها نهائياً — او صدر عنها امر كريم بالفو عنها عفوآ تاماً

## لفصل الثالث

### ﴿ في خطأ تطبيق القانون ﴾

١٢٦ قلنا فيما سلف ان هذه الحالة خاصة بالخطأ الذي يقع في تطبيق قانون العقوبات لا بالخطأ الذي يقع في تطبيق قانون تحقيق الجنايات ومخالفة احكامه — اللذين سنبحث فيهما عند الكلام على الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم

١٢٧ ويقع الخطأ في تطبيق قانون العقوبات في الاحوال الآتية :  
اولاً اذا طبق القاضي نصاً من نصوص القانون بدل نص آخر كان يجب الحكم به — اي اذا وصف الوقائع الثابتة في الحكم بوصف غير صحيح

سهواً فلا — لان المحكمة باعمالها الفصل بطريقة صريحة في احد الطلبات المقدمة لها من النيابة العمومية تكون قد خالفت القانون . اذ القانون يوجب عليها ان تبحث فيما اذا كانت اركان الجريمة متوفرة اولا وان تفصل في امر وجود الاركان او عدم وجودها وبعبارة اخرى يفرض عليها القانون ان تفصل في كل ما هو مقدم لها فاذا اغضت الفصل في امر من الامور المقدمة لها كان حكمها باطلا وتعين نقضه بالنسبة لهذا السبب واحالة الدعوى على محكمة موضوع اخرى للنظر فيها من جديد

مثال ذلك رفعت النيابة العمومية الدعوى على شخص واتهمته بأنه اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ( مادة ٢٨٠ عقوبات اهلي ) فاذا اثبتت المحكمة الاستثنائية في حكمها بان سوء القصد غير متوفر وطبقت مع ذلك المادة ٢٨٠ وادانت المتهم كان خطأؤها ظاهراً وتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم — اما اذا لم تثبت في حكمها امر وجود او عدم وجود سوء القصد وحكمت على المتهم بالعقاب كان حكمها ناقصاً لانها لم تفصل في التهمة المقدمة لها الا وهي تهمة الاخبار بامر كاذب « مع سوء القصد » بل فصلت فقط في امر الاخبار البسيط وفي هذه الحالة يتعين نقض حكمها واحالة الدعوى على محكمة اخرى لتفصل في امر وجود او عدم وجود القصد الجنائي المتمم للجريمة

١٢٥ وحالة النقض هذه ابسط احوال النقض الثلاثة واسهلها تطبيقاً في العمل لان بحث محكمة النقض والابرار سيكون قاصراً على معرفة ان كان يوجد قانون يناقب على الواقعة ام لا ( اذ ان المفروض في هذه الحالة

التي نستنتجها من هذين المبدأين ان الافعال التي تضر بالغير حتى لو وقعت عمداً وبقصد سيئ لا تقع تحت طائلة العقاب اذا لم تدخل ضمن الجرائم التي نص عليها القانون او نصت عليها الاوامر او اللوائح المتممة له — ولا عبرة بوجود مشابهة كلية بين هذه الافعال والجرائم لان تطبيق القوانين الجنائية على الوقائع بطريق التشبيه والنظير بدعة في القانون ما انزل الشارع بها من سلطان فحينئذ اذا لم تتوفر في الوقائع الثابتة في الحكم اركان الجريمة وجب حتماً نفي العقاب ومحكمة النقض والابرام يتعين عليها ان تبطل كل حكم يخالف هذا المبدأ القانوني وليس لها ان تبحث فيما اذا كانت هذه الاركان غير متوفره حقيقة في الواقع او لا لان مجال بحثها قاصر على ما هو مثبت في الحكم دون ان يتعدى اوراق التحقيق الذي عمل في القضية وما دام ان الحكم لم يذكر وقائع يعاقب عليها القانون وجب عدم توقيع العقاب ويتعين نقض الحكم وتبرئة المتهمين هذا هو الحكم في حالة ما اذا تقدمت لمحكمة الموضوع واقعة لا يمكن ان يعاقب عليها القانون بالحالة التي صار اثباتها في الحكم

١٢٤ ولكن ما العمل اذا قدمت النيابة العمومية للمحكمة وقائع مستجمعة كافة اركان الجريمة ثم حكمت فيها المحكمة بالعقوبة واغفلت اثبات احد اركان الجريمة في حكمها بحيث يترتب على هذا الاغفال اعتبار الواقعة غير معاقب عليها قانوناً — فهل يجب في هذه الحالة تبرئة المتهمين؟

نعم يجب تبرئة المتهمين اذا كان اغفال اثبات احد اركان الجريمة حصل عمداً سهواً وبني على اسباب مذكورة في الحكم اما اذا وقع اغفال ذكرها



الموضوع ومعلوم ان هذا الفرض لا يتحقق اذا اقتضت محكمة النقض والابرار على القول بان الدعوى العمومية لم تسقط بتقادم الزمان في هذه الحادثة واحالت بعد ذلك الدعوى على محكمة استئنافية اخرى لتطبق القانون على موضوعها اذ هذا لا يعد « تطبيق القانون على الوافقة » — فمحكمة النقض يجب عليها اذن ان تنقض الحكم ثم توقع العقاب مباشرة. ولكن كيف يتسنى لها ذلك اذا لم يسبق حصول مرافعة امام محكمة الموضوع في امر ادانة او عدم ادانة المتهم كما يتفق ذلك غالباً ؟

اما اذا وصف هذا البطلان بوصفه الحقيقي — أي بانه بطلان مبطل للحكم — فيتمين على محكمة النقض ان تنقض الحكم وان تحيل موضوع الدعوى على محكمة ابتدائية اخرى او على محكمة الاستئناف مركبة من هيئة جديدة للحكم فيه من جديد كما هي القاعدة المتبعة عند وجود وجه من الالوجه المهمة للبطلان

## فصل ثانى

في حالة ما اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون

١٢٣ من المبادئ الاساسية المتفق عليها في القوانين الجنائية ان الجرائم لا يصح اعتبارها كذلك الا اذا وجد نص في القانون يجرمها وان المقومات لا يصح الحكم بها الا اذا وجد نص يأمر بها — فالنتيجة الاولى

١٢١ ان معرفة الفرق بين حالة وجود خطأ في تطبيق القانون وحالة وجود وجه من الالوجه المهمة للبطلان ليس فيها فائدة في العمل في القضاء الفرنسي لان قبول النقض على حسب القانون الفرنسي يستلزم دوماً في الثلاثة احوال المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات المصري احالة الدعوى على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد - اما في القانون المصري فالقاعدة منها كبيرة جداً في العمل لانه عند وجود خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة فمحكمة النقض والابرار تصلح هذا الخطأ بنفسها وتطبق القانون بنفس التطبيق الذي كان يجب على المحكمة الاستئنافية ان تتبعه وبذلك تنتهي الدعوى امامها اما اذا وجد وجه من الالوجه المهمة للبطلان فمحكمة النقض والابرار تحكم بنقض الحكم الاستئنافي وتحيل اصل الدعوى على محكمة استئنافية اخرى لتحكم فيه حسب القانون - فهنا اذن ان نين هنا الفروق الكائنة بين هاتين الحالتين

١٢٢ لناخذ المثل المتقدم ذكره ونفرض ان محكمة الاستئناف قبلت خطأ الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية فاذا اعتبرنا ان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون وجب على محكمة النقض والابرار ان تحكم بنقض الحكم المطعون فيه وان تطبق هي بنفسها القانون تطبيقاً صحيحاً ولكن أي قانون تطبقه ؟ - بالطبع يجب عليها ان تطبق قانون العقوبات لان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ الخاصة بخطأ التطبيق الفرض منه انتهاء الدعوى بطريقة قطعية كي لا تعاد مرة اخرى الى محكمة

١٢٠ وليلاحظ هنا انه يؤخذ من نفس نص المادة ان حالي  
النقض والابرام الاولين متعلقان بعدم انطباق قانون العقوبات او بمحصول  
الخطأ في تطبيقه ( اي متعلقان بالقانون الذي يحدد الجرائم ويحدد العقوبات  
الواجبة لها ) دون ان تتعلقا باحكام قانون تحقيق الجنايات وذلك لان احكام  
قانون تحقيق الجنايات لا تنطبق خاصة على الواقعة المنسوبة الى المتهم وإنما  
تنطبق على تحقيق كافة الوقائع التي تكون من قبيلها ومن جنسها سواء  
كانت من الجنايات او من الجنح او من المخالفات فعدم انطباق نص من  
نصوص قانون تحقيق الجنايات على بعض اجراءات الدعوى لو الخطأ في  
تطبيقه عليها او مخالفة هذا النص امور لا يمكن ان تدخل ضمن حالي  
النقض والابرام الاولين الا اذا ترتب عليها عدم انطباق قانون العقوبات  
او الخطأ في تطبيقه — مثاله : نفرض ان شخصاً اتهم بكونه ارتكب جنحة  
سرقة بسيطة وقعت قبل اقامة الدعوى العمومية بمدة ثلاث سنوات فاذا  
حكمت عليه المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات  
كان حكمها باطلاً لعدم امكان تطبيق المادة ٣٠٠ على الواقعة ودخل هذا  
البطلان في متناول الحالة الاولى من احوال المادة ٢٢٠ تحقيق الجنايات  
لان الفعل كانت مضت عليه المدة الطويلة وكل فعل مضت عليه المدة  
الطويلة لا يعاقب عليه القانون  
اما مخالفة احكام قانون تحقيق الجنايات او الخطأ في تطبيقها فلا  
يكونان سبباً للنقض الا اذا كانا من الاوجه المهمة للبطلان وهذا ما سيأتي  
الكلام عليه فيما بعد

# الباب الرابع

في حالات النقض

## فصل الأول

﴿ قواعد عمومية ﴾

١١٨ حصر الشارع المصري في المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات ووجوه مخالفات القانون التي من شأنها ان تنقض الاحكام — وكل وجه لا يدخل في احد الاحوال الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادة يجب رفضه والحكم بعدم قبوله

١١٩ ومقتضى المادة ٢٢٠ انه لا يجوز الطعن بطريق النقض والابرام الا في الاحوال الثلاثة الآتية :

اولاً — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم  
ثانياً — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما  
صار اثباتها في الحكم  
ثالثاً — اذا وجد وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او

الحكم

الاستثنائية أولاً ليصح اتخاذها سبباً للنقض<sup>(١)</sup> .  
 وليلاحظ هنا ان قاعدة منع الاحتجاج « باوجه النقض الجديدة »  
 لا تسري الا على اوجه البطلان المتعلقة بالشكل لا على اوجه البطلان  
 الجوهرية التي تمس احكام القانون الاساسية مثل احكام مادة تقادم  
 الزمان<sup>(٢)</sup> او قوة الاحكام النهائية<sup>(٣)</sup> او قواعد الاختصاص العام<sup>(٤)</sup> فان مثل  
 هذه الاوجه يمكن دائماً الاحتجاج بها امام محكمة النقض والابرام حتى ولو  
 لم يحصل التمسك بها امام المحكمة الاستثنائية او امام محكمة اول درجة .  
 اما الكلام على الفرق بين الواجه النظامية والواجه غير النظامية

فسيجيء فيما بعد في النبعة ١٥٤

- 
- (١) حكم محكمة فرنسا ٢٢ يناير سنة ١٨٥٧ واحكام كثيرة غيره مندرجة في  
 البانديت الفرنسية — راجع نقض وابرام جنائي نبعة ١٢٤٦ وما بعدها  
 (٢) محكمة فرنسا ٢٩ مايو سنة ١٨٤٧ دالوز سنة ٤٧ جزء ٤ — صحيفة ٣٨١  
 (٣) راجع محكمة فرنسا ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ دالوز سنة ٨٩ جزء اول صحيفة ٤٨٨  
 (٤) محكمة فرنسا ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٢ دالوز جزء اول صحيفة ٣٨٣ سنة ٨٢

بها ذوو الشأن امام المحكمة الاستئنافية

فمثل هذه الالوجه لا يمكن الاحتجاج بها امام محكمة النقض والابرام لاول مرة. ويستثنى من هذه الالوجه ما كان متعلقاً بالنظام العام لان الالوجه البطلان المتعلقة بالقواعد النظامية يمكن الاحتجاج بها دائماً في اي حالة كانت عليها الدعوى<sup>(١)</sup>

فاذا فرضنا مثلاً ان التحقيق الذي امرت به محكمة الاستئناف وقع باطلاً ومخالفاً للقانون وكان هذا البطلان من الالوجه التي يسقط التمسك بها باغضاء ذوي الشأن عنها فيجب لاتخاذها سبباً للنقض ان تعضي محكمة الاستئناف عنه مع سبق تنبيهها اليه ومثلها بطلان ورقة التكليف بالحضور امام محكمة اول درجة لا يمكن الاحتجاج به امام محكمة النقض والابرام مع عدم سبق التمسك به امام المحكمة الاستئنافية<sup>(٢)</sup> — اما اذا كانت جلسة المحكمة الاستئنافية لم تنعقد علناً او كان كاتب الجلسة وعضو النيابة غائبين وقت النطق بالحكم فليس من الضروري هنا ان يستلقت المتهم انظار المحكمة الاستئنافية الى مثل هذه الغلطات

وقد حكم بان بطلان صحيفة الاستئناف يجب ان يقدم الى المحكمة

- 
- (١) محكمة نقض وابرام مصر ٢ مايو سنة ١٨٩٦ قضاء سنة ٣ صحيفة ٢٢٦ —  
 ٩ مايو سنة ١٨٩٦ قضاء سنة ٣ صحيفة ٢٢٧ — و ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ قضاء  
 سنة ٤ صحيفة ٣٠٢ (٢) راجع احكام محكمة فرنسا ٦ يناير سنة ١٨٧٢ دالوز  
 سنة ٧٢ جزء اول صحيفة ٤٧ — و ٥ يناير سنة ١٨٧٨ دالوز سنة ٧٨ جزء ٥ صحيفة ٧٧  
 — و ٢٩ مايو سنة ١٨٧٩ دالوز سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ٢٧٣

امانها بكييفية قانونية اذا ارادت الاخذ بها والا كان حكمها باطلاً بطلاً  
يمكن اتخاذه سبباً للنقض<sup>(١)</sup>

ويبطل حكم المحكمة الاستئنافية بنفس البطلان الذي يسقط به  
حكم محكمة اول درجة متى وقع من المحكمة الاستئنافية نفس مخالفات  
القانون التي وقعت من محكمة اول درجة كخالفه قواعد الاختصاص مثلاً  
او عدم التعويل على قوة الاحكام النهائية او نبذ احكام تقادم الزمان فيجب  
في هذه الحالة ان يحكم بنقض حكمها وباحالة الدعوى على محكمة  
استئناف اخرى - او على محكمة ابتدائية اخرى اذا كان الحكم  
الاستئنافي صادراً من محكمة ابتدائية<sup>(٢)</sup> الا انه في الاحوال الثلاثة المحكي  
عنها هنا لا يشترط عدم اغفال الاحتجاج باوجه البطلان هذه امام قاضي  
الموضوع لان ازالة هذا البطلان يمس النظام العام والاحتجاج به يصح اذا  
في اي حالة كانت عليها الدعوى

١١٧ ولنعد الآن بعد هذا الاستطراد الذي ساقنا اليه الحديث الى  
موضوع بحثنا الاصلي وهو الكلام على النوع الثاني من انواع « اوجه  
النقض الجديدة »<sup>(٣)</sup> وهذا النوع يشمل كل اوجه البطلان التي لم يتمسك

(١) راجع محكمة بلجيكا ٢٨ يناير سنة ١٨٥٠ بازكرزي سنة ٥٠ صحيفة ٧٨ -  
١٦ ديسمبر سنة ١٨٥٠ بازكرزي سنة ٥١ صحيفة ٧١ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٥٢ -  
وبازكرزي سنة ٥٣ صحيفة ٩٨ - ٩ مارس سنة ١٨٧٥ بازكرزي سنة ٧٥ صحيفة  
١٩٥٠ (٢) راجع التبذة ١٥١ التي سيأتي الكلام عنها فيما بعد (٣) راجع  
التبذتين ١٠٦ و ١٠٧

قد حققت موضوعها او بدون ان تكون قد بحثت في موضوعها ثم رأت محكمة الاستئناف ان محكمة اول درجة كانت مختصة بجاز لها ان تقضي بالغاء حكمها ثم تبحث في القضية وتصدر حكمها في موضوع الدعوى<sup>(١)</sup>

١١٦ ان اوجه البطلان الذي يقع امام محكمة اول درجة تكون سبباً مهماً لبطلان الحكم الاستئنافي اذا تمسك بها المتهم امام المحكمة الاستئنافية وأبت هذه الا تأييدها والاخذ بها فعاب البطلان حكمها كما عاب حكم محكمة اول درجة من قبل<sup>(٢)</sup> - ونعني بالبطلان هنا على الاخص البطلان الذي يقع في اثناء التحقيق. ويضر بمحقوق الدفاع فاذا فرضنا مثلاً ان محكمة اول درجة حكمت في موضوع الدعوى بدون ان تجري تحقيقاً في الجلسة ثم طعن المتهم في اجراءاتها وجب على محكمة الاستئناف ان تأمر باجراء هذا التحقيق امامها او امام احد قضاتها والا كان حكمها باطلاً بطلاناً مهماً - ومن باب اولي يكون الحكم كذلك اذا رفضت محكمة اول درجة سماع شهادة شهود المتهم

واذا جاء التحقيق الذي جرى امام محكمة اول درجة مخالفاً للقانون لان الشهود لم يؤدوا اليمين القانونية مع وجوبها او ادوا يميناً غير قانونية وجب على محكمة الاستئناف التي يحتج امامها بهذا البطلان اما ان تضرب صفحاً عن هذه الشهادات لكونها جاءت مخالفة للقانون واما ان تعيدها

(١) راجع رينوار دالوز درجات التقاضي نمرة ٦٦٧ وما بعدها وفوشين هيل  
جزء ٦ نبذة ٨٢١ (٢) محكمة بلجيكا ٣ يولييه سنة ١٨٩٣ بازكرزي سنة ١٢٧٧



لا يمكن ان يسمح به قبل ان تمر الدعوى امام محكمة اول درجة سواء كانت المحكمة امامها قانونية او غير قانونية

اما الحالة الثانية وهي حالة عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لنوع القضية واهميتها فان قانون سنة ١٨٠٦ قد نص عليها فالتهم له ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة امام محكمة النقض والابرام ويتخذ عدم اختصاصها سبباً لطلب نقض الحكم ولولم يسبق تمسكه به امام محكمة الاستئناف والحكمة في ذلك هي انه ما دام ان محكمة اول درجة كانت غير مختصة بنظر الدعوى مادةً فالمحكمة الاستئنافية تكون غير مختصة تبماً لها لان المحكمة الاستئنافية ليس لها الا نفس ما لمحكمة اول درجة من الاختصاص ولا تزيد عنها الا في كونها درجة استئنافية فقط فاذا حكمت المحكمة الاستئنافية مع وجود هذه العلة في موضوع الدعوى كان حكمها باطلاً وجاز لمحكمة النقض والابرام ان تقضي ببطلانه — ثم يسري هذا البطلان الى حكم محكمة اول درجة فيعدهم ويجعله كأنه لم يكن

والمبدأ المتقدم ذكره يسري ايضاً في مصر على حالة عدم الاختصاص المتعلق بجنسية الاشخاص — كما اذا صدر حكم من المحاكم الاهلية مثلاً على شخص تابع لدولة اجنبية خلافاً للمعاهدات الدولية

١١٥ وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ( في قضية ابراهيم طنش ) تطبيقاً لقضاء المحاكم الاوروبية انه اذا قضت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد ان تكون

النظر عن مثل هذا الحكم للبحث في موضوع القضية يعد خرفاً للمبدأ المشهور القاضي بوجود درجتين للتقاضي في المواد الجنائية وفي المثل المتقدم لا يمكن أن يعد حكم محكمة أول درجة حكماً حقيقياً ما دام ان المحكمة التي أصدرته ما كانت مختصة بالنظر وما كان لها صفة في الحكم وليس البطلان الموجود الآن بطلان اجراءات يسهل تصحيحه لانه مهما كان تأليف محكمة الاستئناف مطابقاً للقانون فان تأليفها القانوني لا يمنع من اعتبار محكمة أول درجة انها كانت مركبة تركيباً غير قانوني وان المتهم لم يحاكم امامها على حسب القانون فثله الآن مثل متهم سيق امام محكمة الاستئناف مباشرة لمحاكمته ومعلوم ان هذا يخالف للقواعد النظامية على خط مستقيم

الا ان هذا الاعتراض قد غالى في اهمية مبدأ وجوب وجود درجتين للتقاضي في المسائل الجنائية الذي هو مبدأ نظامي حقيقة وفي الواقع فان غاية ما يهيم النظام العام ان تنتهي محاكمة المتهم بحكم مطابق للقانون ولكنه لا يحتم ان تكون المحاكمة مطابقة للقانون تماماً امام الدرجتين بل بالعكس فان درجة التقاضي الثانية لم تمنح في الاصل الى المتهم الا لحالة مخالفة المحاكمة الاولى للقانون وسواء كانت مخالفة المحاكمة للقانون وقت من محكمة لم تؤلف على حسب القانون او من سواها فان مركز المتهم لم يتغير وحقوقه لم تمس بسوء ما دام ان له على اي حال حق استئناف الدعوى امام المحكمة العليا فبدأ جعل التقاضي درجتين اقل مساساً في الحقيقة بالنظام العام من نفس حق طلب نظر الدعوى امام محكمة عليا مباشرة وهذا

باستحضارهم وسماع اقوالهم وبذلك ينتفي كل الضرر  
نم انه كان يحسن بمحكمة اول درجة ان لا تقع في مثل هذا الخطأ  
ولكن ما كان قد كان ومحكمة الاستئناف لا يسمها أن تمحو ما قدر فكان  
وقصارى عملها أن تمحو الضرر الذي يمكن أن يكون — وان كان حكم محكمة  
أول درجة قد عابه بطلان مهم نخلوه من الاسباب أو خلوه من نص القانون  
فان هذا الحكم — ان تأيدت العقوبة — سيستبدل بحكم آخر الا وهو حكم  
محكمة الاستئناف الذي تدون فيه الاسباب وتذكر فيه نصوص القانون  
فما هو الضرر اذاً الذي يصيب المتهم؟

والحقيقة ان محكمة الاستئناف انما جعلت لتصحيح خطأ محكمة أول  
درجة فبحثها يجب اذاً أن يتناول الاجراءات التي اتبعت والحكم الذي صدر  
في موضوع الدعوى فان كانت الاجراءات قانونية بحثت محكمة الاستئناف  
في موضوع الدعوى فقط وان كانت غير قانونية تأمر بتصحيحها حتى يكون  
الموضوع صالحاً للحكم فيه — ولا يحكم في الموضوع الا بعد تهيئته وجعله  
صالحاً للفصل فيه

١١٤ وقد يظهر باديء بدء ان هذا الرأي يصعب العمل به ان كان  
الحكم المستأنف قد صدر من هيئة لم تتركب تركيباً قانونياً أو كانت المحكمة  
التي أصدرته غير مختصة بنظر الدعوى بالنسبة لنوع القضية وأهميتها  
اذ في الحالة الاولى يمكن أن يعترض بان المحكمة ما دام انها لم تؤلف  
على حسب القانون فحكمها يكون باطلاً بطلاناً ماساً بالنظام العام وصرف

بأن محكمة الاستئناف يجب عليها في هذه الحالة أن تحكم بإبطال الحكم الابتدائي ثم تحكم في موضوع الدعوى - ومن الأسف ان قانون تحقيق الجنايات المصري جاء خلواً من كلتا هاتين المادتين - فها هو غرض الشارع المصري اذاً من اغفالهما؟ - هل أراد أن يسخط هذا المبدأ فأهمله؟ أم ظن أن النص عنه تحصيل حاصل ما دام انه من مستلزمات طبيعة اختصاص المحاكم الاستئنافية واختصاص محكمة النقض والابرام اذ ان الاولى الغرض منها اما تعديل الاحكام واما تأييدها والثانية وظيفتها تنحصر على الاخص في نقضها واحالتها على محاكم اخرى في حالة وجود وجه مهم يبطل للاجرائات والحكم؛ من رأينا ان نقص قانون تحقيق الجنايات المصري يجب ان يتم من القانون الذي اخذ عنه وهو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي

١١٣ لا يخفى ان درجة الكمال التي يمكن ان يصل اليها نظام التحقيق الجنائي والتي يسمى دائماً الى تحقيقها كل شارع انما هي سرعة محاكمة الجناة مع حفظ كافة الضمانات اللازمة لحرية دفاعهم وذلك بمحذف كل ما من شأنه ان يبطي سير القضاء بدون ان يفيد المتهمين وبدون ان يزيد قوة الضمانات الممنوحة لهم - فان كان الامر كذلك فما هو الضرر الذي يعود على المتهم الذي سلب منه حرية الدفاع مثلاً امام محكمة اول درجة اذا كانت المحكمة العليا صاحبة القول النهائي. قد منحت هذه الحرية بتمامها لما شكا اليها امره؟ - فان كانت محكمة اول درجة قد ابت سماع شهادة الشهود الذين استحضرهم امامها لنفي التهمة عنه فان المحكمة الاستئنافية تأمر

عليها ان تحكم في موضوع الدعوى لنقص في الاجراءات ومن هنا يرى ان اختصاص محكمة الاستئناف بالحكم في الموضوع ظاهر جلياً من مفهوم هذه المادة

والمادة الاخرى هي المادة الثانية من قانون ٢٩ ابريل سنة ١٨٠٦ التي تقضي بأنه لا يجوز للمتهم أن « يتخذ أوجه البطلان الواقعة امام محكمة أول درجة سبباً لطلب النقض اذا لم يكن قد تمسك بها امام محكمة الاستئناف الا في حالة واحدة وهي حالة بطلان الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة ».

وقد اتفقت آراء علماء القانون وأجمت المحاكم كلها على أن هذه المادة لا يزال العمل بها واجباً الى الآن ولولم ينص عليها قانون تحقيق الجنايات الذي هو أحدث منها عهداً<sup>(١)</sup> واتفقت الآراء أيضاً على ان « عدم اختصاص المحكمة » الذي يشير اليه قانون سنة ١٨٠٦ يراد به عدم اختصاص المحكمة مادةً أي عدم اختصاصها بالنسبة لنوع القضية وأهميتها

وهاتان المادتان تتم احدهما الاخرى فواحدة منهما نصت على حالة عدم التمسك بوجه البطلان (قانون سنة ١٨٠٦) وقضت بأن سكوت صاحب الشأن يزيل البطلان — أما الثانية (وهي المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات) فنصت على حالة احتجاج صاحب الشأن بوجه البطلان وقضت

(١) راجع فوستين هيلي نبذة ٣٩٩٥ — وكتاب لوجرا فران في تحقيق الجنايات

جزء ٢ صحيفة ٤٣٩ — ودالوز نبذة ١٩٢٢ من تحقيق الجنايات وشيفين في النقض

والابرام نبذة ٨٣ وما بعدها — وفوزيه هرمن في كلمة نقض و ابرام ٠٠٠٠ الخ

« وماهي الفائدة التي يرجوها الشخص المحكوم عليه بعقوبة ما من محكمة ابتدائية بطعنه امام محكمة النقض والابرام في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بدعوى بطلان الحكم الابتدائي لكونه جاء خالياً من الاسباب او لكونه صدر من هيئة لم يكمل عدد اعضائها او صدر بدون ان تبدي النيابة العمومية طلباتها مع ان نفس المحكوم عليه لم يتمسك بهذا البطلان امام المحكمة الاستئنافية ( وهذا بمعنى الحالة السابقة ) — لا فائدة له مطلقاً من هذا الطعن لان اهماله التمسك بهذا البطلان لا يمكن ان يقوى مركزه امام محكمة النقض والابرام عما اذا كان قد تمسك به امام المحكمة الاستئنافية اما اذا كان قد تمسك بالبطلان امام المحكمة الاستئنافية ( هذا هو موضوع بحثنا ) لوجب على هذه المحكمة ان تحكم في موضوع الدعوى بحكم جديد بعد ان تقضي ببطلان الحكم الابتدائي والغائه » ( راجع البرتوار جزء ٣٣ الفصل الثالث نبذة ١٠ )

١١٢ على ان مبدأ عدم امكان المحاكم الاستئنافية الحكم باحالة الدعاوي على محاكم اول درجة مرتبط في القانون الفرنسي بمادتين ليس لهما نظير في القانون المصري ولكن يحسن مع ذلك البحث فيما ودراستهما لاننا نرى ان المبادئ القانونية التي تضمنتها واجب العمل بها في القطر المصري ايضاً

فالمادة الاولى هي المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بانه اذا حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لعيب في شكله وجب

والا برام اذ ذلك لا يكون له معنى » (راجع كتاب العلامة شفين نبذة ١٨٣)  
 وبناء على ذلك حكمت المحاكم بأنه لا يجوز طلب نقض الحكم  
 الاستثنائي بناء على انه مبني على تحقيقات أجرتها محكمة أول درجة بصفة  
 غير قانونية اذا كان المتهم لم يتمسك بهذا البطلان امام محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>

١١١ ما هو الواجب على محكمة الاستئناف ان تعمله اذا تقدم لها  
 حكم أو تحقيق ابتدائي باطل بطلاناً مهماً؟ — يجب عليها بالطبيعة أن تحكم  
 بالفاء الحكم الابتدائي. ولكن هل لها أن تأمر باحالة الدعوى على محكمة  
 أول درجة للحكم فيها من جديد؟

ليس في القانون المصري ولا في القانون الفرنسي نص يعطي للمحكمة  
 الاستئنافية حق الفاء الاحكام ثم احالتها على محاكم اخرى للحكم فيها من جديد  
 لان هذا الحق خاص بمحكمة النقض والابرام وحدها دون سواها اما  
 المحكمة الاستئنافية فيجب عليها في هذه الحالة ان تلغي الحكم الابتدائي ثم  
 تبحث في موضوع الدعوى وتحكم فيه هي بنفسها - ويجب ان يكون حكمها  
 مطابقاً للقانون خالياً من وجه البطلان الذي عاب الحكم الابتدائي حتى  
 لا يبقى للاحالة محل مطلقاً. قال العلامة مرلان في هذا الصدد ما معناه:

(١) محكمة فرنسا ٢٨ مايو سنة ١٨٦٤ دالوز سنة ٦٧ جزء اول صحيفة  
 ٣٦١ — ٧ اغسطس سنة ١٨٩٠ في الباندكت الفرنسية سنة ٩١ جزء اول صحيفة  
 ١٠٠ و ١٢٣ ابريل سنة ١٨٧٢ دالوز سنة ٧٢ جزء اول صحيفة ٢٨٨ — ٢٩ مارس  
 سنة ١٨٧٨ دالوز سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ٩٢ — ١٣ فبراير سنة ١٨٨٥ راجع سنة  
 ٨٦ جزء اول صحيفة ١٨٠

يتظلم لها وبإبائه يسقط حقه في التمسك بها — ويسقط حقه في التمسك بها أيضاً اذا رفع استئنافاً عن الحكم الابتدائي ولم يتمسك بأوجه البطلان امام المحكمة الاستئنافية وسقوط حقه يتم ولو كانت أوجه البطلان تمس النظام العام — ولنفرض ان أحد أوجه البطلان الخطيرة جداً قد وقع في الحكم الابتدائي كأن أجهفت المحكمة بمحقوق المتهم برفضها مثلاً وبدون سبب قانوني سماع شهادة شهود النفي الذين أعلنهم امامها ثم أصدرت حكماً بإدائته وعند نظر الاستئناف اكتفى المحكوم عليه بدحض وتقنين شهادة شهود الاثبات وبطلب البراءة بدون أن يتمسك ببطلان الحكم الابتدائي فالحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي يكون صحيحاً خالياً من كل بطلان لان سكوت المتهم امام محكمة الاستئناف عن التمسك بحقه في طلب سماع شهادة شهود النفي يفيد تنازله عنه وهذا جائز قانوناً والنظام العام لم يمس هنا بسوء لان المتهم كان حراً في دفاعه انما لم يرَ لزوماً لاستعمال كل الحرية الممنوحة له قانوناً فتنازل عن بعضها والتنازل عن بعضها جائز لجواز التنازل عنها كلها بالاعتراف

نعم ان حقوق المتهم قد أهينت امام محكمة أول درجة ولكن «المطروح تحت بحث ومراقبة محكمة النقض والابرام هو الحكم الاستئنافي لا الحكم الابتدائي فان كان الحكم الاستئنافي مطابقاً للقانون وكان التحقيق الذي جرى امام المحكمة الاستئنافية مطابقاً له كذلك ولم يتمسك المتهم امام هذه المحكمة بأوجه البطلان الذي وقع امام محكمة أول درجة فلا يمكن أن يقال ان المتهم ظلم وان حقه أهين فتداخل محكمة النقض



تحقيق الجنايات الفرنساوي — ويمكن تلخيص هذا الرأي في المسائل الآتية  
 أولاً ان أوجه البطلان الذي يقع امام محكمة أول درجة يسهط  
 التمسك بها بسكوت الخصوم عنها امام المحكمة الاستئنافية  
 ثانياً وتسقط أيضاً ولو احتج بها الخصوم اذا أصدرت المحكمة  
 الاستئنافية حكماً مطابقاً للقانون — واذا ثبت لها البطلان فلا تحيل الدعوى  
 على محكمة أول درجة

ثالثاً ويمكن اتخاذها على الدوام (تمسك بها الخصوم أولم يتمسكوا)<sup>(١)</sup>  
 من أسباب بطلان « الحكم الاستئنافية » اذا أيدها هذا وأخذ بها ولم يزها  
 مع ضرورة لزوم ازلتها لصحة شكل الحكم .  
 ولنبحث الآن في كل مسألة من هذه المسائل فنقول :

١١٠ ان أوجه البطلان الذي يقع في أحكام محاكم أول درجة  
 لا تستوجب بنفسها نقض الحكم

والدليل على ذلك هو ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لا يقبل  
 الطعن بطريق النقض ولو مع وجود هذا البطلان فيه — ولا يقبله أيضاً  
 حتى ولو مضت مواعيد الاستئناف وأصبح الحكم نهائياً حائزاً قوة الشيء  
 المحكوم فيه وذلك لان المحكوم عليه كان يمكنه أن يتظلم من وجود ذلك  
 البطلان وكانت المحكمة الاستئنافية امامه ليرفع اليها الامر ولكنه أبى أن

( ١ ) زيد على الاصل الفرنساوي « اولم يتمسكوا » حسب تعليمات جناب

البطلان التي لم تقدم الى المحكمة الاستئنافية لا يمكن الاحتجاج بها امام محكمة النقض والابرام — الأ ما كان متعلقاً منها بالنظام العام ولا نعني هنا باوجه البطلان الأ وجه التي وقعت امام محكمة اول درجة وانما نعني بها الاوجه التي عابت الحكم الذي يمكن الطعن فيه بطريق النقض الا وهو الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية

١٠٨ ما هو اذن تأثير اوجه البطلان الواقعة امام محكمة اول درجة على الطعن بطريق النقض والابرام ؟

ان هذه الاوجه مهما كان نوعها سواء كانت تهم النظام العام او لا تهمه لا يمكن ان تكون « بنفسها » سبباً للنقض — لأنه اذا لم يتمسك بها المتهم امام المحكمة الاستئنافية سقطت بسكوت من يهمة امرها واذا تمسك بها فان المحكمة الاستئنافية تزيليها بأن تصدر حكماً مطابقاً للقانون خالياً من شائبة البطلان التمسك به — اما اذا وجد نفس هذا البطلان في حكم المحكمة الاستئنافية امكن اذ ذاك اتخاذه سبباً لطلب نقض الحكم ولكن ليس بدعوى صدوره من محكمة اول درجة وانما بناء على وقوعه من المحكمة الاستئنافية — ولذا كان حكم المحكمة الاستئنافية هو الذي يحكم بنقضه لاحكم محكمة اول درجة والدعوى تحال كذلك على محكمة استئنافية اخرى لاعلى محكمة من محاكم اول درجة — والحكم الابتدائي الصادر من محكمة اول درجة لا يؤثر فيه النقض كما انه لا يصلح ان يطعن فيه بطريق النقض والابرام

١٠٩ هذا هو الرأي المتبع في البلاد التي تطبق فيها أحكام قانون

الدعوى ( محكمة بلجيكا ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٥ بازكريزي سنة ٩٥ جزء اول  
صحيفة ٢٩٢ )

— اذا كان المحكوم عليه لم يكن له مركز شرعي او محل اقامة معلوم  
داخل القطر او خارجه وقت اعلانه بالحكم ( بلجيكا ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦  
بازكريزي سنة ٩٧ جزء اول صحيفة ١٦ )

— امر وجوب او عدم وجوب ضم جملة جرائم وقعت الواحدة  
تلو الاخرى واعتبارها كلها جريمة واحدة بناء على ان الباعث على ارتكابها  
قصد جنائي واحد<sup>(١)</sup>

— في امر تقدير الجزء الواجب الحكم به على المحكوم عليه من  
مصاريف الدعوى اذا كان محكوماً ببراءته من تهم اخرى وجهت اليه ( محكمة  
بلجيكا ١٨ يولية سنة ٨٤ )

١٠٦ لا تقبل الاوجه الجديدة التي تقدم لمحكمة النقض والابرار

١٠٧ والاوجه الجديدة هي :

اولاً على حسب القوانين المصرية — الاوجه التي اهمل ذكرها  
والاحتجاج بها في تقرير الطعن او في التقرير الاضافي الذي يتقدم في الميعاد  
القانوني حتى ولو كانت تهم النظام العام  
ثانياً اوجه البطالان التي لم تقدم الى قاضي الموضوع — فأوجه

(١) بلجيكا ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بازكريزي سنة ٨١ جزء اول صحيفة ٨ —  
بلجيكا ١٦ فبراير سنة ١٨٨٥ ١٤ أكتوبر سنة ١٨٧٨ بازكريزي سنة ٧٨ صحيفة ٣٩٠

— اعتبار او عدم اعتبار القول او الاشارة الصادرة من المتهم كتعدٍ على موظفي الحكومة<sup>(١)</sup>

— امر عدم وجود « العمد الجنائي » في مواد القذف<sup>(٢)</sup>

— ان التمدي على موظف الحكومة قد حصل له « بسبب تأدية وظيفته » ( محكمة فرنسا ١٤ مارس سنة ١٩ راجع دالوز جزء اول صحيفة ( ٤٨٧ )

— ان هناك ارتباطاً بين جنائتين او جنحتين ( محكمة فرنسا ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٥ دالوز سنة ٨٥ جزء اول صحيفة ٣٧٩ )

— ان الجنابة التي شرع فيها لم تتم باسباب خارجة عن ارادة المتهم ( محكمة فرنسا ١٠ ديسمبر سنة ١٨٤٢ )

— ان هناك احتمال حصول ضرر في مواد التزوير ( ٤ نوفمبر سنة ١٨٣٦ دالوز سنة ٣٧ جزء اول صحيفة ١٨٦ )

— ان الجاني كان خادماً بالاجرة عند مخدومه ( محكمة فرنسا ١١ ابريل سنة ١٨٣٣ )

— ان الموظف كان في اثناء تأدية وظيفته ( محكمة بلجيكا ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ راجع البازكريزي سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ٢٩٨ )

— في امر تأثير الشهادة التي حكم بتزويرها على الحكم الذي صدر في

(١) محكمة فرنسا ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٣ دالوز سنة ٨٣ جزء ٣ صحيفة ٣٦٣

(١) محكمة فرنسا في ١١ اغسطس سنة ١٨٧٧ دالوز سنة ٧٩ جزء اول

هذه الاسباب بدعوى انها قضت في امر « واقعة » من الوقائع — لان الذي  
 قضى فيه نهائياً بصفة واقعة انما هي الامور المادية التي اثبتها التحقيق اما تقدير  
 وتكييف هذه الامور وتطبيقها على نصوص القانون فقضاء في مسائل قانونية  
 محضة يتخذ الخطأ فيه سبباً من اسباب النقض

١٠٥ واحكام محاكم النقض والابرام التي ميزت بين « الوقائع »  
 و « المسائل القانونية » كثيرة جداً نكتفي هنا بايراد اكثرها وقوعاً مع احالة  
 من يريد مراجعة الباقي منها على مجموعات احكام المحاكم الفرنسية والبلجيكية  
 فمن يراجع كلمة « نقض و ابرام » في كتاب العلامة دالوز من الربرتوار  
 والملحق وكتاب هرمن في كلمة « نقض و ابرام » يجد فيها عدة من هذه  
 الاحكام

وقد حكمت المحاكم بان قضاة الموضوع يفصلون بسلطة مطلقة في امر  
 واقعة فيما يختص بامر :

- وجود او عدم وجود « القصد الجنائي » لدى الجاني<sup>(١)</sup>
- تقدير الوقائع التي يبنى عليها طلب تعويضات مدنية
- تفسير العقود بحسب نية وقصد المتعاقدين<sup>(٢)</sup>
- دخول المدعي المدني في الدعوى او عدم دخوله بسبب وجود او  
 عدم وجود صالح له فيها<sup>(٣)</sup>

(١) محكمة فرنسا في ٥ ستمبر سنة ١٨٧٢ مجموعة سيري سنة ٧٣ جزء اول  
 صحيفة ٤٨٧ (٢) محكمة فرنسا ١٦ فبراير سنة ٨٤ (٣) محكمة فرنسا ١٩  
 يولييه سنة ١٨٣٢ دالوز سنة ٣٣ جزء اول صحيفة ٢٤٢ — ١٦ ديسمبر سنة ١٨٣٧ دالوز  
 سنة ٣٨ جزء اول صحيفة ٢٤٧

١٠٤ ومن السهل ايراد امثلة اخرى عن احكام صادرة في الظاهر عن وقائع ويمكن مع ذلك ان يستخرج منها اوجه نقض خاصة بتطبيق القانون كما اذا اخطأت هذه الاحكام في تفسير مادة من مواد قانون العقوبات وطبقت نصاً من نصوصه على واقعة ما حالة كون هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون مطلقاً

ويمكن ان تتخذ من المسائل الآتية اسباباً « قانونية » للنقض :

هل يعاقب او لا يعاقب القانون على اقتراء احد الاخصام على الآخر في اثناء المدافعة عن حقوقه اذا كانت ظروف الدعوى لا تستوجب مثل هذا الاقتراء او كان هذا الاقتراء خارجاً عن موضوع الدعوى ( راجع المادة ٢٨٢ ) - هل يدخل ابن السفاح في مدلول قول القانون « او اعقاب اخر » في المادة ٢٨٦ عقوبات ؟ - وما معنى كلمة « ساعد » الواردة في هذه المادة ؟ - هل تستلزم فعلاً من افعال الاشتراك ؟ - وما معنى كلمة « ملحقاتها » الواردة في المادة ٢٨٧ - وكلمة « ليلاً » ؟ هل الليل هو ما يعقب غروب الشمس مباشرة ؟ أو هو الظلام الحالك فقط ؟ - وما معنى « تسور جدار » ؟ وهل تسور الجدار عند ما يكون به فتحة كافية للولوج منها يعد من الظروف المشددة للعقاب المنوّه عنها في القانون ؟ - وما هي « الطرق العامة » ؟ هل هي الطرق التي يجوز مرور العامة فيها ؟ - وهل الشوارع تعد من الطرق العامة ؟

فكل هذه المواد وكثير غيرها اذا فسرت خطأ وطبقت في غير مواضع تطبيقها امكن ان تتخذ اسباباً « قانونية » لطلب النقض - ولا يمكن رفض

العقوبات المصري) — وعن معنى لفظ «الاختام» ومتى تكون الاختام موضوعة بطريقة قانونية تجوز تطبيق العقوبة على من يفكها (راجع المواد ١٣٧ وما بعدها من قانون العقوبات المصري) — وعن معنى تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية (راجع المادة ١٤٦ من قانون العقوبات المصري) — (وقد اعتبرت محكمة نقض وابرام بلجيكا امر التداخل في الوظائف واقعة من الوقائع — راجع حكمها الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٨٥ ومندرج في البازكريزي سنة ١٨٨٥ جزء اول صحيفة ١٥٠) — وعن معنى «مخفل عمومي» او «محل عمومي» (راجع المادة ١٥٣ من قانون العقوبات المصري) — ومتى يقال ان الموظف او المأمور الرسمي ادى عملاً من اعمال وظيفته بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٨٩ — وما قصد القانون من قوله «عادة او اعتاد» عند نصه عن الجرائم التي لا يترتب عليها عقاب الا اذا تكرر وقوعها

١٠٣ نصت المادة ٢٧٠ والمواد التالية لها من قانون العقوبات على العقوبات الواجب الحكم بها على كل من شهد زوراً — الا ان «شهادة الزور» لها في القوانين الجنائية معنى خاص لا ينطبق على الشهادات التي تؤدى امام الجهات المنوطة بضبط الوقائع او بتحقيقها — فالحكم الذي يعتبر مثل هذه الشهادات انها «شهادات زور» يمكن الطعن فيه بطريق النقض والابرام ولكن لا يمكن ان يبحث في امر معرفة ان كانت هذه الشهادات كاذبة او صادقة لان كذب الشهادات او صدقها من الوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بسلطة مطلقة

« وماهي الفائدة التي يرجوها الشخص المحكوم عليه بعقوبة ما من محكمة ابتدائية بطعنه امام محكمة النقض والابرام في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بدعوى بطلان الحكم الابتدائي لكونه جاء خالياً من الاسباب او لكونه صدر من هيئة لم يكمل عدد اعضائها او صدر بدون ان تبدي النيابة العمومية طلباتها مع ان نفس المحكوم عليه لم يتمسك بهذا البطلان امام المحكمة الاستئنافية ( وهذا بمعنى الحالة السابقة ) — لا فائدة له مطلقاً من هذا الطعن لان اهماله التمسك بهذا البطلان لا يمكن ان يقوى مركزه امام محكمة النقض والابرام عما اذا كان قد تمسك به امام المحكمة الاستئنافية اما اذا كان قد تمسك بالبطلان امام المحكمة الاستئنافية ( هذا هو موضوع بحثنا ) لوجب على هذه المحكمة ان تحكم في موضوع الدعوى بحكم جديد بعد ان تقضي ببطلان الحكم الابتدائي والفائه » ( راجع البرتوار جزء ٣٣ الفصل الثالث نبذة ١٠ )

١١٢ على ان مبدأ عدم امكان المحاكم الاستئنافية الحكم باحالة الدعاوي على محاكم اول درجة مرتبط في القانون الفرنسي بمادتين ليس لهما نظير في القانون المصري ولكن يحسن مع ذلك البحث فيما ودراستهما لاننا نرى ان المبادئ القانونية التي تضمنتها واجب العمل بها في القطر المصري ايضاً

فالمادة الاولى هي المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بانه اذا حكمت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لعيب في شكله وجب



والا برام اذ ذاك لا يكون له معنى » (راجع كتاب العلامة شفين نبذة ٨٣)  
 وبناء على ذلك حكمت المحاكم بأنه لا يجوز طلب نقض الحكم  
 الاستثنائي بناء على انه مبني على تحقيقات أجرتها محكمة أول درجة بصفة  
 غير قانونية اذا كان المتهم لم يتمسك بهذا البطلان امام محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>

١١١ ما هو الواجب على محكمة الاستئناف ان تعمله اذا تقدم لها  
 حكم أو تحقيق ابتدائي باطل بطلاناً مهماً؟ — يجب عليها بالطبيعة أن تحكم  
 بالغاء الحكم الابتدائي. ولكن هل لها أن تأمر بإحالة الدعوى على محكمة  
 أول درجة للحكم فيها من جديد؟

ليس في القانون المصري ولا في القانون الفرنسي نص يعطي للمحاكم  
 الاستئنافية حق الغاء الاحكام ثم احالتها على محاكم اخرى للحكم فيها من جديد  
 لان هذا الحق خاص بمحكمة النقض والابرام وحدها دون سواها اما  
 المحكمة الاستئنافية فيجب عليها في هذه الحالة ان تلغي الحكم الابتدائي ثم  
 تبحث في موضوع الدعوى وتحكم فيه هي بنفسها — ويجب ان يكون حكمها  
 مطابقاً للقانون خالياً من وجه البطلان الذي عاب الحكم الابتدائي حتى  
 لا يبقى للإحالة محل مطلقاً. قال العلامة مرلان في هذا الصدد ما معناه:

(١) محكمة فرنسا ٢٨ مايو سنة ١٨٦٤ دالوز سنة ٦٧ جزء اول صحيفة  
 ٣٦١ — ٧ اغسطس سنة ١٨٩٠ في البانديت الفرنسية سنة ٩١ جزء اول صحيفة  
 ١٠٠ و ١٢٣ ابريل سنة ١٨٧٢ دالوز سنة ٧٢ جزء اول صحيفة ٢٨٨ — ٢٩ مارس  
 سنة ١٨٧٨ دالوز سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ٩٢ — ١٣ فبراير سنة ١٨٨٥ راجع سنة  
 ٨٦ جزء اول صحيفة ١٨٠

يتظلم لها وبإبائه يسقط حقه في التمسك بها - ويسقط حقه في التمسك بها أيضاً اذا رفع استئنافاً عن الحكم الابتدائي ولم يتمسك بأوجه البطلان امام المحكمة الاستئنافية وسقوط حقه يتم ولو كانت أوجه البطلان تمس النظام العام - ولنفرض ان أخذ أوجه البطلان الخطيرة جداً قد وقع في الحكم الابتدائي كأن أجهت المحكمة بمحقوق المتهم برفضها مثلاً وبدون سبب قانوني سماع شهادة شهود النفي الذين أعلنهم امامها ثم أصدرت حكماً بادانته وعند نظر الاستئناف اكتفى المحكوم عليه بدحض وتفنيد شهادة شهود الاثبات وبطاب البراءة بدون أن يتمسك ببطلان الحكم الابتدائي فالحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي يكون صحيحاً خالياً من كل بطلان لان سكوت المتهم امام محكمة الاستئناف عن التمسك بحقه في طلب سماع شهادة شهود النفي يفيد تنازله عنه وهذا جائز قانوناً والنظام العام لم يمس هنا بسوء لان المتهم كان حراً في دفاعه انما لم يرَ لزوماً لاستعمال كل الحرية الممنوحة له قانوناً فتنازل عن بعضها والتنازل عن بعضها جائز لجواز التنازل عنها كلها بالاعتراف

نعم ان حقوق المتهم قد أهينت امام محكمة أول درجة ولكن «المطروح تحت بحث ومراقبة محكمة النقض والابرام هو الحكم الاستئنافي لا الحكم الابتدائي فان كان الحكم الاستئنافي مطابقاً للقانون وكان التحقيق الذي جرى امام المحكمة الاستئنافية مطابقاً له كذلك ولم يتمسك المتهم امام هذه المحكمة بأوجه البطلان الذي وقع امام محكمة أول درجة فلا يمكن أن يقال ان المتهم ظلم وان حقه أهين فتدخل محكمة النقض

تحقيق الجنايات الفرنساوي — ويمكن تاختيص هذا الرأي في المسائل الآتية  
 أولاً ان أوجه البطلان الذي يقع امام محكمة أول درجة يسقط  
 التمسك بها بسكوت الخصوم عنها امام المحكمة الاستئنافية  
 ثانياً وتسقط أيضاً ولو احتج بها الخصوم اذا أصدرت المحكمة  
 الاستئنافية حكماً مطابقاً للقانون — واذا ثبت لها البطلان فلا تحيل الدعوى  
 على محكمة أول درجة

ثالثاً ويمكن اتخاذها على الدوام (تمسك بها الخصوم أولم يتمسكوا) (١)  
 من أسباب بطلان « الحكم الاستئنافية » اذا أيدها هذا وأخذ بها ولم يزلها  
 مع ضرورة لزوم ازالتها لصحة شكل الحكم  
 ولنبحث الآن في كل مسألة من هذه المسائل فنقول :

١١٠ ان أوجه البطلان الذي يقع في أحكام محاكم أول درجة  
 لا تستوجب بنفسها نقض الحكم

والدليل على ذلك هو ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لا يقبل  
 الطعن بطريق النقض ولو مع وجود هذا البطلان فيه — ولا يقبله أيضاً  
 حتى ولو مضت مواعيد الاستئناف وأصبح الحكم نهائياً حائزاً قوة الشيء  
 المحكوم فيه وذلك لان المحكوم عليه كان يمكنه أن يتظلم من وجود ذلك  
 البطلان وكانت المحكمة الاستئنافية امامه ليرفع اليها الامر ولكنه أبى أن

(١) زيد على الاصل الفرنساوي « اولم يتمسكوا » حسب تعاليم جناب

البطلان التي لم تقدم الى المحكمة الاستئنافية لا يمكن الاحتجاج بها امام محكمة النقض والابرام — الأ ما كان متعلقاً منها بالنظام العام ولا نغني هنا باوجه البطلان الأ وجه التي وقعت امام محكمة اول درجة وانما نغني بها الاوجه التي عابت الحكم الذي يمكن الطعن فيه بطريق النقض الا وهو الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية

١٠٨ ماهو اذن تأثير اوجه البطلان الواقعة امام محكمة اول درجة على الطعن بطريق النقض والابرام ؟

ان هذه الاوجه مهما كان نوعها سواء كانت تهم النظام العام او لا تهمه لا يمكن ان تكون « بنفسها » سبباً للنقض — لأنه اذا لم يتمسك بها المتهم امام المحكمة الاستئنافية سقطت بسكوت من يهمة امرها واذا تمسك بها فان المحكمة الاستئنافية تزيلها بأن تصدر حكماً مطابقاً للقانون خالياً من شائبة البطلان المتمسك به — اما اذا وجد نفس هذا البطلان في حكم المحكمة الاستئنافية امكن اذ ذاك اتخاذه سبباً لطلب نقض الحكم ولكن ليس بدعوى صدوره من محكمة اول درجة وانما بناءً على وقوعه من المحكمة الاستئنافية — ولذا كان حكم المحكمة الاستئنافية هو الذي يحكم بنقضه لاحكم محكمة اول درجة والدعوى تحال كذلك على محكمة استئنافية اخرى لاعلى محكمة من محاكم اول درجة — والحكم الابتدائي الصادر من محكمة اول درجة لا يؤثر فيه النقض كما انه لا يصلح ان يطعن فيه بطريق النقض والابرام

١٠٩ هذا هو الرأي المتبع في البلاد التي تطبق فيها أحكام قانون

الدعوى ( محكمة بلجيكا ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٥ بازكريزي سنة ٩٥ جزء اول  
صحيفة ٢٩٢ )

— اذا كان المحكوم عليه لم يكن له مركز شرعي او محل اقامة معلوم  
داخل القطر او خارجه وقت اعلانه بالحكم ( بلجيكا ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦  
بازكريزي سنة ٩٧ جزء اول صحيفة ١٦ )

— امر وجوب او عدم وجوب ضم جملة جرائم وقعت الواحدة  
تلو الاخرى واعتبارها كلها جريمة واحدة بناء على ان الباعث على ارتكابها  
قصد جنائي واحد<sup>(١)</sup>

— في امر تقدير الجزء الواجب الحكم به على المحكوم عليه من  
مصاريف الدعوى اذا كان محكوماً ببراءته من تهم اخرى وجهت اليه ( محكمة  
بلجيكا ١٨ يولية سنة ٨٤ )

١٠٦ لا تقبل الاوجه الجديدة التي تقدم لمحكمة النقض والابرار

١٠٧ والاوجه الجديدة هي :

اولاً على حسب القوانين المصرية — الاوجه التي اهمل ذكرها  
والاحتجاج بها في تقرير الطعن او في التقرير الاضافي الذي يتقدم في الميعاد  
القانوني حتى ولو كانت تهم النظام العام  
ثانياً اوجه البطالان التي لم تقدم الى قاضي الموضوع — فأوجه

(١) بلجيكا ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بازكريزي سنة ٨١ جزء اول صحيفة ٨ —  
بلجيكا ١٦ فبراير سنة ١٨٨٥ ١٤ أكتوبر سنة ١٨٧٨ بازكريزي سنة ٧٨ صحيفة ٣٩٠

— اعتبار او عدم اعتبار القول او الاشارة الصادرة من المتهم كتعمدٍ على موظفي الحكومة<sup>(١)</sup>

— امر عدم وجود « العمد الجنائي » في مواد القذف<sup>(٢)</sup>

— ان التعدي على موظف الحكومة قد حصل له « بسبب تأدية وظيفته » ( محكمة فرنسا ١٤ مارس سنة ٨٩ راجع دالوز جزء اول صحيفة ٤٨٧ )

— ان هناك ارتباطاً بين جنائتين او جنحتين ( محكمة فرنسا ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٥ دالوز سنة ٨٥ جزء اول صحيفة ٣٧٩ )

— ان الجناية التي شرع فيها لم تتم باسباب خارجة عن ارادة المتهم ( محكمة فرنسا ١٠ ديسمبر سنة ١٨٤٢ )

— ان هناك احتمال حصول ضرر في مواد التزوير ( ٤ نوفمبر سنة ١٨٣٦ دالوز سنة ٣٧ جزء اول صحيفة ١٨٦ )

— ان الجاني كان خادماً بالاجرة عند مخدومه ( محكمة فرنسا ١١ ابريل سنة ١٨٣٣ )

— ان الموظف كان في اثناء تأدية وظيفته ( محكمة بلجيكا ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ راجع البازكريزي سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ٢٩٨ )

— في امر تأثير الشهادة التي حكم بتزويرها على الحكم الذي صدر في

( ١ ) محكمة فرنسا ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٣ دالوز سنة ٨٣ جزء ٣ صحيفة ٣٦٣

( ١ ) محكمة فرنسا في ١١ اغسطس سنة ١٨٧٧ دالوز سنة ٧٩ جزء اول

هذه الاسباب بدعوى انها قضت في امر « واقعة » من الوقائع — لان الذي  
قضى فيه نهائياً بصفة واقعة انما هي الامور المادية التي اثبتها التحقيق اما تقدير  
وتكييف هذه الامور وتطبيقها على نصوص القانون فقضاء في مسائل قانونية  
محضة يتخذ الخطأ فيه سبباً من اسباب النقض

١٠٥ واحكام محاكم النقض والابرام التي ميزت بين « الوقائع »  
و « المسائل القانونية » كثيرة جداً نكتفي هنا بايراد اكثرها وقوعاً مع احالة  
من يريد مراجعة الباقي منها على مجموعات احكام المحاكم الفرنسية والبلجيكية  
فمن يراجع كلمة « نقض وابرام » في كتاب العلامة دالوز من البرتوار  
والمحقق وكتاب هرمن في كلمة « نقض وابرام » يجد فيها عدة من هذه  
الاحكام

وقد حكمت المحاكم بان قضاة الموضوع يفصلون بسلطة مطلقة في امر  
واقعة فيما يختص بامر :

- وجود او عدم وجود « القصد الجنائي » لدى الجاني<sup>(١)</sup>
- تقدير الوقائع التي يبنى عليها طلب تعويضات مدنية
- تفسير العقود بحسب نية وقصد المتعاقدين<sup>(٢)</sup>
- دخول المدعي المدني في الدعوى او عدم دخوله بسبب وجود او  
عدم وجود صالح له فيها<sup>(٣)</sup>

(١) محكمة فرنسا في ٥ ستمبر سنة ١٨٧٢ مجموعة سيرى سنة ٧٣ جزء اول  
صحيفة ٤٨٧ (٢) محكمة فرنسا ١٦ فبراير سنة ٨٤ (٣) محكمة فرنسا ١٩  
يوليه سنة ١٨٣٢ دالوز سنة ٣٣ جزء اول صحيفة ٢٤٢ — ١٦ ديسمبر سنة ١٨٣٧ دالوز  
سنة ٣٨ جزء اول صحيفة ٢٤٧

١٠٤ ومن السهل ايراد امثلة اخرى عن احكام صادرة في الظاهر عن وقائع ويمكن مع ذلك ان يستخرج منها اوجه نقض خاصة بتطبيق القانون كما اذا اخطأت هذه الاحكام في تفسير مادة من مواد قانون العقوبات وطبقت نصاً من نصوصه على واقعة ما حالة كون هذه الواقعة لا يعاقب عليها القانون مطلقاً

ويمكن ان تتخذ من المسائل الآتية اسباباً « قانونية » للنقض :

هل يعاقب او لا يعاقب القانون على اقتراء احد الاخصام على الآخر في اثناء المدافعة عن حقوقه اذا كانت ظروف الدعوى لا تستوجب مثل هذا الاقتراء او كان هذا الاقتراء خارجاً عن موضوع الدعوى (راجع المادة ٢٨٢) - هل يدخل ابن السفاح في مدلول قول القانون « او اعقاب اخر » في المادة ٢٨٦ عقوبات ؟ - وما معنى كلمة « ساعد » الواردة في هذه المادة ؟ - هل تستلزم فعلاً من افعال الاشتراك ؟ - وما معنى كلمة « ملحقاتها » الواردة في المادة ٢٨٧ - وكلمة « ليلاً » ؟ هل الليل هو ما يعقب غروب الشمس مباشرة ؟ أو هو الظلام الخالك فقط ؟ - وما معنى « تسور جدار » ؟ وهل تسور الجدار عند ما يكون به فتحة كافية للولوج منها يعد من الظروف المشددة للعقاب المنوّه عنها في القانون ؟ - وما هي « الطرق العامة » ؟ هل هي الطرق التي يجوز مرور العامة فيها ؟ - وهل الشوارع تعد من الطرق العامة ؟

فكل هذه المواد وكثير غيرها اذا فسرت خطأ وطبقت في غير مواضع تطبيقها امكن ان تتخذ اسباباً « قانونية » لطلب النقض - ولا يمكن رفض



المقوبات المصري) — وعن معنى لفظ «الاختام» ومتى تكون الاختام موضوعة بطريقة قانونية تجوز تطبيق العقوبة على من يفكها (راجع المواد ١٣٧ وما بعدها من قانون العقوبات المصري) — وعن معنى تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية (راجع المادة ١٤٦ من قانون العقوبات المصري) — (وقد اعتبرت محكمة تقض و ابرام بلجيكا امر التداخل في الوظائف واقعة من الوقائع — راجع حكمها الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٨٥ ومندرج في البازكريزي سنة ١٨٨٥ جزء اول صحيفة ١٥٠) — وعن معنى «مخفل عمومي» او «محل عمومي» (راجع المادة ١٥٣ من قانون العقوبات المصري) — ومتى يقال ان الموظف او المأمور الرسمي ادى عملاً من اعمال وظيفته بالمعنى المنصوص عنه في المادة ٨٩ — وما قصد القانون من قوله «عادة او اعتاد» عند نفيه عن الجرائم التي لا يترتب عليها عقاب الا اذا تكرر وقوعها

١٠٣ نصت المادة ٢٧٠ والمواد التالية لها من قانون العقوبات على العقوبات الواجب الحكم بها على كل من شهد زوراً — الا ان «شهادة الزور» لها في القوانين الجنائية معنى خاص لا ينطبق على الشهادات التي تؤدى امام الجهات المنوطة بضبط الوقائع او بتحقيقها — فالحكم الذي يعتبر مثل هذه الشهادات انها «شهادات زور» يمكن الطعن فيه بطريق النقض والابرام ولكن لا يمكن ان يبحث في امر معرفة ان كانت هذه الشهادات كاذبة او صادقة لان كذب الشهادات او صدقها من الوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بسلطة مطلقة

في الحكم من شأنها ان تنتج النتائج القانونية التي اعطيت لها ام لا كأن تنظر مثلاً اذا كانت هذه الوقائع يصح اعتبارها دفاعاً عن النفس او دفاعاً عن النير ام لا<sup>(١)</sup> او ان تنظر في حالة ما اذا قتل الزوج وزوجه وشريكه عند مفاجئتهما متلبسين بالزنا ان كانت الوقائع الثابتة في الحكم يصح اعتبارها تلبساً بالزنا وداخلة في معناه القانوني ام لا

١٠٢ واذا انتقلنا الى سائر الجرائم المنصوص عنها في القانون نجد ان كثيراً منها معبر عنه فيه بكلمات اصطلاحية غير معرفة فيه ولكن يلزم حتماً الاخذ بها بمعناها الخاص المصطلح عليه - وان جاء القانون خلواً من تعريفها الا ان كتب العلماء وتطبيقات المحاكم قد اوضحتها توضيحاً

فمحاكم النقض والابرار والاورباوية مثلاً قد حدا بها القضاء الى البحث عن المعنى الذي قصده قانون العقوبات من قوله : « احد موظفي الحكومة - مأمور - مستخدم .. » عند ذكر التعديت التي تقع من هؤلاء الاشخاص على افراد الناس ( راجع المادة ١٢٤ من قانون العقوبات وما بعدها) ومن قوله « .أموري التحصيل - الصيارفة - الاموال الاميرية » ( راجع المادة ١٠٠ من قانون العقوبات المصري - وراجع كذلك حكم محكمة نقض ابرام مصر في ٦ يونية سنة ١٨٩٦ قضاء سنة ١٨٩٧ صحيفة ٦ ) - وان تبحث في امر معرفة متى يكون موظفو الحكومة « في اثناء تأدية وظائفهم » عند التمدي عليهم بالقول او الاشارة او التهديد ( راجع الباب السابع من قانون

(١) محكمة فرنسا ١١ ستمبر سنة ١٨٦٤ دالوز سنة ٦٥ جزء لول صحيفة ٢٠٠

ان تفصل في امر وقوع او عدم وقوع الجريمة من المحكوم عليه او في مسألة معرفة ان كان الجاني صمم حقيقة على فعل الجريمة قبل ان يأتيها ام لا انما لها فقط ان تفصل فيما اذا كان تصميمه هذا السابق على وقوع الجريمة ينطبق او لا ينطبق بالحالة التي جاء بها مشبوتاً وموصوفاً في الحكم على التعريف القانوني « لسبق الاصرار » و « التربص والترصد » وقد اصدرت محكمة النقض والابرار المصرية حكمين بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٧ تطبيقاً لهذا الرأي<sup>(١)</sup>

١٠٠ يعتبر انه اخطأ في تطبيق القانون لا في امر واقعة الحكم الذي يطبق حد « سبق الاصرار » على الجرائم التي تضر بالملكية لان سبق الاصرار لا يكون من الظروف المشددة للعقاب الا في بعض الجرائم التي تضر بالاشخاص - وكذلك الحكم الذي يقضي بعدم وجود سبق اصرار بناء على ان القصد المصمم عليه من قبل لارتكاب الجريمة لم يتحقق في شخص المجني عليه الا في وقت وقوع الجريمة فقط لان مثل هذا القضاء يخالف حد القانون الوارد في المادة ٢٠٩ التي لم تنص فقط عن ايذاء « شخص معين » بل نصت ايضاً عن ايذاء « اي شخص غير معين وجده او صادفه ٠٠ »

١٠١ عند قبول الحكم احد الاسباب المبرئة من العقاب او احد الاعذار القانونية الملتزمة له يجب على محكمة النقض والابرار ان تعتبر ثابتة ثبوتاً كلياً الوقائع المادية التي استنتج منها قاضي الموضوع الاسباب المبرئة او الاعذار القانونية - الا ان لها الحق ان تبحث فيما اذا كانت الوقائع الثابتة

(١) راجع مجلة القضاء سنة ٩٧ صحيفة ١٠٤ وصحيفة ٨٨

الجنابة ومحلها وسن المتهم ولجملة ظروف اخرى تختلف باختلاف الحوادث ومعلوم ان من مميزات الحكم في امر الوقائع انحصاره في امر الحادثة التي صدر عنها وعدم امكان تطبيقه على الحوادث الاخرى التي من قبيلها

٩٨ وانواع الاشتراك مبنية كذلك في القانون فالقاضي الذي يبتدع انواعاً اخرى خلاف المبنية في المواد ٦٨ و ٦٩ من قانون العقوبات يخطئ في تطبيق القانون لا في امر واقعة ويكون حكمه قابلاً للنقض — الا ان له السلطة المطلقة في تعيين الوقائع التي استتج منها الاشتراك — ومع ذلك اذا ظهر من مطابقة الوقائع الثابتة في الحكم على النصوص الواردة في القانون ان هذه النصوص قد فسرت خطأ ( كقول القانون « بارشاد » او « الصولة » او « اعتاد » — راجع المادة ٦٨ ) وان الوقائع المذكورة لا تدخل في المدلول القانوني لهذه النصوص امكن اتخاذ هذا الخطأ سبباً للنقض لانه خطأ في تفسير القانون

٩٩ حد القانون في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ « سبق الاصرار » « والترصد والترصد » — نعم ان التعريفين الواردين بهما لا يحتويان الا على اركان وقائع يفصل قاضي الموضوع في امر وجودها او عدم وجودها بسلطته المطلقة الا ان فهم معنى « سبق الاصرار » القانوني الذي ينبعث من مجموع هذه الارقان انما هو فهم مسألة قانونية لا احاطة بمجرد واقعة — فتقدير الوقائع من حيث اثبات وجود « سبق الاصرار » يدخل اذا تحتم مراقبة وسيطرة محكمة النقض والابرار — وليلاحظ انه ليس لمحكمة النقض والابرار

إذا كان المتهم سنة أكثر من سبع سنين او معرفة -- من ابتداء سنة ١٩٠٥ —  
 إذا كان سنه أكثر من ١٥ سنة عند ذلك تكون المحاكم مقيدة بدفاتر المواليد ولا  
 يسعها إلا الاخذ بها والتعويل عليها واذا خالفها فانما تكون قد خالفت القانون  
 وتصبح احكامها قابلة للنقض هذا اذا تقدمت لها دفاتر المواليد اما اذا لم تقدم  
 لها فلا يمكن ان يقال انها خالفت قانوناً من القوانين وتعتبر انها انما فصلت  
 في امر واقعه ليس الا<sup>(١)</sup>

٩٦ وللمحكمة ان تفصل بطريقة مطلقة في امر معرفة ان كان الصغير  
 الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل بتميز او بنير تمييز لانها انما تفصل  
 في هذه الحالة في امر واقعه الا انه من الضروري ان تثبت في حكمها عند  
 صدوره بالادانة ان المتهم فعل بتميز لأن التمييز هنا ركن من اركان الجريمة  
 فاذا اغفلت ذكر التمييز في حكمها امكن اتخاذ اغفالها سبباً لنقض الحكم<sup>(٢)</sup>

٩٧ ولها ايضاً ان تفصل بطريقة مطلقة في امر « عته » المتهم او  
 عدم مسؤوليته على وجه العموم الا انه لا يجوز لها ان تبعد اسباباً مخالفة  
 للقانون لتبرر عمل المتهم

ولها ايضاً ان تفصل نهائياً في امر معرفة ان كان الجاني اتى الفعل المسند  
 اليه مدفوعاً بقوة لم يستطع مقاومتها ام لا (مادة ٦٥) ويكون حكمها في  
 هذه الحالة فاصلاً في امر واقعه لان الفصل في هذه المسائل تابع لزمان وقوع

(١) راجع فوستين هيلي جزء ٨ نبذة ٤٠٠٠ — وراجع ايضاً الاحكام السابق  
 ذكرها اعلاه (٢) نقض وابرام مصر ٢١ مايو سنة ١٨٩٨ قضاء سنة ٩٨ صحيفة ٢٤٧

نصوص هذه المواد سواء كان في فائدة الجاني او في مضرته يعتبر خطأً خطأً قانونياً او خطأً في امر واقعة ؟

في غالب الاحوال يكون خطأً خطأً في امر واقعة

ان دفاتر الموالييد في مصر لم تنشأ الا من عهد ذكريتو ٩ يونيو سنة ١٨٩١ الذي لم ينفذ مفعوله الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره — فبالنسبة للموالييد السابقة على هذا التاريخ لا تجرد المحاكم موارد اثبات لها الا اقوال اولي الشأن او اوراق ومستندات ليس لها في ذاتها قيمة رسمية واجب الاخذ بها بل ان امر تقديرها موكول لفطنة القاضي وذكائه فاذا اخذ بطرق الاثبات المقدمة له الموكول اليه امر تقويمها وتقديرها فلا يقال انه خالف قانوناً من القوانين المتبعة وكل وجه يقصد به الآن اثبات وقوع خطأ في هذا الشأن للوصول الى نقض الحكم يجب رفضه لان الخطأ هنا بفرض وقوعه متعلق بواقعة من الوقائع لا بتطبيق القانون ويتحتم رفض هذا الوجه خصوصاً اذا كان المتهم هو نفسه الذي اخبر بالسن الوارد بالحكم<sup>(١)</sup> وكذلك الامر اذا كان القصد تحديد سن المجنى عليه ( في احوال هتك العرض )<sup>(٢)</sup>

الا انه بعد ان ينتج ذكريتو سنة ١٨٩١ الثمرة المقصودة منه من جهة تطبيق العقوبات كأن يراد مثلاً من بعد شهر سبتمبر سنة ١٨٩٨ معرفة ما

(١) محكمة نقض و ابرام مصر قضية الياس سمعان — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨  
 (راجع حكم محكمة فرنسا في اول مارس سنة ١٨٣٨ في دالوز سنة ١٨٣٨ جزء اول صحيفة ٤٥١ (٢) راجع كتاب العلامة جاور جزء اول صحيفة ٢٠٨ ومحكمة فرنسا ١٧ فبراير سنة ١٨٤٥ دالوز سنة ٤٦ جزء ٤ صحيفة ٥٢

عود الى جنائية ( راجع المواد ١٣ و ١٧ ) وعود الى جنحة ( راجع المادة ١١ ) —  
 فاذا اعتبرت المحكمة خطأ ان الجاني « عائد » وشدت عليه العقاب كان  
 خطأها خطأً قانونياً يمكن اتخاذه سبباً لطلب نقض الحكم بناءً على وقوع  
 خطأ في تطبيق القانون ( راجع فوستين هيلي نبذة ٣٩٨٨ )

ويقع هذا الخطأ على الاخص اذا خلط القاضي النصوص الخاصة  
 بالعود الى الجنائية بالنصوص الخاصة بالعود الى الجنحة او خالفها — كما اذا  
 اثبت مثلاً ان الحكم الاول الذي لا تزيد عقوبته عن سنة حبساً صدر من  
 عهد يزيد عن خمس سنوات ثم اعتبر الجاني مع ذلك عائداً الى فعل الجريمة  
 او كما اذا اثبت ان الحكم الاول كان صادراً بأزيد من سنة حبساً ثم ابي  
 تشديد العقاب والحكم بعقوبة العائد بدعوى ان الفعل المنسوب الى المتهم  
 لم يقع في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول في هاتين الحالتين يعتبر القاضي  
 انه خالف نصوص القانون — والوجه الذي يبنى على هذه المخالفة يمكن  
 اتخاذه سبباً للنقض ولا يمكن ان يرفض بحجة ان المحكمة انما فصلت في  
 امر واقعة وجود او عدم وجود العود

الا ان قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في الفصل فيما اذا كان الحكم  
 المقدم له لاثبات العود ينطبق او لا ينطبق تماماً على المتهم في الدعوى  
 المطروحة لديه ولا يجوز طلب نقض حكمه بناءً على انه اخطأ في هذا الصدد

٩٥ بحث المادة ٥٦ والمواد التالية لها من قانون العقوبات في تأثير  
 سن الجاني على العقوبة الواجب الحكم بها — فهل اذا اخطأ القاضي في تطبيق

« البدء في العمل » ان قاضي الموضوع له الحق المطلق في الفصل في امر وجود او عدم وجود « البدء في العمل » وان فصله هذا لم يخرج عن كونه قضاء في امر واقعة جائزاً بدون مراقبة عليه - وهذا الظن خطأ بينه الملامة جارو ( راجع كتابه جزء اول صحيفة ١٧٨ ) واللاملة بلانش ( راجع كتابه جزء اول نبذة ١٣ ) - لان القانون لم يعط قضاء الموضوع الحق المطلق في وصف الوقائع - فحقهم المطلق قاصر على اثبات الوقائع المادية ليس الا - فاذا انتهوا من اثبات الوقائع الى تطبيقها على نصوص القانون كان فصلهم اذ ذاك قضاء في امور متعلقة بالقانون ودخل بذلك حكمهم تحت سيطرة ومراقبة محكمة النقض والابرار

والوقائع التي يجوز له اثباتها في مسائل الشروع هي : اولاً قصد فعل الجناية ثانياً ان هذا القصد ظهر بافعال خارجية صدرت من شخص المتهم ولكن لا يجوز له ان يقرب وصف الافعال فيعتبر شروعاً في الجناية بعض افعال عديمة الاهمية او بعض افعال تحضيرية مثلاً فاذا فعل ذلك كان حكمه قابلاً للنقض واذ كان العلماء اجمع على اتفاق تام في صعوبة تمييز الافعال التي يتبدئ بها العمل من الافعال التي تهيئها وتحضرها فقط كان من الاحجى والاعدل ترك امر الفصل النهائي في هذا الموضوع لمحكمة النقض والابرار<sup>(١)</sup>

٩٤ بين القانون حالات العود الى الجريمة فقسها الى قسمين :

(١) محكمة فرنسا ٢٠ يولييه سنة ١٨٦١ مجموعة سيرى سنة ٦١ جزء اول صحيفة ١٠٢٠ - وبكسه فوستين هيلي جزء ٨ نبذة ٤٠٠٢ - ومحكمة بلجيكا ٩ مارس سنة ١٨٩١ بازكرزي سنة ٩١ جزء اول صحيفة ١٩٣



الأ أن تعريف القانون ليس في الحقيقة إلا مجموع افعال مادية تتركب منها الواقعة اذ انه يشترط البدء في العمل لا مجرد التأهب ايم شروع ولكنه لم يقل لنا متى ينتهي التأهب ويبتديء العمل — وهذا مايتعذر عليه بيانه . قال العلامة هوس في كتابه الموسوم ( شرح قانون العقوبات البلجيكي ) مامعناه : « ان الوقت الذي يبتديء فيه عمل الجناية لا يمكن تحديده وتعيينه بطريقة عامة اذ ان تحديده تابع لطبيعة الجريمة ولظروف وقوعها — والقانون ولو انه خول للمحاكم الابتدائية والاستئنافية حق وصف الوقائع المطروحة امامها بكونها شروعاً او غير شروع الا انه لم يترك لهم السلطة المطلقة في تكييفها ووصفها بحسب مايشاؤون اذ ان وصف الافعال والوقائع وصفاً قانونياً يجب ان يتبع فيه الاصول العلمية والمقالية — نعم ان نظريات العلم الجنائي ليس في وسعها ان تمد القضاء بتعريف يحل هذا الامر العسير ويتسنى تطبيقه على جميع الحالات الا انها وضعت ضوابط تسهل حلها وقواعد يسترشد منها القضاة

« فالقانون اوجب لتمام شروع ان يتألف بدء عمل الجناية التي قصد ان يرتكبها المتهم من الاعمال الظاهرية التي تنبئ عن قصده وبعبارة اخرى ان يكون الجنائي قد بدأ في العمل الموصل للجناية لأن يكون قد بدأ بالجناية نفسها وفرق بين الامرين لأن العمل الموصل للجناية يتركب غالباً من جملة افعال كثيرة او قليلة على حسب طبيعة الجريمة فالشروع يتم متى ابتداء الجنائي في تنفيذ مشروعه اي متى استعمل الوسائط التي جهزها لتحقيق اغراضه »

٩٣ وقد يخال للانسان من عدم وجود تعريف في القانون يحد

وقد حد القانون بمض حالات قانونية وبمض شروط لازمة للادانة وبمض طرق لارتكاب الجريمة او للاشتراك فيها ففي هذه الاحوال لا يمكن للقاضي ان يتصرف في تقديرها كيف يشاء بل يجب عليه ان يراعي فيها احكام القانون وكل وجه كان من شأنه اثبات مخالفة القاضي لهذه الاحكام كان وجهاً قانونياً لا وجهاً متعلقاً بوقائع الدعوى وامكن اذاً اتخاذه سبباً لطلب النقض

٩١ تطبيق القانون تطبيقاً مطابقاً لاصوله يلزم ان يفهم القاضي نصوصه فهماً جيداً ففي نصوص القانون نجد احياناً كلمات اصطلاحية مستعملة في معنى وضع لها خاصة - ومع ان هذا المعنى قد لا يكون معرقاً في القانون فلا يجوز للقاضي ان يخالف هذا المعنى المصطلح عليه وكل وجه قصد به اثبات مخالفة القاضي له عد وجهاً متعلقاً بالقانون وامكن اتخاذه سبباً لطلب النقض

اذا تقررت هذه المبادئ وجب علينا ان نبحث الآن في الحالات التي يكثر وقوعها في العمل فنقول :

٩٢ حددت المادة الثامنة من قانون العقوبات « الشروع » فقالت « البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعا فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل » ثم قضت المادة التاسعة منه بان « التصميم على فعل جنائية او جنحة أو التأهب لفعل ذلك لا يمدان شروعا »

- وجود او عدم وجود ظروف مخففة للعقاب
- ان المحكوم عليه فعل بغير تمييز
- ان المتهم كان عمره أكثر او اقل من ١٥ سنة وقت ارتكاب الفعل -
- اذا كان سنه غير ثابت بشهادة تدل عليه بطريقة قاطعة واهمل امرها
- انه فعل الجريمة بتحريض او بغير تحريض
- انه فعل الجريمة مدفوعاً بقوة لم يستطع مقاومتها
- ويدخل في مدلول « الوقائع » ايضاً كل وجه بني على وقوع خطأ مادي مهما كان ظاهراً الا اذا تعلق هذا الخطأ بوجه من الواجه المهمة للبتلان

٩٠ ان قاضي الموضوع له السلطة المطلقة في اثبات الوقائع - ولكن متى ثبتت هذه الوقائع وجب عليه ان يطابقها باحكام قانون العقوبات وان يكييفها ويقدرها بحسب علاقتها بهذا القانون فكل خطأ يقع عندئذ في تطبيق احكام القانون على الوقائع يمكن ان يتخذ سبباً للنقض لان القاضي لم يقض هنا في مسألة اثبات واقعة وانما قضى في مسألة قانونية محضة فاذا اخطأ في وصف الوقائع التي اعتبرها هو ثابتة كان خطأؤه خطأً قانونياً وساغ لمحكمة النقض والابرار ان تنظر في صحة هذا الوصف او في فساده وان تفصل فيه سواء كانت اركان الجريمة مبينة ام لا<sup>(١)</sup>

(١) البانديكت الفرنسية في كلمة نقض وابرار نبذة ١١٤٠ جزء اول صحيفة ٢ -  
 وفوستين هيلي نبذة ٢٢٦٧ - ومحكمة فرنسا ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ دالوز سنة ٦٧  
 جزء اول صحيفة ٤٣ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٧٩ دالوز سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ٤٨

٨٨ الشرط الثالث - يلزم ان تكون الاوجه المقدمة متعلقة بالقانون فالوجه القاصرة على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى يجب اهمالها والحكم برفضها وبعبارة اخرى يهمل كل وجه من شأنه ان ينقض الوقائع التي اثبتها قاضي الموضوع قطعياً

وهذا المبدأ منصوص عنه صراحة في المادة ٢٢١ المعدلة وقد يصادف الانسان عند تطبيقه بعض مصاعب بالنسبة لصعوبة التمييز بين المسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى وقد سبقنا فبحثنا طويلاً في الفروق القائمة بين النوعين فكل ما قيل هنالك يمكن اتباعه هنا الا انه يلزمنا الان ان نزيد البحث تخصيصاً ونتكلم عن هذا المبدأ من حيث ارتباطه باوجه النقض والابرام ثم نبين متى تكون الاوجه متعلقة بالوقائع وواجب رفضها ومتى تكون متعلقة بالقانون وواجب البحث فيها

٨٩ على حسب المبادئ التي بسطناها آنفاً (نبذة ٨١) يجب ان تعتبر « وقائع متعلقة بموضوع الدعوى » الاوجه التي يقصد بها اثبات :  
 — ان الوقائع المادية الواردة في الحكم غير ثابتة .  
 — ان القاضي اخذ بشهادة شهود الاثبات ولم يحفل بشهادة شهود النفي  
 — ان الشهود كذبوا - او انهم شهدوا عليه بقصد الانتقام منه  
 — ان المتهم اتى الفعل بسلامة نية وبدون قصد الاضرار بالمجني عليه<sup>(١)</sup>

(١) راجع حكم محكمه بلجيكا ٣ ابريل سنة ١٨٨٢ بازكرزي ٨٢ جزء اول صحيفة

١٠١ - محكمة نقض و ابرام مصر اول مايو سنة ١٨٩٧ قضاء سنة ٩٦ صحيفة ٣٤٤

فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط - وقد يتنا فيما سلف اهمية هذا القيد

٨٦ وبديهي ان المدعي المدني لا يمكنه ان يبني طلبه نقض الحكم على ان المتهم قد حرم من التمتع بالحقوق التي شرعها القانون له خاصة لان حرمان المتهم جاء في صالح المدعي المدني اذ زاد احتمال كسب دعواه بدون ان يضره بشيء مطلقاً فالمدعي المدني ليس له اذاً صفة ولا حظ في التظلم من هذا الامر

٨٧ الشرط الثاني - يلزم ان تبين اوجه النقض بيان تخصيص في تقرير الطعن وبيان جنس الوجه غير كافٍ الا في الحالة الاولى فقط وهي حالة ما اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم - ففي هذه الحالة يجوز لطالب النقض ان يقتصر على ايراد هذه الجملة وحدها بدون شرح لها لان تكليفه بشرحها وتأييدها خروج من دائرة تقرير الطعن الى دائرة المناقشة والمرافعة اما وجه النقض الذي يقتصر مقدمه على القول فيه بأنه « توجد اوجه مهمة لبطلان الاجراءات » بدون بيان نوع هذه الالوجه وماهيتها فيجب اهماله لعدم بيانه بياناً كافياً لان الاخذ به بهذه الحالة ييسير كثيراً للمحكوم عليه الفرار من اتباع احكام القانون التي تفرض عليه ان يبين اسباب الطعن وبهذه الوسيلة ايضاً يسهل على كل شخص ان يذكر دائماً في تقريره نص الثلاثة اوجه المبينة في المادة ٢٢٠ ثم يدخل تحتها فيما بعد وبعد مضي الميعاد القانوني جميع الالوجه التي تترآى له وفرض القانون بيانها في ميعاد معين

المدني نفس الحق الذي للمتهم في طلب نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف او من المحكمة الابتدائية في آخر درجة اذا وجدت اوجه مهمة لبطلانه - وسبب هذه المساواة في حق الطعن مستمد من تكافؤ صوالح الخصوم اما في مواد الجنايات فوان كانت الصوالح مختلفة الا انها غير متكافئة اذ أن بين صالح المتهم وصالح المدعي المدني بوناهائلاً وليس من الحكمة ان يخالف الشارع طبيعة الاشياء فيمنح خصمين هذا شأنهما حقوق طعن متساوية « وهذه الاعتبارات قد يمكن ان تكون سبباً لادخال هذا التمييز بين مواد الجنح ومواد الجنايات في القانون المصري ولكن يظهر ان الشارع المصري لم يعبأ بها - على انه ما هو ذلك البون الهائل الذي يعظم بين المتهم والمدعي المدني في مواد الجنايات ثم يصغر في مواد الجنح حتى يجعل المتهم والمدعي المدني على قدم مساواة واحدة؟ - هل هو في نسبة خطارة العقوبة التي تصيب المتهم الى درجة الضرر الذي يلحق بالمدعي المدني؟ - ولكن ليست الاضرار التي تنشأ عن الجنايات وتصيب المدعي المدني لها في غالب الاحوال شدة وخطارة العقوبة التي تصيب المتهم اليس بين صالح المدعي المدني وصالح المتهم في مواد الجنايات نسبة وارتباط اذا عظم الثاني عظم الاول واذا صغر صغر

ومهما يكن الامر فان الشارع المصري ابى ان ينهج هذا المنهج - فلم يجعل فيما يتعلق بحق المدعي المدني فرقاً بين اسباب الضرر الذي يصيبه نشأ الضرر عن جنحة او نشأ عن جناية عنده سواء والقيد الوحيد الذي شرعه لكافة الحالات هو ان المدعي المدني لا يمكنه ان يطالب نقض الحكم الا

ان يتمسك بمخالفة القانون هذه ولولم تتمسك النيابة العمومية بها لان حقه في الطعن قائم بذاته وغير تابع لحق النيابة العمومية  
 الا ان الالوجه التي يقدمها المدعي المدني لا يمكنها ان تعيد مافصل فيه  
 نهائياً بين النيابة العمومية والمتهم او بمباراة اخرى ليس من شأنها ان تعيد  
 العقوبة اذا كانت البراءة سبق قضي بها

والاحكام المتقدمة ليست مطابقة تمام المطابقة لاحكام القانون  
 الفرنسي كما يتعلق بحق المدعي المدني - لان القانون الفرنسي يميز  
 في هذه الحالة - كما يميز في عدة احوال اخرى - بين مواد الجنايات ومواد  
 الجنح فجعل حق الطعن قاصراً في مواد الجنايات على اوجه البطلان التي  
 اثرت مباشرة على منطوق الحكم في جزئه الخاص بالحقوق المدنية بشرط ان  
 يكون الحكم صادراً بالعقوبة - اما في مواد الجنح فقد اجاز له في المادة ٤١٣  
 ان يتمسك بجميع اوجه البطلان المنصوص عنها في المادة ٤٠٨ ( وهي اهمال  
 او مخالفة الاجراءات المهمة ومخالفة قواعد واحكام الاختصاص - وعدم الفصل  
 في الطلبات المقدمة عمداً او سهواً ) سواء كان الحكم صادراً بالادانة او  
 بالبراءة - وسواء كانت البراءة محكوماً بها بسبب عدم كفاية الادلة او بسبب  
 ثبوت ان المتهم ليس هو الفاعل الحقيقي للجريمة

وقد ابان علماء القانون الفرنسي سبب هذا التمييز بين مواد الجنايات  
 ومواد الجنح فقالوا :

« انه في مواد المخالفات والجنح - وفيما عدا حالة مخالفة او اهمال  
 الاجراءات التي شرعها القانون لضمانة دفاع المتهم خاصة - يكون للمدعي

٨٤ اما النيابة العمومية فمركزها وصالحها يختلفان عن مركز وصالح المحكوم عليه - فيجوز لها ان تقدم جميع الواجه التي تهتم وظيفتها التي الفرض منها ان تنهي المحاكمة بحكم مطابق للقانون فلها اذن ان تترك بوجه يعود قبوله بالفائدة على المتهم الا أنه لا يجوز لها ان تترك بوقوع مخالفة في القانون تكون قد اضررت بصالح متهم انتهت محاكمته بالبراءة لان مخالفة القانون في هذه الحالة لم تلحق بالمتهم اذنى ضرر

ولا يجوز لها كذلك ان تترك بوجه من اوجه البطلان التي شرعها القانون في صالح المتهم وسكت هذا عن التمسك به امام محكمة الموضوع فسقط حقه فيه بسكوته عنه - وكذلك لا يجوز للنيابة العمومية ان تترك بأوجه البطلان التي لم تضر الا بصالح المدعي بالحق المدني فقط

٨٥ قلنا ان المدعي بالحق المدني لا يجوز له حق الطعن الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط - وهذا القيد يحصر بطبيعته في دائرة ضيقة عدد الواجه التي يمكن ان يقدمها المدعي المدني وهذه الواجه تشمل اولاً كل مخالفات القانون التي تضر به مباشرة وتشمل ثانياً مخالفات القانون التي يتسبب عنها ضرره لكونها اثرت في اجراءات التحقيق فحالت دون ثبوت الواقعة او دون ظهور التفاعل لها. وبديهي انه اذا قضت محكمة الاستئناف بأن الجناية او الجنحة لم تقع بالفعل او بان التفاعل لها غير شخص المتهم فدعوى المدعي المدني يتعين حتما رفضها - اما اذا رفضت دعواه بسبب اهمال محكمة الاستئناف بعض اجراءات قررها القانون اظهاراً للحق فيجوز للمدعي المدني في هذه الحالة



— ان العقوبة الواجب الحكم بها يجب ان تكون اشد من العقوبة المحكوم بها

— ان المحكمة خالفت نص القانون مخالفة اضررت بصالح النيابة العمومية او بصالح المدعي بالحق المدني

— ان المحكمة اخطأت في الحكم عليه بجزء من المصاريف فقط - او اخطأت في عدم الحكم عليه بالتضامن مع غيره - او اخطأت باهمالها الفصل في امر المصاريف

— ان المحكمة اخطأت في اعفائه من التنفيذ عليه بالحبس عند عدم الدفع -

او في اعفائه من ملاحظة الضبطية الكبرى - او اخطأت على وجه العموم في الحكم عليه بعقوبة اخف من العقوبة الواجب الحكم بها قانوناً<sup>(١)</sup>

— ان المحكمة قبلت طريقاً من طرق الاثبات الممنوعة قانوناً وكان الحكم مشبوتاً فيه ان طريقة الاثبات القانونية مقضي بها ايضاً

— ان احداً اجزاء الحكم به وجه مهم لبطلانه وكانت اجزاء الحكم الاخرى مشبوتة بطريقة قانونية وكافية هي وحدها للحكم بالعقوبة المقضي بها<sup>(٢)</sup>

— ان المحكمة اهملت الفصل في بعض التهم المنسوبة اليه - او في بعض طلبات المدعي بالحق المدني

— ان المحكمة اخطأت في اعتباره سنة اقل من ١٥ سنة

(١) محكمة بلجيكا ٢١ نوفمبر سنة ١٨٦٤ بازكرزي سنة ٦٥ جزء اول صحيفة ٨٣

(٢) محكمة بلجيكا ١٤ مارس سنة ١٨٧١ مجموعة سنة ٧١ جزء اول صحيفة ١٥١

— ٤ مارس سنة ١٢٧٩ بازكرزي سنة ٧٩ جزء اول صحيفة ١٥٩ — ٧ نوفمبر سنة

١٨٧٠ بازكرزي سنة ٩ جزء اول صحيفة ٤٩٤

بالمحكوم عليهم معه ولم تضره هو بشيء مطلقاً<sup>(١)</sup> - ولا يجوز له ان يحتاج  
 ببطالان الاجراءات بسبب رفض المحكمة استئناف النيابة العمومية لقلة  
 العقوبة<sup>(٢)</sup> او بسبب اهمال المحكمة النظر والفصل في هذا الاستئناف  
 والاوجه الآتية يجب الحكم بعدم قبولها ايضاً لعدم وجود صالح  
 للمحكوم عليه في التمسك بها وهذه الالوجه هي التي يقصد بها اثبات :  
 - خطأ محاكمته امام محكمة الجنح بدعوى ان الفعل المنسوب اليه جنائية  
 لا جنحة<sup>(٣)</sup>

- ان محكمة الاستئناف اخطأت في قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية  
 لتقدم الزمان او ابي دفع اخر تسبب عنه عدم محاكمته سواء كان قبولها هذا  
 الدفع جاء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية  
 - ان شاهد النفي الذي قدمه لمحكمة الاستئناف حلف امامها اليمين  
 القانونية مع انه ما كان يسوغ له اداء اليمين  
 - ان العقوبة المحكوم بها ليست هي الواجب الحكم بها - هذا اذا كان  
 النقض يغير صفة العقوبة فقط دون مدتها<sup>(٤)</sup>

(١) راجع حكم محكمة باجيكا في ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧ في مجموعة البازكرزي  
 سنة ٨٧ جزء اول صحيفة ٥٩٥ وحكم ١٩ أكتوبر سنة ١٨٨٤ في المجموعة بينها جزء  
 اول صحيفة ٣٩٥ (٢) راجع حكم محكمة بلجيكا ٤ فبراير سنة ١٨٦٧ في البازكرزي  
 سنة ٦٧ جزء اول صحيفة ٣٨٨ (٣) محكمة باجيكا ٥ نوفمبر سنة ١٨٥١ بازكرزي  
 سنة ٥١ جزء اول صحيفة ١٣٥ (٤) محكمة فرنسا ٢١ يولييه سنة ١٨٨٢ دالوز  
 سنة ٨٣ جزء اول صحيفة ٢٧٤ وملحق ربرتوار دالوز راجع كلمة نقض ابرام نبذه ١٠٥

٨٢ وبديهي ان وجود سبب او عدة اسباب متعلقة بموضوع الدعوى لا يمنع من قبول الطعن اذا وجدت فيه اسباب اخرى ليست من هذا القبيل

## البيانات

﴿ في الشروط اللازمة لقبول اوجه النقض ﴾

٨٣ الشرط الاول - يهمل كل وجه تقدم من شخص له حق الطعن ولكن ليس له حظ ومنفعة من تقديم ذلك الوجه - حتى انه لو ثبت هذا الوجه فلا يترتب على ثبوته شيء مطلقاً

لم نتكلم فيما سلف الا عن فائدة الطعن بالنسبة لصفة الطالب مع نوع الحكم المطعون فيه واهميته وقلنا ان طالب النقض يجب ان يكون له فائدة من طلب الفاء الحكم - الا ان هذا الشرط غير كافٍ وحده لتسوية النقض اذ انه يلزم فضلاً عن هذا ان تكون الالوجه التي يتمسك بها من شأنها ان تنقض الحكم وان ترفع المظلمة التي قضى بها واصابت شخصه هو دون غيره وبعبارة اخرى يلزم ان تكون نتيجة النقض ارتفاع الضرر عن شخصه لا عن شخص سواه

فتلاً لا يجوز للمحكوم عليه ان يتمسك بأوجه البطلان التي اضررت

٨١ ويلزم ان يبني الطالب اسباب الطعن على مسائل متعلقة بتطبيق احكام القانون وان لا يقتصر على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى

ومن الصعب ايجاد حد فاصل بين المسائل المتعلقة بتطبيق القانون وداخله تحت مراقبة محكمة النقض والابرام وبين الوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى وخارجة عن سلطتها - وبالنسبة لتعذر ايجاد مثل هذا الحد وجب علينا ان نذكر بعض الامثلة لزيادة الايضاح

فالطعن الذي يقتصر فيه رافعه على انكار حقيقة الوقائع المادية المشبوتة في الحكم المطعون فيه يعتبر انه طعن مبني على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى ويكون بناءً على ذلك واجب الرفض - وكذلك شأن الطعن الذي يحاول فيه رافعه ان يثبت انه ليس الفاعل الحقيقي للجريمة وكل ما يتعلق بأوجه ادانة المتهم كأن كان متعلقاً بقصد الجاني وسوء نيته - وهذا امر معنوي لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقديره قدره - وكل ما يدخل في حكم ذمة وضيمير القاضي - الذي له ان يبني اعتقاده ورأيه وحكمه على ما يشاء وله ان يقدر قيمة البيانات والادلة المحسوسة قدرها اذا كان القانون لا يقيد به بادلة معينة - كل ذلك داخل في دائرة الوقائع التي لا سلطان لمحكمة النقض والابرام عليها فكل طعن بناه رافعه على وجوه من هذا القبيل يعتبر انه مبني على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى ويتحتم رفضه

وسنأتي فيما بعد بالتفصيل على ذكر الفروق والاختلافات الموجودة بين النوعين عند الكلام على شروط قبول اسباب الطعن

قلم كتاب المحكمة في ظرف الثمانية عشر يوماً التي تلي يوم صدور الحكم وورقة مكتوبة يبين فيها اوجه البطلان التي بني عليها طعنه ويريد ان يتمسك بها امام المحكمة وفي هذه الحالة تكون هذه الورقة بمثابة جزء متمم لتقرير الطعن وعند ايداعها بقلم كتاب المحكمة يؤثر عليها كاتب المحكمة ويضع عليها تاريخ الايداع

٧٩ لا يعتبر بياناً لاسباب الطعن ذكر اوجه البطلان الثلاثة المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ بوجه عام وذكرها بهذه الكيفية يكاد يقبل بالنسبة للوجه الاول منها وهو اذا كان القانون لا يماقب على الواقعة - اما اذا اقتصر طالب الطعن على القول بأنه حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون بدون ان يبين النص الواجب تطبيقه او على القول بوجود وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم بدون ان يذكر نوع هذا الوجه وماهيته كان طعنه ناقصاً وغير مطابق للقانون ذلك لان مثل هذا الطعن لا يمكن محكمة النقض والابرار من معرفة ان كان الوجه المتسك به خاصاً بوقائع متعلقة بموضوع الدعوى ام لا اذ يلزمها ان تثبت من هذا الامر قبل كل مرافعة وبغير سماع اقوال طالب الطعن

٨٠ لزوم تعيين الاسباب لا يستلزم شرحها شرحاً وافياً وتأييدها بالادلة والبراهين واسنادها الى الوقائع او الى النصوص القانونية اذ ان مثل هذه الادلة يمكن بسطها في مذكرة تقدم على حداثها بعد مياد الطعن او تقدم في الجلسة بعد المرافعة

اما اذا حكم غيابياً ببراءة المتهم بالنسبة لعدم امكان اي شخص ان يطعن في الحكم بطريق المعارضة حتى ولا المدعي بالحق المدني<sup>(١)</sup> وبالنسبة لكون الاعلان اصبح الآن عديم الفائدة فالطعن بطريق النقض والابرام يصير جائزاً في الحال من يوم صدور الحكم<sup>(٢)</sup>

اذا ثبت ان المتهم حضر في الجلسة ووصف الحكم خطأ بأنه غيابي فوصفه هذا لا يمنع من حق الطعن فيه بطريق النقض والابرام من يوم صدوره ما دام انه في الحقيقة حضوري والعكس بالعكس اي لا يتدئ ميعاد الطعن بطريق النقض الا من بعد اعلان الحكم اذا وصف الحكم خطأ بأنه حضوري وكان في الحقيقة غيابياً لعدم حضور المتهم

٧٨ ثالثاً - يلزم بيان الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا

الميعاد ايضاً

وللاحظ هنا ان تقرير الطعن الذي يتحرر عند حضور المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة لا يشترط ان يكون مبنياً على اسباب الطعن اذ قد يجوز ان يكون خلواً منها بالمره انما الشرط المهم ان يودع طالب النقض في

وفوستين هيل تحقيق جنايات جزء ٣ نمرة ٥٢٩٨ وفوزيه هرمن في كلمة نقض وابرام جنائي نمرة ٥٩٦ وما بعدها وشفين نمرة ٢٢٣ محكمة باجيكا اول فبراير سنة ١٨٦٩ بازكرزي عن سنة ٦٩ جزء اول صحيفة ٢١٩ - ١١ يناير سنة ١٨٦٩ بازكرزي سنة ٦٩ جزء اول صحيفة ٢١٨

(١) راجع المادة ١٣٠ فقرة ٣ تحقيق جنايات اهلي

(٢) محكمة فرنسا ٢٩ يولييه سنة ١٨٩٣ مجموعة دالوز عن سنة ٩٤ جزء اول صحيفة

١٩٣ وشفين نمرة ٢٢٣ وبغير هذا المعنى راجع ربرتوار دالوز نقض وابرام نبذة ١٤٤

الجواب ميعاد الطعن يتدعى عند ما يصير الحكم نهائياً بالنسبة لجميع الخصوم بعد اعلانه واتقضاء مواعيد المعارضة.

نعم ان هذا الحكم هو نهائي بالنسبة للنيابة العمومية من وقت صدوره بمعنى انه ليس لها حق الطعن فيه وطلب تعديله من جهة ثبوت الوقائع الا ان هذا الحق لا يزال محفوظاً بالنسبة للخصم الآخر والتغير الذي يحتمل حصوله في الحكم من بعد المعارضة فيه يقيد النيابة العمومية ويمنعها من العمل لان نفس النيابة العمومية لا يمكنها ان تعرف قبل صدور الحكم في المعارضة ان كان سيبقى لها وجه للتظلم من الحكم الذي سيفصل في التهمة بطريقة نهائية او لا يبقى لها وجه - على انه لو كان يمكن للنيابة العمومية ان تطعن في الحكم بطريق النقض في خلال ميعاد المعارضة فطعنها لا يحرم الخصم الغائب من حق المعارضة فيه وبذا يكون لهذا الخصم ان يسقط طعن النيابة لانه بمجرد المعارضة يفقد الحكم صفته النهائية

وقد كان قضاء المحاكم مضطرباً وخصوصاً في البداية اما الان فقضاءها

كأها بالاجماع مطابق للمذهب المتقدم

وليلاحظ هنا ان اعلان الاحكام ضروري لجريان ميعاد المعارضة - والمحكوم عليه غيبائياً يجوز له في اي وقت اراد ان يطعن في الحكم بطريق المعارضة ما دام ان الحكم لم يعلن اليه - هذا بالطبع اذا لم يسقط حق اقامة الدعوى بمضي المدة الطويلة<sup>(١)</sup>

(١) راجع محكمة نقض فرنسا في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٣ مجموعة دالوز سنة

٧٤ جزء اول وجه ٤٣ وما بعدها وروبرتوار دالوز نقض وابرار نوتة ١٩٣ و١٩٤

كان اخر ايام الميعاد القانونية فالمحكوم عليه يمكنه اذن ان يقرر الطعن فيه فاذا لم يجد قلم الكتاب مفتوحاً امكنه ان يثبت حضوره اليه بالكيفية السالف تبيانها في النبذة ٦٥ وبذلك تكون حقوقه جميعها محفوظة هذا هو الرأى المتبع في اوروبا من زمن قديم وعليه جاءت تطبيقات المحاكم الاوروبوية وارااء علماء القانون<sup>(١)</sup> الا انه بالنسبة لكون اقلام كتاب المحاكم في مصر تقفل على ما يظهر في ايام الجمع وايام الاعياد والمواسم فيجب مداومة اتباع قضاء محكمة نقض وابرام مصر طالما تبقى هذه الحالة على ما هي عليه

٧٧ مكررة معلوم ان الحكم الذي يصدر غيائياً بالنسبة لاحد الخصوم لعدم حضوره يعتبر انه حضورى بالنسبة لباقي الخصوم الذين حضروا بمعنى انه لا يكون لهم حق الطعن فيه بطريق المعارضة - ففي اي وقت يجوز للنيابة العمومية التي تحضر على الدوام في الجلسات ان تطعن بطريق النقض والابرام في الحكم الغيابي الذي يصدر من هيئة استئنافية ؟ او بعبارة اخرى من اي وقت يتدئ ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة العمومية في هذه الحالة ؟

(١) راجع احكام محكمة باجيكا في ٣ يونيه سنة ١٨٥٦ في البازكرزي عن سنة ٥٦ صحيفة ٩٩ او تاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٦٨ في البازكرزي عن سنة ١٨٦٩ جزء اول صحيفة ١١٢ وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٧٤ في البازكرزي عن سنة ٧٤ جزء اول صحيفة ٣٧٢ ٠٠٠ الخ



بطريق النقض او بطريق الاستئناف ولذا نراه قد ابى ان يضيف الى  
ميعاد الاستئناف مواعيد مسافة الطريق (راجع المواد ١٥١ و ١٧٧ و ٢١٥  
من قانون تحقيق الجنايات )

٧٦ وليس الامر كذلك عند تكليف الشخص بالحضور امام محكمة  
النقض والابرام اذ يلزم هنا ان تراعى مواعيد مسافة الطريق طبقاً لما هو  
مدون بالمادة ١٧ من قانون المرافعات وقد نص القانون عن هذا الامر وهو  
ينص عنه كلما رآه واجباً ولم ينص عنه عند ما ذكر كيفية حصول  
الظمن فقدم نصه عنه لا يمكن ان يؤول الا تأويلاً واحداً وهو ان طالب الظمن  
ليس له ان يضم الى ميعاده مسافة الطريق

٧٧ اذا كان آخر يوم من ايام ميعاد الظمن عيداً او موسماً معتبراً  
قانوناً فهل يجب ان يمد ميعاد الظمن الى اليوم التالي له ام لا ؟  
حكمت محكمة نقض وابرام مصر ( بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥  
قضا سنة ثالثة وجه ١٤٥ ) بوجود مد أجل ميعاد الظمن بطريق الاستئناف  
الى اليوم التالي ليوم العيد او الموسم الا انها طبقت هذا المبدأ بدون ان  
تسند حكمها الى دليل او تويده ببرهان ونحن نرى ان لا يجب مد اجل  
الظمن لا في حالة النقض ولا في حالة الاستئناف لان الاعياد والمواسم لا  
تأثير لها على سير القضاء في المواد الجنائية فادام ان النيابة العمومية تشتغل  
في مثل هذه الايام فيجب ان تكون اقلام كتبة المحاكم مفتوحة لكل من  
يقصدها فيوم العيد او الموسم يجب ان يعتبر يوماً عادياً يمكن العمل فيه ولو

الشخص او في حضرة وكيله - على ان الشارع قصد من مذ أجل ميعاد الطعن الى ١٨ يوماً كاملة ان يمكن اصحاب الشأن من تقرير الطعن بكل سهولة حتى ولو كانت محلات اقامتهم بعيدة عن مركز محكمة الاستئناف<sup>(١)</sup>

ثم انه يوجد في قانون المرافعات الفرنسي في المواد المدنية والتجارية نص يشابه نص المادة ١٧ من قانون المرافعات الاهلي وهو نص المادة ١٠٣٣ الذي قضى بأن يوم الاعلان ويوم حلول الاجل لا يدخلان ابداً في الميعاد الذي يتحدد للاعلانات وطلبات الحضور والتنبيهات وسائر الاوراق التي تعلن اما للشخص او لمحله ويزاد على هذا الميعاد يوم واحد لكل ثلاثة مريامترات<sup>(٢)</sup>

ومع وجود هذا النص فقد اتفقت تطبيقات المحاكم واراها علماء القانون على رفض اضافة مواعيد المسافة على ميعاد الطعن بطريق النقص والابرار<sup>(٣)</sup>

نعم ان المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات تضيف مواعيد مسافة الطريق على ميعاد المعارضة الا ان هذا الامر يؤيد ما ذكرناه آنفاً اذ القانون اضاف مواعيد مسافة الطريق في المعارضات لانه يعلم ان ميعاد المعارضة يتبدى من يوم اعلان الحكم النيابي للشخص او لمحله بخلاف مواعيد الطعن

(١) التي تنعقد فيها محكمة القضا والابرار (٢) والمريامتر عشرة آلاف متر

(٣) راجع كتاب شفين الباب الرابع نبذة ٧٩ ومحكمة بلجيكا في ١٦ مارس

سنة ١٨٤٦ في البازكرزي عن سنة ١٨٤٧ جزء اول صحيفة ٧٩ وراجع البانديت البلجيكية نمرة ٧٧ في كلمة نقض وابرار

٧٤ هل يجب ان يضاف على ميعاد الطعن مسافة الطريق اذا كان طالب الطعن غير مقيم في البلد الذي يجب حصول الطعن فيه ؟

ليس في القانون نص يساعد على الاجابة بالايجاب - اما المادة ١٧ من قانون المرافعات التي يظن انها تكون المرجع هنا بسبب خلو قانون تحقيق الجنايات من نص عن هذا الامر فلا يمكن ان يستتج منها دليل كاف لاضافة مواعيد المسافات على ميعاد الطعن اذ ان هذه المادة قد قضت بأنه « اذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر اليه التنبيه وبين المحل المقضي حضوره اليه بنفسه وبواسطة وكيل عنه »

٧٥ ومن هنا يرى ان الميعاد المنوه عنه في هذه المادة هو الميعاد الذي ينطيه القانون للشخص لا ليقرر امراً ما ولكن ليحضر بنفسه او بواسطة وكيل عنه - اذ قد نوه في المادة عن « طلب حضور » و « تنبيه » وقيل ان الميعاد يعطى للشخص « المطلوب حضوره » او « الصادر اليه التنبيه » اي ان الشخص المنوه عنه في هذه المادة هو الذي لم يعمل من تلقاء نفسه وانما يعمل بتحرك الغير له كأن يفاجأ باعلان يدعوه للحضور اما في مسائل النقض والابرام فليس الامر كذلك اذ ان طالب الطعن هو نفسه الذي يحرك الدعوى وحق الطعن لا يتدئ من تاريخ اعلان الحكم لصاحب الشأن في محل اقامته الذي يكون في الغالب بعيداً عن المحل الواجب حضوره اليه وانما يتدئ من تاريخ صدور الحكم الذي يصدر دوماً اما في حضرة

احاطت بها المياه احاطة السوار بالمعصم وحالت بينها وبين الجهات الاخرى وهذا كثيراً ما يقع في مصر عند الفرق فهل في مثل هذه الاحوال يمكن ان يؤخذ طالب النقض لانه لم يخرق صفوف الاعداء او لانه لم يستطع مغالبة قوة الماء؟ - المدالة تأتي مثل هذه الشدة - فيلزم اذن في هذه الحالة ان يوقف ميعاد الطمن حتى يزول سبب استحالة الاتصال<sup>(١)</sup>

٧٢ وشبهة بهذه الاستحالة حالة المسجون الذي منع من الخروج من السجن لتقرير الطمن بقلم كتاب المحكمة - بشرط ان يكون قد اظهر رغبته في الطمن في الميعاد القانوني<sup>(٢)</sup> - وقد حكمت محكمة تقض وابرام بلجيكا بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٥٠<sup>(٣)</sup> انه يجوز في هذه الحالة اثبات ظهور رغبة المسجون في الطمن بشهادة الشهود<sup>(٤)</sup>

٧٣ اما وفاة الشخص الذي كان له صالح في الطمن فلا يوقف الميعاد في حالة ما اذا كان حقه في الطمن ينتقل من بعده الى ورثته كما اذا اريد الطمن في حكم قضى على المحكوم عليه بدفع تعويضات مدنية او ادائه بصفته مسؤولاً مدنياً او في حكم قضى برفض دعوى من هذا القبيل

(١) راجع دالوز تقض وابرام نبذة ٥٣٥ و ٥٣٦ وكتاب شفين ٢١٨ ومحكمة بلجيكا ٢٦ اكتوبر سنة ٩١ في البازكريزي سنة ٩١ جزء اول وجه ٩٧٣

(٢) محكمة فرنسا في ٩ يولييه سنة ١٨٨٥ في البانديت سنة ٨٦ جزء اول صحيفة

(٣) راجع البازكريزي عن سنة ١٨٥٠ جزء اول صحيفة ٣١٧ (٤) راجع

فوزيه هرمن في النقض والابرام في المواد الجنائية نبذة ٥٠٨ وما بعدها

لاحقة للجلسة التي حصلت فيها المرافعة اما اذا حددت المحكمة جلسة معينة للنطق بالحكم ثم نطقت به قبل هذه الجلسة بنير حضور المحكوم عليه فلا يتدئ ميعاد الطعن الا من تاريخ الجلسة التي كانت محددة لا من تاريخ الجلسة التي نطق فيها بالحكم لان المدالة تأبى مثل هذه المفاجئات<sup>(١)</sup> وقد تطرفت المحاكم الفرنسية بخاصة بهذه الحالة وقررت ان ميعاد الطعن لا يتدئ فيها الا من يوم اعلان الحكم - اما في مصر فبالنسبة لكون هذا الحكم يعتبر انه حضورى في نظر القانون فلا يمكن اعلانه للمحكوم عليه ليتدئ الميعاد

٧٠ يجري ميعاد الطعن في حق الصغار الذين يجوز لهم ان يظنوا لما بأنفسهم او بواسطة ابيهم او وصيهم . كما انه يجري ايضا في حق المحجور عليهم

اذا اصاب المحكوم عليه قبل انقضاء ميعاد الطعن فبالنسبة لوجوده في حالة استحيل معها تقرير الطعن فيصير ايقاف هذا الميعاد حتى يعين له قيم يقوم مقامه ويفوض اليه النظر في شؤونه

٧١ هل يجري هذا الميعاد ايضا في حق المحكوم عليه الذي يوجد في حالة استحيل له فيها تقرير الطعن بسبب خارجى عن ذاته يكون في حكم القوة القاهرة؟ الاجابة بالايجاب عسف وحيف - لنفرض مثلاً ان بلداً ضرب عليه العدو الحصار ومنع عنه الاتصال بالبلدان الاخرى . او ان بلدة

(١) محكمة بلجيكا ٢٤ اكتوبر سنة ٦٥ وكتاب شفين نبذة ٢٢١

الظمن في قلم من اقلام كتابها<sup>(١)</sup> - او بمجرد تقديم عريضة<sup>(٢)</sup>

٦٨ لم ينص القانون بشيء ما عما يجب ان يشمل طلب النقض والظاهر ان ليس هناك شروط مهمة يستوجب الاخلال بها بطلان النقض فغاية ما يلزم ان يقرر طلب النقض في قلم الكتاب وليس من الضروري ان يستعمل طالب النقض الفاظاً معينة او صيغاً مخصوصة لتقرير الظمن حتى انه يجوز قبول شكل الظمن اذا قرر الطالب انه يريد ان « يستأنف » الحكم امام محكمة النقض والابرام ويلزم ان يعين الحكم المراد الظمن فيه بكيفية صريحة حتى لا يكون للشك مجال وقت البحث في اوجه الظمن

٦٩ ثانياً - الشرط الثاني ان يحصل الظمن في الميعاد القانوني اي في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملاً بعد صدور الحكم كما نصت المادة ٢٢١ ان كان الحكم حضورياً فيعيد الظمن ينتهي اذن في آخر اليوم الثامن عشر الذي يلي يوم صدور الحكم لا يوم اعلانه - والاصل ان يصدر الحكم في نفس الجلسة التي تحصل فيها المرافعة - والمحكوم عليه يكون حاضراً في هذه الجلسة حيث ان البحث هنا دائراً على الاحكام الحضورية فليس هناك اذن مانع يمنع من جريان ميعاد الظمن من بعد صدور الاحكام مباشرة ويكون الامر كذلك ايضاً في حالة ما اذا عرض عارض ونطق بالحكم في جلسة

(١) محكمة فرنسا ٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٤ البانديت الفرنسية عن سنة ٩٥  
جزء سابع صحيفة ٣٣ (٢) راجع محكمة نقض وابرام مصر تاريخ ٢ مايو سنة ١٨٩٦  
قضاء سنة ثالثة صحيفة ١٨٧

٦٥ معلوم ان قلم كتاب المحكمة يفتح للجمهور في ساعات معينة فعلى من يريد الطعن ان يحضر الى قلم الكتاب في احدى هذه الساعات فاذا وجد قلم الكتاب موصداً امكنه ان يثبت حضوره في الميعاد بواسطة الاستعانة بأحد المحضرين ولا يسع محكمة النقض والابرام ان ترفض نقضاً حصل في مثل هذه الظروف بدعوى انه تقييد في اليوم التالي وبعد مضي الميعاد ما دام ان نية الطعن ظهرت لدى المحكوم عليه في خلال ميعاد الطعن بطريقة محققة وعن يد مأمور رسمي وعدم حصول الطعن بالكيفية والاضاع المقررة في القانون انما نشأ عن اهمال وتقصير الموظف الذي نيظ به هذا العمل

٦٦ وليلاحظ ايضاً فضلاً عن ذلك بأنه يجوز تقرير الطعن وقيده بعد الساعة المحددة لقفل قلم الكتاب حتى ولو حصل ذلك في آخريوم من ايام ميعاد الطعن لان هذا اليوم بأ كنهه حق لطالب النقض<sup>(١)</sup>

٦٧ وبما ان القانون اشترط ان يحصل الطعن في قلم كتاب المحكمة فلا يمكن اذن تقريره في جهة اخرى كالاكتفاء بارسال خطاب الى محكمة الاستئناف بهذا المعنى مثلاً<sup>(٢)</sup> او بارسال خطاب الى النيابة العمومية او بتقرير

(١) محكمة فرنسا في ١٨ مارس سنة ٤٣ جزء اول صحيفة ٣٧٧ فوستين هيلي نبذة ٣٩١٦ وكتاب العلامة نوحيه نبذة ٤١٢١ وفوزيه هرمن في النقض والابرام الجنائي نبذة ٥٧٦ و ٥٧٧ (٢) راجع حكم محكمة بلجيكا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ في البازكريزي عن سنة ٩٢ جزء اول صحيفة ١٠٧

المحكمة الواجب حصول الطعن امامها والقاعدة انه عند وجود اشكال او ابهام في القانون يجب على من يسطر بتفسيره ان يساعد من يكون قصده من اتباع القانون ظاهراً ظهوراً لا ريب فيه - لانه ماذا يطلب القانون ممن يريد الطعن؟ - يطلب منه ان يظهر رغبته في الطعن امام مأمور رسمي بطريقة جلية واضحة لا تحتمل شكاً ولا ريباً وهذا الغرض يتحقق بتقرير الطعن اما بقلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم واما بقلم مكتب محكمة الاستئناف

٦٤ وقد استعملت المادة لفظ « تقرير » وهو لفظ يستلزم معناه حضور الشخص الذي يريد الطعن الى قلم الكتاب - على ان حضوره شخصياً ليس بواجب اذ قد يجوز حصول الطعن بواسطة الوكيل وانما يلزم في هذه الحالة ان يكون بيد الوكيل توكيل خاص<sup>(١)</sup> - ومع ذلك فهذا التوكيل مفروض وجوده تقديراً لدى المحامي او الوكيل الذي دافع عن المتهم فيجوز له بناء على ذلك ان يطعن بنفسه بطريق النقض بدون ان يصدر له توكيل جديد من المتهم او من المحكمة التي انتدبته للمدافعة عنه<sup>(٢)</sup>

(١) وبهذا المعنى حكمت محكمة بلجيكا في ١٤ مارس سنة ١٨٩٢ راجع البازكريزي عن سنة ٩٢ جزء اول صحيفة ١٢٥ وفي ١٣ فبراير سنة ١٨٩٣ راجع البازكريزي عن سنة ٩٣ جزء اول سنة ٩٨ ومحكمة نقض وبران مصر في ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٤ جريدة القضاء السنة الثانية صحيفة ١٦٣ و ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ السنة الثانية صحيفة ١٦٦ - وبغير هذا المعنى راجع حكم محكمة نقض وبران مصر في ٢٦ يناير سنة ٩٥ السنة الثانية ايضاً من جريدة القضاء (٢) راجع فوستين هيلي نبذة ٥٣١٨



وفضلاً عن هذين الشرطين الاساسيين فانه يلزم توفر شرائط اخرى  
مبينتها في الذكريتو الصادر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣١٢ الموافق ٢٤ يناير سنة  
١٨٩٥ الذي تألفت منه المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات « الفقرة  
الاولى منها » وتختص هذه الشرائط بكيفية حصول الطمن وبالميعاد الواجب  
حصوله فيه

٦٣ اولاً - فالشرط الاول ان يحصل الطمن المذكور بتقرير يكتب  
في قلم كتاب المحكمة - ولكن اي محكمة؟ - هل يحصل التقرير في قلم  
كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم او في قلم كتاب محكمة الاستئناف  
المختصة بنظر طلب النقض منعقدة بهيئة محكمة نقض و ابرام؟

ليس في القانون نص يجيبنا على هذا السؤال ولكننا نجد له حلاً في  
القانون الفرنساوي الذي اخذ عنه الشارع المصري فعلى حسب احكام  
المادتين ٤١٦ و ٤٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي يلزم ان يقرر  
الطمن في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم فان حصل الطمن في  
حكم استئنافي صادر من محكمة ابتدائية وجب ان يحصل التقرير في قلم كتاب  
المحكمة الابتدائية وان حصل الطمن في حكم صادر من محكمة الاستئناف  
وجب ان يحصل التقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف

ومع ذلك فنحن نرى انه ليس من الصواب اعتبار الطمن الذي يحصل  
في قلم كتاب محكمة الاستئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية في ثاني  
درجة غير قانوني وغير مقبول ما دام ان نفس القانون جاء خالياً من تخصيص

بحق مدني - فالصغير اذن لا يجوز له ان يطعن في الاحكام بطريق النقض  
لا بواسطة وصيه او بالاشراك معه

٦١ المدعي المدني الذي حكم له بتعويضات مدنية لا يجوز له ان  
يطعن في الحكم حيث ان الحكم جاء في صالحه ولا يمكنه ان يني طعنه  
على عدم كفاية التعويضات التي قضى بها الحكم لان تعيين مقدار التعويضات  
مجرد واقعة يحكم فيها قاضي الموضوع بما يشاء الا انه يجوز للمدعي  
المدني ان يطعن في الحكم في الجزء الذي يقضي لسبب من الاسباب  
القانونية باخراج الشخص الذي ادخله في الدعوى بصفة مسؤول عن حقوق  
مدنية وفي هذه الحالة يجب ان يكون طعنه موجهاً الى المسؤول عن هذه  
الحقوق دون سواه ولا يترتب على طعنه ادنى حكم الا قبل هذا الشخص فقط  
يجوز للاشخاص الذين خول لهم القانون حق الطعن بطريق النقض  
والابرار ان يطعنوا في الاحكام بأنفسهم او بواسطة وكلاء عنهم ما عدا اعضاء  
قلم النائب العمومي فلا يجوز لهم ذلك ( راجع النبتة ٦٤ )

## الفصل الثالث

﴿ في كيفية حصول الطعن وفي ميعاده ﴾

٦٢ قلنا انه يلزم لقبول الطعن بطريق النقض والابرار ان يحصل  
الطعن في حكم قابل له ومن شخص له حق فيه

جنائية وانما يلزم فقط بالتعويضات المدنية للمجني عليه هذا اذا لم ترفع  
 النيابة العمومية نقضاً عن الحكم لانه يجوز للمدعي المدني ان يرفع  
 وحده نقضاً و ابراماً عن الحكم بدون مشاركة النيابة العمومية له في  
 الطلب ( راجع حكم محكمة بلجيكا في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٢ كتاب  
 البازكريزي عن سنة ١٨٨٢ جزء اول صحيفة ٣١٩ و ١٨ دسمبر سنة ٨١ كتاب  
 البازكريزي عن سنة ٨٢ جزء اول صحيفة ٦٥ )

الا انه لا يجوز للمدعي بالحق المدني في مصر ان يطعن بطريق  
 النقض بناء على ان الواقعة يعاقب عليها القانون في الحكم الذي يقضي بأن  
 الواقعة ثابتة ولكن لا يعاقب عليها القانون ويقضي برفض طلب  
 التعويضات المدنية لانه لا يجوز له حق الطعن الا فيما يختص بحقوقه  
 المدنية فقط والحكم الذي يقضي بالبراءة بناء على ان الواقعة لا يعاقب عليها  
 القانون لا يضر بحقوقه المدنية لانه يجوز للمحكمة ان تقضي في آن واحد  
 بالبراءة بناء على هذا السبب وبالتعويضات المدنية ( راجع المادتين  
 ١٧١ و ١٨٧ )

٥٩ حق الطعن يورث فيجوز اذن لورثة المدعي بالحق المدني ان  
 يطعنوا في الحكم من بعد وفاة مورثهم ويجب ان يحصل طعنهم بالطبيعة  
 في الميعاد القانوني الذي كان يجوز لمورثهم ان يطعن فيه

٦٠ المدعي المدني الذي يطلب النقض يجب ان يكون حائزاً لنفس  
 شرائط الاهلية القانونية التي تبيح له الدخول في الدعوى والادعاء فيها

قال العلامة المذكور: «أما في مواد الجنايات فحق المدعي المدني يتغير إذ أنه بحسب احكام المادة ٢٧٣ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن بطريق النقض فيما يختص بحقوقه المدنية فقط ولا يمكنه ان يبي طعنه على مخالفة حكم البراءة للقانون لان هذا الحق خاص بالنيابة العمومية وحدها دون سواها»

٥٨ وهذا القول يصدق في القضاء الفرنسي لا في القضاء المصري

لان القانون المصري لا يفرق في ذلك بين مواد الجرح ومواد الجنايات ومن اللازم ان يسمح للمدعي المدني ان يتمسك بأوجه البطلان المهمة المتعلقة بالاجراءات او الحكم ويكون لها تأثير على الحكم الذي يقضي بان المتهم ليس هو الفاعل للجريمة او ان الواقعة ليست ثابتة والا كان حق المدعي المدني في الطعن بطريق النقض لا يجديه نفعا مطلقاً فمثلاً اذا طلب المدعي المدني من المحكمة سماع شهادة شهود الاثبات وكان من شأن هذه الشهادة اثبات صحة طلب التعويضات المدنية ثم رفضت المحكمة سماع شهادة هؤلاء الشهود ليس رفضها هذا يضر بحقوقه المدنية ضرراً بليغاً إذ انه بسبب هذا البطلان تعذر على المدعي المدني الحصول على التعويض الذي ربما امكنه ان يحصل عليه اذا كانت المحكمة حققت الدعوى كما تقتضيه اصول القانون - الا انه اذا قبل النقض بناء على هذا الوجه فلا يجوز للمدعي المدني ان يثبت ان الفعل جنحة او جناية وانما يجوز له فقط ان يثبت ان هذا الفعل احدث له ضرراً حتى ولو ثبتت الواقعة فلا يعاقب المتهم بمقوبة

في الاحكام بطريق النقض والابرام - الا ان المادة ١٧٥ قد قيدت صراحة  
 حقه في الطعن اذ ان هذه المادة لا تسمح له ان يستأنف الحكم الا اذا كان  
 المبلغ الذي يطالب به يزيد عن الف قرش ديواني - فاذا كان المبلغ اقل من  
 ذلك ورفض طلبه فلا يتسنى له اذن ان يطعن في الحكم بطريق النقض  
 ما دام ان هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف ولا يمكن ان  
 ينظر في محاكم ثاني درجة - اما اذا طالب بمبلغ اقل من الف قرش وحكم  
 له به ثم استأنف المحكوم عليه جاز للمدعي بالحق المدني ان يطعن اذن  
 بطريق النقض في الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية - ثم ان المادة  
 ٢٢٠ لا تجيز له حق الطعن الا « فيما يخص بحقوقه فقط » بمعنى ان طعنه  
 لا يمس الحكم من حيث العقوبة الجنائية فالمحكوم ببراءته يبقى مبرراً ولو  
 قبلت محكمة النقض والابرام الطعن المقدم لها من المدعي بالحق المدني

٥٧ ذكر العلامة فوستين هبلي في النبذة ٣٩٠٧ ان المدعي المدني

يجوز له في مواد الجرح ان يطعن في الاحكام النهائية التي تضر بحقوقه كأن  
 تكون مخالفة لقانون العقوبات مثلاً او ان يكون الحكم قد قضى بأن الواقعة  
 لا يعاب عليها القانون - وتزيد بأنه يجوز له الطعن ايضاً في الحكم القاضي  
 ببراءة المتهمين وبأن الواقعة لم يحدث عنها ادنى ضرر - وذلك لانه عند  
 الحكم بقبول النقض لسبب آخر غير هذا السبب فالمنافسة تعود امام محكمة  
 الموضوع في امر حدوث الضرر او عدم حدوثه. ( حكم محكمة فرنسا بتاريخ  
 ١٢ يونيه سنة ١٨٨٦ مندرج في البانديكت سنة ١٨٨٨ جزء اول صحيفة ١٠٤ )

سنة ١٨٥٠ جزء اول صحيفة ٩٠ - وحكم محكمة فرنسا سنة ١٨١٧ ومندرج في البانديكت سنة ٨٧ جزء اول صحيفة ٤٢٣) - الا انه لا يجوز للزوج ان يقوم مقام زوجته في الطعن (راجع حكم محكمة فرنسا الصادر في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩١ في البانديكت سنة ٩٣ جزء اول صحيفة ٥٦) - واذا اقتصر الطعن على مسائل تعويضات مدنية محضة فالاشخاص العديمو الاهلية على وجه العموم لا يمكنهم ان يعملوا بأنفسهم بل يجب ان يقوم غيرهم مقامهم كما هو المتبع في الدعاوي المدنية

٥٥ ذكر القانون بين من جوز لهم حق الطعن « المسؤل عن ا حقوق المدنية » - الا انه لا يجوز له الطعن الا في الحكم القاضي بادانته ويكون طعنه قاصراً على الشيء المحكوم به عليه دون سواه وبعبارة اخرى يجب ان يكون طعنه مقصوداً به اخلاءه هو وحده من المسؤولية فاذا قرر بالطعن فلا يستفيد المحكوم عليه من طعنه لان التقرير بالطعن لا يتمدى شخص من قرره (راجع حكم محكمة فرنسا ٢١ نوفمبر سنة ١٨١٢ - و ٢٠ اغسطس سنة ١٨٤١)

فاذا كان المسؤل عن الحقوق المدنية هو ابو الصغير المحكوم عليه او وصيه فيجب ليستفيد الصغير من تقرير الطعن ان يقرر الاب او الوصي انه يقرر بالطعن ايضاً لصالح الصغير وان يقدم لذلك اسباباً من شأنها ان تبطل الحكم من جهة العقوبة الجنائية

٥٦ وقد جوزت المادة ٢٢٠ ايضاً للمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن

يطعن فيها احد من الخصوم — الا ان هذه المادة ليس لها مثيل في القانون  
المصري

وكذلك لا يسوغ للمتهم الذي ابرأته المحكمة من العقوبة الجنائية ان  
يطعن في الحكم بدعوى ان القاضي اثبت في حكمه ان الفعل ولو انه صدر  
من المتهم حقيقة الا انه قد مضت عليه المدة الطويلة او ان هناك ظرفاً  
تبرر هذا الفعل تبريراً

٥٣ لا يجوز لورثة المحكوم عليه الذي يتوفى في أثناء نظر النقض ان  
يحلوا محله في الدعوى ولو كانوا اصوله او فروعه العاصبين له ولا يجوز لهم  
ايضاً ان يحلوا محله اذا توفى قبل رفع النقض وفي ميعاد جواز تقريره  
الا انه يجوز لورثة المحكوم عليه ان يدخلوا في الدعوى من تلقاء انفسهم  
ويجوز ان يطلبهم الغير فيها اذا كان النقض مرفوعاً من المدعي بالحق المدني  
الذي حكم برفض دعواه — كما انه يجوز لهم ايضاً ان يطعنوا بانفسهم بطريق  
النقض في الحكم الذي يقضى على مورثهم بتعويضات مدنية او يلزمه  
بمصاريف الدعوى ويكون طعنهم في هذه الحالة قاصراً على هذين الامرين  
فقط حيث انهم هم المزمون بادائها (راجع ربرتوار دالوز في كلمة نقض و ابرام  
صحيفة ٣٦٤ و ٣٦٥ - وراجع كذلك كتاب شيفين ٥٣)

٥٤ يجوز للصغير المحكوم عليه بمقوبة جنائية ان يطعن بنفسه في  
الحكم - ويجوز ان ينوب عنه ابوه او وصيه في الطعن (راجع حكم محكمة  
نقض و ابرام بلجيكا الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٥٠ و مندرج بالبازكريزي

قانوناً ايضاً انه اتاها في غير الظروف التي تجعله مسؤولاً ادياً وتجعل عمله خطراً في نظر القانون ومن هنا يتضح ان ركنين من اركان قبول الطعن متفيان وهما: المقوبة والصالح . وباتفائهما ينتفي حق الطعن تبعاً لهما (راجع جارو جزء اول وجه ٢٠٤)

٥٢ لا يجوز للشخص الذي يحكم ببراءته لسبب من الاسباب سواء كان السبب متعلقاً بتطبيق القانون او متعلقاً بالوقائع ان يطعن بطريق النقض في الحكم القاضي بالبراءة - (الا اذا قضى بالزامه بتعويضات مدنية وفي هذه الحالة يكون الطعن عن التعويضات فقط) - ويكون الامر كذلك حتى ولو كان الحكم مبنياً على اسباب فاضحة شديدة اللجة - نعم ان مثل هذه الاسباب يأبها القانون لان الشارع خول للمحاكم الجنائية حق تأديب الجناة بالمقاب الذي تراه واجباً لا تأديبهم بالتقريع والتأنيب والتثريب الا ان صوغ هذه الاسباب بهذه الكيفية لا يكفي ليجوز حق الطعن مادام ان الاسباب لم تؤثر بشيء مطلقاً على منطوق الحكم وما دام ان منطوق الحكم يبرئ المتهم براءة تامة من حيث مخالفة الفعل الذي اتاه للقانون ولعمري ان هذا جل ما كان ينتفيه

وقد حكمت المحاكم الفرنسية (راجع كتاب العلامة فوستين هبلي نبذة ٣٨٩٨) ان مثل هذه الاحكام يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام بناءً على المادة ٤٤١ التي تميز للنائب العمومي بناءً على امر ناظر الحاقانية ان يطعن امام محكمة النقض والابرام في الاحكام التي تخالف القانون ولو لم



الذي يصدر برفض دعواه المدنية كذلك يجب عدلاً ان يعطي نفس هذا الحق الى المتهم عند ما تحكم عليه المحكمة بالتعويضات للمدعي المدني هل يجوز للمحكوم عليه « المتترف » ان يطعن بطريق النقض ؟ - نعم يجوز له ذلك - لانه داخل على كل حال في مدلول كلمة « محكوم عليه » وان كان لا يجوز له ان يطعن في الحكم من حيث مطابقته لاعترافه الا انه يجوز له ان يطعن فيه من حيث اشتماله على خطأ في تطبيق القانون اما اذا استعملت معه المحكمة اقصى الرأفة وحكمت عليه بالحد الادنى للمعقوبة المقررة في القانون تطبيقاً للمادة ٣٥٢ فان صالحه في طلب النقض يكون معدوماً بالسلكية ومتى انعدم الصالح ينعدم تبعاً له حق الطعن في الحكم بطريق النقض والابرام كما سبق القول

٥١ هل يجوز « للصغير » الذي حكم ببراءته بناءً على انه فعل ما اسند اليه بغير تمييز ان يطعن في الحكم بطريق النقض ؟ - قضت المادة ٥٨ من قانون العقوبات ان يسلم هذا المتهم « لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة » - وما قضت به هذه المادة لا يُعد عقوبة جنائية وانما هي وسيلة من الوسائل المقصود بها اصلاح المتهم وموكل الحكم بها الى رأي القاضي ونظره فليس للمتهم اذن ان يتظلم من حكم فائده راجمة عليه وحده - ثم ان حالة المتهم في نظر القانون لم تتغير لانه وان كان قد ثبت حقيقة انه اتى الجريمة بالفعل الا انه قد ثبت

ان تطلب نقض هذا الحكم ليعاد نظر الدعوى مرة اخرى مع تمكين المتهم من استعمال كافة اوجه الضمانات التي خولها له القانون  
 الا انه ليس من وظيفة النيابة العمومية ان تحافظ على حقوق المتقاضين المدنية ولو كان المتقاضون صغاراً فلا يجوز لها اذاً ان تطعن بطريق النقض في الاحكام التي لا تقضي الا بحقوق مدنية فقط

٥٠ ثانياً : بعد ذكر اعضاء قلم النائب العمومي نص القانون عن « المحكوم عليه » في بيان من له حق الطعن بطريق النقض - وقد قال القانون « المحكوم عليه » ولم يقل « المتهم » او « المرفوعة عليه الدعوى » لانه لا يصح للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام في اثناء سير الدعوى ( راجع النبذة ٢١ وما بعدها )

وهل يريد القانون بكامة « محكوم عليه » من يحكم عليه بمقوبة فقط ؟ - او أن هذا اللفظ يدخل تحته كل من يحكم عليه بتعويضات مدنية ايضاً ؟ لانه على حسب القانون المصري وخصوصاً في مواد الجرح قد يجوز ان يحكم في آن واحد بالبراءة وبالتعويضات المدنية - ان الشك جاء من تعير صفة الواقعة اذ أن الواقعة اصبحت بعد حكم البراءة « شبه جنحة » لا يسئل من اتاها الا عن التعويض المدني للضرر الذي لحق بالجاني عليه ومعلوم ان النقض والابرام في مصر غير جائز في المسائل المدنية المحضة - الا انه يجب في هذه الحالة ان يمطي للمتهم حق الطعن بطريق النقض لانه كما ان للمدعي المدني حق الطعن بطريق النقض والابرام في الحكم

وليس في القانون نص يسمح للنائب العمومي ان يقوم مقام رئيس النيابة العمومية او وكلاءه في الطعن في الاحكام بطريق الابرار - ونفس محاكم فرنسا تنكر على النائب العمومي هذا الحق ونص قانونها مطابق لنص قانوننا اذ ورد فيه عند ذكر من له حق الطعن « قلم النائب العمومي » ( راجع الحكم الصادر من محكمة نقض وابرار فرنسا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٨٣ دالوز سنة ١٨٨٣ جزء اول وجه ٣٥٤ )

اما اذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف فان حق الطعن يكون للنائب العمومي وللانوكاتو العمومي - واننا لا نرى ما يمنع من تخويل هذا الحق لاعضاء قلم النائب العمومي الملحقين بمحكمة الاستئناف نظراً لرابطة الوحدة التي تضمهم مع رئيسهم الاعلى كما ضمت نفس هذه الرابطة وكلاء النيابة مع رئيسهم في المحاكم الابتدائية - اما اعضاء قلم النائب العمومي المعيينين في المحكمة الابتدائية التي حكمت بصفة اول درجة فليس لهم طلقاً حق الطعن بطريق النقض في الحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف

٤٩ يجوز للنيابة العمومية ان تطعن في الاحكام كلها حتى الصادرة منها بالادانة ولا يمكن ان يدفع طعنها بعدم وجود صالح لها فيه لان وظيفة النيابة العمومية ليست قاصرة على الاتهام فقط بل من وظيفتها ايضاً ان تلاحظ وتراقب وجوب مراعاة كل اوجه الضمانات التي جعلها القانون سبباً لحقوق المتهمين فاذا تلاحظ للنيابة العمومية وجود وجه من اوجه البطلان يكون قد اثر على افكار القضاة في الحكم وجب عليها ليطهثن قلبها ويرتاح ضميرها

عنها كما اذا حكمت محكمة اول درجة ببراءة المتهم من التهمة التي اسندت اليه واستأنف المدعي بالحق المدني وحده دون النيابة العمومية ثم حكمت محكمة ثاني درجة بتأييد او بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويضات فقط ( راجع حكم محكمة بلجيكا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٤٩ بمجموعة بازكريزي سنة ١٨٤٩ جزء اول وجه ٢٢٣ )

٤٨ اذا تقررت هذه المبادئ ( مع ملاحظة ان لها مستثنيات سيأتي الكلام عليها فيما بعد ) وجب علينا ان نبحث الآن فيمن له حق الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام

فالخصم خول له القانون حق الطعن هو الخصم العمومي او بعبارة اخرى « قلم النائب العمومي » كما سماه القانون في المادة ٢٢٠ - ومن هو هذا العضو الذي يجوز له الطعن ؟ - هل هو رئيس قلم النائب العمومي ؟ - او وكلاؤه ؟ - او نفس النائب العمومي ؟

اولاً ان رئيس نيابة المحكمة التي اصدرت الحكم له هذا الحق بغير نزاع متى كان الحكم صادراً من محكمة منعقدة بهيئة استئنافية وكذلك وكلاؤه لهم هذا الحق في الحالة بينها لان « مبدأ وحدة الوظيفة يسمح بطبيعته لكل عضو من اعضاء النيابة العمومية في المحكمة التي اصدرت الحكم ان يطعن فيه بطريق النقض الا ان هذا المبدأ لا يصح ان يتناول الاعضاء الخارجيين عن دائرة اختصاص هذه المحكمة » ( راجع ملحق دالوز في كلمة نقض و ابرام نبذة ٩٦ وكذا شيفين نبذة ٥١ )

يجوز له الطعن فيه — لانه لا يعلم ان كان المدعي بالحق المدني الذي  
اهمل ادخاله في الدعوى سيقاضيه في المستقبل ام لا

٤٦ ولا تسري هذه الاحكام على النيابة العمومية التي تعتبر في  
المواد الجنائية انها خصيصة في الدعوى دائماً — ويكون الامر كذلك حتى  
ولولم ترفع هي الدعوى من تلقاء نفسها وكان المدعي المدني هو الذي رفعها  
مباشرة امام المحاكم الجنائية

٤٧ القاعدة الثانية : لا يقبل الطعن ممن ليس له صالح فيه —  
وهذا مبدأ مستتج من قاعدة كلية تنطبق على المواد كلها ولها صيغ مختلفة  
منها قولهم : « لا تجوز الدعوى لمن لا صالح له فيها » او « تكون الدعوى  
بقدر صالح مدعيها » وسنبحث في تطبيقات هذه القواعد فيما بعد عند  
الكلام على شرائط قبول اوجه النقض والابرام وانما نكتفي هنا بأن نستلفت  
النظر الى ضرورة التساهل قليلاً عند تطبيق هذه القاعدة على طلب النقض  
والابرام الذي يرفعه اعضاء قلم النائب العمومي لانهم هم الذين ينوبون عن  
الامة وهم هم الذين يدافعون ويناضلون عن حقوقها وصالحها العامة —  
وليلاحظ مع ذلك ان النيابة العمومية وان كانت خصيصة دائماً في كل دعوى  
ترفع امام المحاكم الجنائية الا انه من المحتمل ان يكون صالحها معدوماً بالكلية  
كما اذا كانت الدعوى قاصرة على طلب الحكم بتعويضات مدنية فاذا  
اقتصرت الخصومة امام المحكمة الاستئنافية على امر التعويضات ليس الا  
فلا يقبل من النيابة العمومية الطعن بطريق النقض في الحكم الذي يصدر

ما شاء من الادلة لنفي التهمة عنه متى رفعت عليه الدعوى الغنومية وطلبت  
النيابة محاكمته

٤٤ وكذلك بالنسبة للمدعي بالحق المدني الذي دخل في الدعوى  
امام محكمة اول درجة وحكم برفض دعواه ولم يستأنف فانه لا يمكنه ان  
يطعن بطريق النقض لا في الحكم الابتدائي حيث ان القانون منعه عن  
الطعن فيه ولا في الحكم الاستثنائي حيث انه لم يكن خصماً فيه حتى  
انه اذا حكمت محكمة استئنافية بقبول دخول شخص مدعياً بحق مدني  
امامها لم يسبق طلب دخوله امام المحكمة الابتدائية كان حكمها باطلاً فيما  
يختص بالحقوق المدنية ويجوز طلب نقضه امام محكمة النقض والابرام  
لكونه خالف مبدأ من المبادئ النظامية في المواد الجنائية بجرمان المدعي  
عليه درجة من درجتي التقاضي

اما اذا قضى حكم بعقاب شخص او بتوبيخه او بطلب محاكمته ولم يكن  
هذا الشخص خصماً في الدعوى كان هذا الحكم مخالفاً للقانون وجاز طلب  
الفائه بواسطة الطعن فيه بطريق النقض والابرام ولا يقال في هذه الحالة  
ان هذا الشخص لم يكن خصماً في الدعوى وانما يقال انه ادخل في الدعوى  
بدون وجه حق ويكون طعنه قاصراً على الجزء الخاص به في منطوق الحكم  
( راجع فوستين هيلي نبذة ٣٩٠٢ )

٤٥ وتسري احكام هذه القاعدة على الشخص المسؤول مدنياً -  
فما دام لم يرفع عليه الدعوى احد ولم تحكم عليه المحكمة بمقوبة مطلقاً فلا

للنظر في اعتدآت الاهالي على عساكر وضباط الجيوش الانكليزية البرية  
والبحرية

## فصل ثانى

﴿ فيمن له حق الطعن ﴾

٤٣ لندكر هنا اولاً قاعدتين مهميتين تسرى احكامهما على مادة  
النقض بكافة احوالها :

القاعدة الاولى — لا يقبل طلب النقض ممن لم يكن خصماً في الحكم  
المطعون فيه

هذا مبدأ بديهي مسلم به لان طرق الطعن على وجه العموم لا تقبل  
الا ممن كان خصماً في الدعوى دون الغير الاجنبي عنها — ومسألة وجود  
الصالح او عدم وجوده لا تدخل لها هنا لانه ان صح ان الدعوى لا تجوز بغير  
صالح فلا تصح الدعوى دائماً متى وجد هذا الصالح

فالمتهم الثانى مثلاً او الشريك الذي لم يحكم عليه لا يجوز له ان يطعن  
بطريق النقض والابرام في الحكم الذي يصدر بعقاب المتهم الاول او المتهم  
الاصيل بدعوى ان الفعل كما صار اثباته في الحكم لا يعاقب عليه القانون  
وذلك لان هذا الحكم لا يمكن ان يلحق به ضرراً ما دام انه ليس حجة  
عليه وحقه في الدفاع عن نفسه محفوظاً لم يمس بسوء فيمكنه ان يقدم

فاحكام النوع الاول يقبل الطعن فيها بطريق النقض متى استأنفها  
الشاهد المحكوم عليه اما احكام النوع الثاني التي تصدر لأول مرة من  
ثاني درجة - متى رأت محكمة استئنافية ضرورة عمل تحقيقات مثلاً - فهي  
بطبيعتها احكام نهائية صادرة من اخر درجة قابلة للطعن فيها بطريق النقض  
ولا يوجد في القانون نص يسمح للمستشار بمحكمة الاستئناف  
او للقاضي في المحاكم الاخرى الذي تنتدبه المحكمة لاجراء تحقيقات تكميلية  
ان يحكم من نفسه بهذه العقوبات - لان مثل هذه العقوبات ليست وجباً  
من وجوه التحقيق فيجب عليه اذن ان يحيل الامر الى هيئة المحكمة التي  
انتدبته لتحكم هي بنفسها بهذه العقوبات - وانا نرى ان محكمة الاستئناف  
لا يمكنها ان تخول لاحد اعضائها حق الحكم بهذه العقوبات « التي هي  
عقوبات جنح » الا اذا نص بذلك في القانون بنص صريح اذ لا يخفى ان  
هذه العقوبات متى كان التحقيق حاصلًا امام المحكمة نفسها لا يمكن ان  
يحكم بها الا ثلاثة او خمسة من مستشاري المحكمة

٤١ ليس لمحكمة النقض والابرام في مصر ان تنظر في القرارات  
والاحكام التي تصدر في المواد التأديبية لان اختصاصها قاصر على النظر في  
الاحكام التي تصدر في مواد الجنح والجنايات

٤٢ وليس لها حق المراقبة ايضاً على الاحكام التي تصدر من المحاكم  
او المجالس الغير المادية مثل احكام المجالس الخيرية التي تنظر في مواد الجنح  
والجنايات العسكرية واحكام المحكمة المخصوصة العليا التي تشكلت حديثاً



الاستئناف الذي يرفع عنه يمكن ان يطعن فيه بطريق النقض

٣٩ اذا حصل تحقيق الواقعة بمعرفة النيابة العمومية بالتطبيق  
لذكره ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ فالعقوبات السابق الكلام عنها يحكم بها  
قاضي الامور الجزئية كما نص بذلك في المادة السابقة من الذكره المشار  
اليه الذي أحال على المواد ٧٩ و ٨١ من قانون تحقيق الجنايات عند بيان  
حد العقوبات الواجب الحكم بها وقد اجاز هذا الذكره استئناف  
الاحكام التي تصدر في هذه المواد فأوجد بهذا الجواز تناقضاً في نصين  
موضوعهما واحد اذ ان الشارع سبق فنص على عدم جواز استئناف هذه  
العقوبة اذا حكم بها قاضي التحقيق وهنا اجاز استئناف نفس هذه العقوبة  
اذا حكمت بها المحكمة . وهذا تناقض بين

ومهما يكن الامر فان الاحكام الصادرة من هذا القبيل في اثناء  
التحقيقات التي تباشرها النيابة العمومية يمكن الطعن فيها كلها بلا استثناء  
بطريق النقض والابرام متى رفع عنها استئناف وأصدرت محكمة ثاني درجة  
حكماً فيها

٤٠ اما العقوبات التي يحكم بها على الشهود الذين يتخلفون عن  
الحضور او الذين يمتنعون عن الاجابة امام هيئة المحكمة فقد بينها القانون  
في المواد ١٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٢ تحقيق جنائيات بالنسبة لمواد الجنح والجنايات  
التي تكون منظورة امام محاكم اول درجة وفي المواد ١٨٥ و ٢١٩ بالنسبة لهذه  
المواد نفسها متى كان مطروحاً نظرها امام محاكم ثاني درجة

أكثر من حد نصاب الغرامات المتررة في مواد المخالفات — الا ان الشارع لم يذكر في العبارة الاخيرة من المادة ٧٩ ان الحكم الذي يصدر يكون « حكماً انتهائياً لا يُستأنف » كما ذكرها في العبارة الاولى فهل يستتج من ذلك ان الحكم الذي يصدر في الحالة الثانية يقبل الطعن او لا يقبله ؟ — الجواب مشكوك فيه — لان اوامر قاضي التحقيق لا يقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف وقد وضع الشارع طريقة مخصوصة للطعن في مثل هذه الاوامر ألا وهي المعارضة امام اودة المشورة ومعلوم ان اودة المشورة ليست محكمة من شأنها ان تصدر احكاماً — ونحن نرى انه بالنسبة لعدم أهمية هذه العقوبة يلزم ان يطبق قول الشارع « حكماً انتهائياً لا يُستأنف » على الحالتين الاثنتين المنصوص عنهما في المادة ٧٩ ولو ان تركيب المادة اللغوي يأبى هذا التفسير الا ان المعنى الظاهر منها يؤيده . والخلاصة ان كافة العقوبات بالغرامة التي يحكم بها قاضي التحقيق لا يقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف وبالتالي لا يقبل الطعن فيها بطريق النقض

٣٨ — اما اذا حضر من دُعي للشهادة وامتنع عن المجابوة عن الاسئلة التي يوجهها اليه قاضي التحقيق فيحال على محكمة الجرح ( اي امام قاضي الامور الجزئية ) ويحكم عليه بالغرامة والحبس المنصوص عنهما في المادة ٨١ من قانون تحقيق الجنايات — والحكم الذي يصدر في هذه الحالة يقبل بطبيعته الاستئناف ثم ان الحكم الذي يصدر بتأييده او بالغائه يجوز الطعن فيه بطريق النقض وبعبارة اخرى الحكم الذي يصدر في

تقع في الجلسة حضور احد اعضاء قلم النائب العمومي لابداء طلباته فاذا لم تستدع المحكمة احداً منهم كانت اعمالها لاغية - واستئناف مثل هذه الاحكام (التي هي احكام صادرة في مواد جنح) يجب ان يرفع الى المحكمة الجنائية لا الى المحكمة المدنية لان اختصاص المحكمة المدنية في الحكم قاصر فقط على الهيئة التي وقعت امامها اللجنة

٣٦ هل يجوز الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام القاضية بتغريم او حبس الشهود الذين يتخلفون عن الحضور لتأدية الشهادة او الذين يحضرون ويمتنعون عن المجاوبة عن الاسئلة التي توجه اليهم؟ - للاجابة على هذا السؤال يلزم التمييز بين جملة حالات - لان مثل هذه العقوبات يقضي بها إما قاضي التحقيق او قاضي الامور الجزئية او المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف

٣٧ فالشاهد الذي يدعى للحضور امام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة ويتخلف عن الحضور يمكن ان يحكم عليه نفس هذا القاضي بغرامة قدرها مائة قرش ديواني ويكون حكمه « انتهى لا يستأنف » (راجع المادة ٧٩) فمثل هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بطريق النقض والابرام بما انه لا يمكن ان يُنظر في محكمة من محاكم ثاني درجة

ولكن اذا تأخر هذا الشاهد عن الحضور في المرة الثانية بعد اعلانه اعلاناً قانونياً فتأخره يتصف بصفة جديدة وينقلب فيصير جنحة لان الشارع جعل عقابه غرامة من ٢٠٠ قرش الى ٤٠٠ قرش ديواني وهذا القدر

دالوز سنة ٦٤ ص ٣٦ جزء ٥ و ٢٩ مارس سنة ١٨٦٦ دالوز سنة ٦٦ جزء ١  
ص (١٩٢)

ولنذكر هنا نقصاً في المادة ١١٣ - ذلك ان هذه المادة أجازت  
للقاضي بأن يصدر أمراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذا ترأى له ان الواقعة  
ليست جنائية ولا جنحة ولا مخالفة ولكنها لم تنص عن حالة ما اذا ترأى  
له ان الواقعة ليست ثابتة

٣٥ الاحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية في الجنح التي تقع في  
الجلسة مثلها مثل سائر الاحكام التي تصدر في مواد الجنح - نعم انها  
نافذة المفعول ولو مع حصول الطعن فيها بطريق الاستئناف (مادة ٢٤٤)  
الا ان هذا لا يمنع من استئنافها كسائر الاحكام - فاذا نظرت هذه  
الاحكام في ثاني درجة اصبحت مستجمة كافة الشروط اللازمة لجواز  
الطعن فيها بطريق النقض

على انه ليس من الضروري ان تصدر هذه الاحكام من محكمة  
جنائية اذ يجوز ايضاً ان تصدر من محكمة مدنية كما اذا وقعت جنحة في  
جلسة المحكمة المدنية على هيئة المحكمة او على احد اعضائها (راجع المادة  
٨٩ من قانون المرافعات) او كما اذا شهد شاهد شهادة مزورة (راجع  
الدكرية الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦) وعدا هذه الاحوال تكون  
المحكمة المدنية غير مختصة

ويشترط لصحة الاحكام التي تصدرها المحكمة المدنية في الجنح التي

الاحكام التي تصدر في هذه المعارضة ليست احكاماً صادرة في ثاني درجة حتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض وانما هي اوامر صادرة في معارضة و فرق بين النوعين فمثل هذه الاحكام لا يجوز اذاً الطعن فيها بطريق النقض مباشرة - على ان المادة ١٢١ قضت صراحة فيما يخص بالحكم الذي يصدر في معارضة النيابة او المدعي المدني في الاوامر القاضية بالا حالة بأن هذا الحكم يكون « قطعياً لا يقبل الطعن فيه » ثم ان المادة ١١٣ التي نصت عن حق النيابة العمومية وحق المدعي المدني في المعارضة في الاوامر الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى احالت على احكام المادة ١٢١ فكان المبدأ واحد والقاعدة واحدة في الحالتين

٣٤ ومن الغريب ان الشارع لم يجز الطعن في الاوامر الصادرة من اُودة المشورة وقاضية مثلاً بأن الواقعة ليست جنائية ولا جنحة ولا مخالفة مع ان احكام محكمة الاستئناف التي تقضي بمثل ذلك يمكن الطعن فيها بطريق النقض والابرام - نعم ان هذه الاوامر ليست نهائية بمعنى انها لا تمنع من اعادة التحقيق مرة اخرى - ولكن اعادة التحقيق معلقة على ظهور أدلة جديدة وهذه الادلة ربما لا تظهر ابداً وهي على كل حال راجعة الى ثبوت التهمة على الشخص المشتبه فيه لا الى صفة الواقعة الجنائية اما في فرنسا فالامر بخلاف ذلك اذ يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام التي تصدر بأن لا وجه عند ما يرفض القضاة اعتبار الوقائع المعترف بأنها ثابتة منتجة نتائجها القانونية ( محكمة فرنسا ١١ اكتوبر سنة ١٨٦٠

القضية اليها اضاءة وقت غير ثمرة؟ فنجيب بأنه ليس من المؤكد أولاً ان المحصوم يرفضون حكم محكمة الاستئناف الغير المختصة. فاذا قبلوه اصبح الحكم نهائياً على ان المقصود ليس معرفة ان كان هناك فائدة من الطعن وانما معرفة ان كان الطعن مقبولاً ام لا لان أوجه الدفع بعدم قبول الدعوى في مسائل النقض والابرام من قواعد النظام العام التي يجوز للمحكمة ان تحكم فيها من تلقاء نفسها فاذا تقدم طعن من هذا القبيل لمحكمة النقض والابرام فالمحكمة لا تبحث في صحة أوجه الطعن المقدمة لها او في فسادها وانما يقتصر بحثها في معرفة ان كان الطعن نفسه جازماً في الاحكام التي من هذا القبيل ام غير جائز - اما من جهة ضياع الوقت فالمسؤول عنه هو نفس رافع النقض لانه برفعه النقض للمحكمة قبل اوانه يكون قد أخرج الفصل في الدعوى وعطل الحكم فيها اذ ان المحكمة الابتدائية التي حكم باختصاصها وباحالة الدعوى اليها ترى نفسها مضطرة ان توقف سير الدعوى حتى يفصل في امر النقض - ولو ان الطعن بطريق النقض في مثل هذه الاحوال ليس من شأنه ان يوقف سير دعاوي

٣٣ الاوامر التي تصدر من قضاة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى او بالاحالة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام - لان هذه الاوامر لا يجوز الطعن فيها الا بطريق واحدة وهي المعارضة المنصوص عنها في المواد ١١٣ و ١١٩ و ١٢١ من قانون تحقيق الجنايات - اذ ان

فكان الاجراءات ستكون موقوفة مدة ١٨ يوماً ليعلم ان كان المتهم يريد أو لا يريد الطعن فهلاً يؤخذ من هذا ان الشارع المصري لو كان أراد اتباع المذهب الآخر لكان ضرب ميعاداً قصيراً للطعن في الاحكام التي لم تفصل في اصل الدعوى

يعترضون بأن هذا الضرر موجود ايضاً في مذهبنا اذ انه من الجائز ان يرفع المتهم دعماً بعد دفع ويرفع نقضاً بعد نقض حتى يعطل سير الدعوى ويوقف التنفيذ - فنجيب : نعم يجوز له ذلك الا انه في هذه الحالة لا يمكن للطعن ان يوقف سير الدعوى لان نفس حق الطعن معدوم بالمره ( كما ستري في نوتة ٢٦٤ ) - وهذا مبدأ مسلم به وتجد تطبيقات كثيرة عليه في فوستين هيلي جزء ٨ نوتة ٣٩٤٩ اذ انه رغمًا عن محاولة سعي المتهم في مدّ أجل المرافعات والاجراءات فان المحكمة تسير في مجراها الى النهاية بلا انقطاع فضرر التعطيل الذي يظهر بأجلى مظاهره في المذهب الآخر معدوم بالكلية في هذا المذهب الذي نحن بصدده

آخر اعتراض - يفرضون ان محكمة النقض والابرار رُفِع لها نقض عن حكم صدر من محكمة الاستئناف قضت فيه بأن الدعوى المطروحة أمامها ليست من اختصاصها وانها من اختصاص المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية . ثم يفرضون ان حكمها كان خطأً محضاً ثم يعترضون بقولهم فهل يجب ايضاً في هذه الحالة ان تحوّل القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيها قبل حصول الطعن ؟ وما تكون فائدة هذه الاحالة ما دام ان حكم المحكمة الابتدائية سيصير نقضه حتماً أليس في احالة

يمسهُ ضرر مادي أو أدبي يبلغ إذا تبع مذهب المترضين لأن المتهم يمكنه أن يعرف صدور الحكم في أصل الدعوى ويمطل العقاب إلى ما شاء الله والوسائل التي يستعين بها لهذه الغاية إنما يستمدّها من نفس القانون الذي لم يوضع إلا لصيانة الأموال والأعراض — يجيبنا المترضون بأن هذا الداء له دواء وهو أن تضم محكمة الاستئناف كل المسائل الفرعية التي ترفع لها إلى الموضوع وبذلك لا تتعطل المحاكمة — نعم إن هذا الدواء ناجع ولكن القانون لم يفرضه فرضاً — والقانون الفرنسي لا يسمح به دائماً خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الدفع بعدم الاختصاص<sup>(١)</sup> لأن المادة ٤١٦ أجازت للمتهم أن يطعن بطريق النقض والابرام في الأحكام التي تصدر في مسائل الاختصاص وأن يرفعها على حدة إلى محكمة النقض لتفصل فيها فقاضي الموضوع لا يمكنه أن يسلب منه هذا الحق بواسطة ضم الدفع الفرعي على الموضوع — ولو سلمنا بأن سائر الأحكام الفرعية مثلها مثل الأحكام التي تصدر في مسائل الاختصاص يجوز الطعن فيها حالاً بطريق النقض وجب أن نسلم أيضاً بأن قاضي الموضوع يجب عليه إذا طلب منه ذلك أن يحكم في كل أوجه الدفع التي تُقدّم إليه ويُصدر حالاً عن كل دفع حكماً على حدة ليجوز الطعن فيه إذ ليس من العدالة أن يحو بضربة قلم حقاً مقدساً اعتبره القانون حفاظاً لصالح المتهم فخولة له

وهناك ملحوظ آخر — وهو أن حصول الطعن ليس هو وحده

الذي يوقف الإجراءات بل إن الميعاد القانوني للطعن يوقفها أيضاً



ثم ان هذه المبادئ كلها منصوص عنها صراحةً في المادة ٤١٦، فيما يختص بالأحكام التحضيرية والتحقيقية فكيف لا يسلم انصار المذهب بصحة العبارة الاولى من المادة المذكورة ويسلمون بصحة العبارة الثانية منها - أليس من الواجب ترك العبارتين معاً او الاخذ بهما معاً

فنجيبهم أجل ولكن فاتكم ان ميعاد الطعن لا يبتدئ الا من بعد وجود حق الطعن فان لم يوجد الحق فلا ميعاد لان الحق لا يسقط قبل وجوده وهذا نفس المبدأ الذي نصت عنه المادة ٤١٦ ونصها عنه لم يزد قوة واعتباراً لانه مبدأ يكاد يزاحم البداهة في الجلاء والوضوح ولا يمكن ان يجد الانسان في القانون نصاً يخالفه فاذا أيد الانسان هذا المبدأ في القضاء المصري فلا يؤيده بناءً على انه ورد في المادة ٤١٦ من القانون الفرنسي وانما يؤيده بناءً على انه مبدأ مبني على قواعد الحكمة والعقل وهذه القواعد واحدة لا تتغير في مصر وفي فرنسا

هذا ولا حاجة الى تكرار ما ذكرناه سابقاً من جهة موافقة مذهبنا لنصوص قانون تحقيق الجنايات وخلوه من الضرر الذي لا يعوّض وهو ضياع معالم الجرائم اما المذهب الآخر فالضرر الذي ينتج عنه ليس له دواء اذ به تعطيل معاقبة الجناة تعطيلاً يضرّ بالامن العام وربما أدى هذا التعطيل الى عدم العقاب بالمرّة ولو فرضنا انه لا يؤدي الى عدم العقاب فان تأخير صدور الحكم عدة سنوات بعد حدوث الحادثة وبداية التحقيق يذهب بالفائدة التي تعود منه اذ ان المجني عليه في نصب مثلاً او في خيانة اوسرقة من ورائها الفقر او المجني عليه في قذف شديد موجب للازدراء واللاحقار

الاستئناف من — أولاً المتهمين ( ولم تقل من المحكوم عليهم ) «  
ثالثاً — المادة ٢١٤ ( في مواد الجنايات ) التي قضت بأن يقبل الاستئناف  
من — أولاً « المحكوم عليه » — وهذا خطأ ظاهر لأنه ليس من المعقول  
ان يعطي الشارع لمن يتهم بجنحة او بمخالفة تسهيلات اكثر ممن يتهم  
بجناية — فرض الشارع ظاهراً اذاً من نصوص سابقة تسري احكامها على  
امور من نوع واحد

أما في مواد النقض والابرام فليس في القانون الآنصّ واحد بين  
حق الطعن بطريق النقض وهو نصّ المادة ٢٢٠ على ان هناك فرقاً كبيراً  
بين الاستئناف الذي هو من طرق الطعن العادية وبين النقض والابرام  
الذي هو من طرق الطعن الاستثنائية

وليس من الجائز الطعن بطريق النقض في جميع الاحوال التي يجوز  
فيها الطعن بطريق الاستئناف ومن الخطأ البين القول بأن ماجاز استئنافه  
جاز طلب نقضه فاذا كان القانون فرّق بين أسباب الاستئناف وأسباب  
النقض والابرام فلم لا يجوز ان يفرّق ايضاً بين الاحكام القابلة للاستئناف  
والاحكام القابلة للنقض ؟

قال المعارضون ايضاً ان هذا المذهب مناقضٌ بمضه لبعض ذلك  
لان انصاره يقولون تأييداً له ان ميعاد الطعن في الاحكام الفرعية يكون  
موقوفاً لحين صدور الحكم النهائي في اصل الدعوى وان هذه الاحكام  
الفرعية لا تكتسب قوة الشيء المحكوم به وان تنفيذها برضاء من  
صدرت في غير صالحه لا يوجب سقوط حق الطعن فيها بطريق النقض

« بلا فرق بين الاحكام التي قضت بالاحالة او التي قضت بالمعقوبة ... »  
 أليس ذلك معناه « بلا فرق بين الاحكام التمهيدية والاحكام التي تفصل  
 في موضوع الدعوى »

بقيت علينا جولة نظر في المادة ٤١٦ التي تضمنت على حسب رأي محكمة  
 نقض وابرام فرنسا قاعدتين مستثنتين من المبدأ الاصلي وهو عدم جواز  
 الطعن بطريق النقض قبل صدور الحكم النهائي في اصل الدعوى فالقاعدة  
 الاولى صريحة في الفقرة الثانية من المادة ٤١٦ وهي تتعلق بالاحكام الصادرة  
 في مسائل الاختصاص والقاعدة الثانية (وهي تتعلق بالاحكام التمهيدية)  
 مستنتجة دلالة من مفهوم الفقرة الاولى من المادة المذكورة

الان القانون المصري نص عن المبدأ الاصلي ولم ينص شيئاً عن  
 القاعدتين المستثنتين — فاذا يُستتج اذاً من عدم نصه وما هو الاستنتاج  
 الصحيح وما هو الاستنتاج الاستبدادي

يجيبنا المترضون بقولهم ولماذا تعطون هذه الاهمية العظمى  
 للفظه « المحكوم عليه » ألم يستعملها الشارع ايضاً في مسائل استئناف  
 الاحكام ومع ذلك كلنا متفقون على ان الاحكام التي لم تصدر في اصل  
 الدعوى يجوز استئنافها في الحال — فنجيبهم — ان القانون المصري ورد  
 به ثلاث مواد متعلقة بحق استئناف الاحكام

اولاً — المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات (في مسائل المخالفات)  
 وهي لم تعرف هذا الحق الا بالنسبة للحكم القابل للاستئناف  
 ثانياً — المادة ١٧٥ (في مواد الجنح) التي قضت بأنه يجوز طلب

خامساً — على الاضرار البليغة التي تنجم من اتباع المذهب المخالف  
له من حيث ضياع معالم الجريمة وعدم امكان المبادرة الى توقيع العقاب على  
مرتكبيها

نعم اننا اذا صرفنا النظر عن كل هذه الاعتبارات وهذه الادلة نجد  
ان المذهب الذي تؤيده مذهب استبدادي ولكن هل من الجائز صرف  
النظر عن هذه الاعتبارات وهذه الادلة؟ — كلا — لانه اولاً من  
جهة قضاء محكمة بلجيكا فانه وان كان هذا الدليل ليس قاطعاً بالنسبة لوجود  
قضاء يخالفة وهو قضاء محكمة نقض وابرام فرنسا الا اننا لو بحثنا في  
نصوص القانون الفرنسي نجد :

اولاً — ان نص المادة ٤٠٧ الذي جاء عاماً ذكر مثل القانون المصري  
ان محكمة النقض والابرام لها الحق ان تحكم ببطلان « الاحكام الصادرة  
في آخر درجة في مواد الجرح او الجنايات سواء كانت صادرة من المحاكم  
الابتدائية او من محكمة الاستئناف ..... »

ثانياً — فضلاً عن ذلك فان المادة ٤٠٨ التي بحثت في مواد الجنايات  
على الخصوص لم تنص الا عن « المتهم الذي يكون قد حكم عليه بمقوبة »  
ومن هنا ينتج ان نصوص المادة السابقة التي نقلها الشارع المصري في المادة  
٢٢٠ ليس لها ذلك المعنى العام الذي يعطيه لها اصحاب المذهب المخالف لنا  
ثالثاً — نعم ان المادة ٤١٣ ( في مواد الجرح ) نصت عن « الشخص  
المرفوعة عليه الدعوى » ( وفرق بينه وبين المتهم ) ولكن جاء عجز المادة  
دليلاً على ان القصد انما هي الاحكام التي تفصل في اصل الدعوى اذ ذكر

قال المعارضون أولاً: ان هذا مذهب استبدادي غير مسند الى نص صريح في القانون وان المبدأ الاصلي الواجب الرجوع اليه هو المنصوص عنه في المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وان الطعن جائز» « اما في الاحكام الصادرة في مواد الجرح من محاكم ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وإما في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات او في مواد الجرح - « وهذا المبدأ مطلق يجري على اطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً فهل ورد في القانون نص يفيد هذا التقييد ؟ - كلاً - فكل حكم اذاً يصدر من درجة نهائية سواء كان في مواد الجرح او في مواد الجنايات وسواء قضى في اصل الدعوى او قضى في دفع فرعي او في دفع مانع من سماع الدعوى او في مسألة فرعية يجب ان يقبل الطعن فيه على حدته بطريق النقض والابرام  
فنجيب المعارضين بأنه حقيقة لم يرد في القانون نص يفيد هذا التقييد ولو كان ورد فيه نص لكان قطع كل جدال بيننا وبينكم الا ان تأويلنا هو الحق لانه مبني :

اولاً - على قضاء محكمة نقض وابرام بلجيكا

ثانياً - على نص المادة ٢٢٠ التي نصت عن « المحكوم عليه » لا

عن « المتهم »

ثالثاً - على عدم وجود ضرر قاطع لا مرد له قبل الحكم في اصل

الدعوى

رابعاً - على طبيعة حق الطعن بطريق النقض في ايقاف الاجراءات القضائية

وسواء صح قولهم او لم يصح فان نص القانون صريح لا يحتمل شكاً ولا ريباً وجاء قضاء المحاكم مؤيداً له تأييداً ولكن هذا النص غير موجود في القوانين المصرية

وليلاحظ ان غرضنا ليس اغفال اوجه البطلان او اسباب الخطأ التي تكون وقعت في الاحكام السابقة التي منعنا الطعن فيها بطريق النقض وانما غرضنا تأخير النظر والفصل فيها الى ما بعد الحكم في اصل الدعوى حتى لا يتعطل سير دعوى رأيت محكمة استئنافية ان سيرها مطابق للقانون

٣٢ وقد جرى قضاء محكمة النقض والابرام المصرية على المذهب الذي أيدناه في حكمها الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (في قضية مجاهد بركات) وأبلغ منه احكامها الصادرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٧ (في قضية رجب خليل) وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ (في قضية حسين خليفه فرحات)

وقد اصدرت هذه المحكمة ايضاً حكمتين حديثي العهد بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٩ (في قضيتي سليم باشا الجموي وحسن الخوري والحكم الاخير صدر عن حكم قاضي بدم الاختصاص بالتطبيق للمذهب الذي بسطناه في نمرة ٣٤) أيدت فيهما تطبيقاتها السابقة الموافقة لروح المادتين ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

نعم انه قد اعترض على هذا المذهب بجملة اعتراضات ولكن هذه الاعتراضات ليست صحيحة كما سترى

ان ينتظر حتى يحكم نهائياً في موضوع ههواه — اما اذا قبلت المحكمة دفعه  
فللنيابة العمومية حق الطعن بطريق النقض في الحكم لانه لا يوجد بمصر  
المحكمة استئناف واحدة فاذا حكمت هي بعدم الاختصاص كان حكمها  
مانعاً من نظر اصل الدعوى اذ حكمها يكون بمثابة حكم بالبراءة

هذا بخلاف الاحكام التي تصدر من محكمة ابتدائية منقعدة بهيئة  
استئنافية لانه اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها وباختصاص  
محكمة الاستئناف بنظر الدعوى فحكمها هذا لا يحول دون نظر الدعوى  
لان الاجراءات ستعود الى مجراها امام محكمة الاستئناف

٣١ وعلى كل حال ليس في القوانين المصرية نص يسمح بتشبيه  
الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص سواء صدرت من محكمة ابتدائية  
او من محكمة الاستئناف بالاحكام التي تصدر في اصل الدعوى كما حصل  
في المادة ٤١٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي — فاذا كانت الفقرة  
الاولى (وهي الخاصة بالاحكام غير الصادرة في اصل الدعوى) من المادة  
٤١٦ يمكن تطبيقها بمصر بالتأويل المتبع في بلجيكا بالنظر للاعبارات التي  
سبق اوضحناها في نمرة ٢٣ وما بعدها فان هذه الاعبارات نفسها لا  
تساعدنا على تطبيق الفقرة الثانية منها (الخاصة بالاحكام الصادرة في مسائل  
الاختصاص) التي جاء حكمها مخالفاً حكم الفقرة الاولى

فسر علماء فرنسا حكمه هذا الخلاف بأن غرض الشارع منع حصول  
اجراءات لا فائدة منها امام محكمة يمكن ان ينتهي الحكم بعدم اختصاصها

فان كان هذا الحكم به وجه يفسدهُ او يبطلهُ وجب ان يكون للنيابة العمومية او للمدعي بالحقوق المدنية حق تصحيحه ولا يمكنها تصحيحهُ الا بواسطة الطعن فيه امام محكمة النقض والابرام - فلا يمكن ان يقال في هذه الحالة كما قيل في الحالة السابقة انهُ يجب ان ينتظر من يريد الطعن الى ما بعد صدور الحكم النهائي في اصل الدعوى اذ ان الحكم الذي يقضي بقبول الدفع الفرعي يمنع من نظر اصل الدعوى ولا يتأتى معه صدور حكم نهائي في الموضوع

٢٩ رُبَّ معترض يقول - أليس في قولكم هذا تناقض ؟ اذ كيف تحرّمون على المتهم ما تبيحونه للنيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية - فنجيبهُ بأن لا تناقض في هذا القول لان مركز المتهم يخالف مركز النيابة والمدعي المدني والتناقض انما يقع لو عمل الكل بكيفية واحدة اذ ان الحكم الذي يصدر برفض الدفع الفرعي لا يكون مانعاً من نظر اصل الدعوى بالنسبة للمتهم بخلاف الحكم الذي يصدر بقبول الدفع فانهُ يكون حاسماً ومانعاً من نظر اصل الدعوى بالنسبة للنيابة والمدعي المدني وهذه هي حكمة التفريق والتمييز بين الحالتين

٣٠ ونفس هذا التفريق يجب ان يحصل بالنسبة للاحكام الصادرة

في مسائل الاختصاص

فالمتهم الذي يدفع بعدم اختصاص محكمة الاستئناف ويحكم برفض دفعه لا يكون لهُ حق الطعن بطريق النقض في الحكم بل يجب عليه



لاظهار الحقيقة ولعاقبة الجاني التي بها استتباب الأمن العام  
 فيجب اذا تأييد هذا المبدأ مهما كانت أهمية الاعتبارات الاخرى  
 التي تتعلق بمصلحة المتهمين الخصومية

٢٨ ويحسن بنا ان نستلفت الانظار الى وجوب تمييز بعض  
 حالات وردت على خلاف الاصل الذي ذكرناه وذلك كي لا يتجاوز  
 هذا الاصل حده ولا يتناول اكثر من مدلوله

لفرض انه جري بمتهم امام محكمة استئنافية ودفع هذا المتهم بسبق نظر  
 دعواه والحكم فيها نهائياً او دفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية  
 او بصدور عفو تام او بالاختصار دفع الدعوى بدفع قاطع ثم رفضت المحكمة  
 الاستئنافية دفعه هذا بحكم على حدته - فهل يجوز الطعن بطريق النقض  
 والابرار في هذا الحكم ؟ - كلاً لا يجوز - وذلك لان المتهم لم يحكم  
 عليه بشيء ما وربما لا يحكم عليه بشيء مطلقاً والحكم الذي صدر  
 لم يحسم اصل الدعوى والاجراءات الجنائية ستأخذ مجراها لانه ازال  
 العارض الذي اعترض الاجراءات في سيرها ولا يتسنى لهذا المتهم ان يطعن  
 في هذا الحكم الا من بعد صدور الحكم القاضي عليه بالمعقوبة أي من  
 بعد ان يصير هذا المتهم « المحكوم عليه » المنصوص عنه في المادة ٢٢٠

والحكم يكون بالعكس لو كانت المحكمة الاستئنافية تحكم بقبول  
 هذا الدفع لان حكمها هذا سينهي الخصومة ويكون بمثابة حكم بالبراءة  
 نعم انه لم يفصل في اصل الدعوى الا انه يمنع النظر فيه والنتيجة واحدة

عندها فيتأخر بسبب ذلك الفصل في اصل الدعوى مدة طويلة رُبما تضرر بالمتهم ضرراً بليغاً

هذا ومن جهة الحبس الاحتياطي فقد احترز الشارع من اضراره فحوّل للمتهم حق طلب الافراج عنه مؤقتاً ولو كانت دعواه منظورة امام محكمة الاستئناف - ثم ان حالة الحبس الاحتياطي ليست هي الاصل بل هي حالات يسيرة من كثيرة فلا يبنى عليها حكم وبذا يصبح الضرر الذي يخشاه الانسان من اتباع هذا المذهب قليل الاهمية وهذا ما حدا بالشارع الى اغفاله

وليلاحظ هنا ان الشارع عند سنّ القوانين لا ينظر الى مصلحة المتهمين الخصوصية وانما ينظر الى مصلحة الهيئة العمومية وعند اصطدام المصالحتين الخصوصية والعمومية يرجع الى القاعدة « اذا اجتمعت الحرمتان طرحت الصغرى للكبرى<sup>(١)</sup> » اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة تخص وفي الآخر مصلحة تعم قدم الذي تتم مصالحةه على ما تخص منفعته - فان كان من مصلحة المتهمين الخصوصية عدم اجراء أي تحقيق ليس فيه فائدة لهم (في حالة مفترضة لا في جميع الاحوال) فمن مصلحة الجمهور عدم اهمال هذا التحقيق ابتغاء رفع ضرر وهمي لان من وراء اهماله ضياع معالم الجريمة وذهاب آثارها خصوصاً كلما بعد التحقيق عن تاريخ وقوعها وهذا ضرر محقق لا ريب فيه اذ كلنا يعلم ان المبادرة في عمل التحقيق وفي جمع آثار الجريمة شرط من الشروط الاساسية

(١) حديث شريف ورد في درة النواص للحري صحيفة ٤٠ و ٤١

فقط الحق المادي وهو حضوره بقلم الكتاب وتقريره بالظمن فالاختلاف بين النصين ظاهري ليس الا — على انه يمكن حمل هذا الاختلاف على خطأ كثيراً ما يقع في قوانين دائمة التحوير والتعديل في بعض اجزائها بغير مراعاة الروح المنبثقة في مجموعها وعلى كل حال اننا نرى ان دكريتو ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ ( المعدل للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ ) ما قصد به بل وما نتج عنه تعديل المادة ٢٢٠ التي هي نفسها سبق فعدلت بدكريتو ٩ يولييه سنة ١٨٩١ — فدكريتو ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ لم يوضع اذاً الا لتعديل الكيفية التي يحصل بها الظمن دون تعديل حق الظمن نفسه

نعم ان المذهب الذي نحن بصدده فيه بعض الاضرار أهمها انه يسمح بعمل جملة اجراءات قضائية ومرافعات قد يمكن ان يستغنى عنها لو قبلت محكمة النقض والابرام الدفع المانع من سماع الدعوى او المسألة الفرعية التي رفض قبولها قاضي الموضوع خطأً — ويعظم هذا الضرر ايضاً لو كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً على ذمة القضية — الا ان هذا الاعتراض لا يكون وجيهاً الا في حالة واحدة يندر وقوعها — وهي حالة ما يخطأ قاضي الموضوع ويحكم بغير حق برفض دفع يكون فصل الخطاب في التهمة المطروحة لديه ( وفي حالة قبول هذا الدفع يمكن الظمن بطريق النقض كما سيأتي )

اما اذا كان حكم قاضي الموضوع مصيباً وأيدت محكمة النقض والابرام حكمه ورفضت الظمن المقدم لها فهناك الضرر الاعظم على المتهم لانه بعد رفض الظمن تعود الاجراءات الى مجراها من النقطة التي وقفت

اوفي دخول شخص بصفة مدعٍ بحق مدني (٩ ابريل سنة ١٨٧٧) اوفي الاحكام التي تقضي برفض طلب بطلان ورقة التكليف بالحضور (٢١ ديسمبر سنة ١٨٦٨) اورفض الدفع المبني على سبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً (٧ ديسمبر ٧٣ - راجع دالوزر برتوار عن سنة ٧٤ جزء ٥ صحيفة ٦٥)

ووجه الى هذا المذهب اعتراضان :

الاعتراض الاول - مستنتج من فحوى نص المادة ٢٢١ الحديثة  
الاعتراض الثاني - مبني على الضرر المترتب من ترك اجراءات  
الدعوى تسير على غير جدوى امام قاضٍ يمكن ان يحكم فيما بعد بعدم  
اختصاصه او تسير بالنسبة لدعوى يمكن ان يقضي فيما بعد بسقوط الحق  
في اقامتها

الرد - نعم ان المادة ٢٢١ المعدلة قضت بأن « تكليف المتهم او  
المحكوم عليه بالحضور بناءً على طلب احد اعضاء النيابة العمومية ٠٠٠ »  
واستنتج من ذلك ان الطعن بطريق النقض جائز حصوله من غير  
المحكوم عليه (وهو المتهم) وقبل صدور الحكم في اصل الدعوى فهذا  
صحيح لانه أي مانع يمنع متهم من ان يقرّر بالطعن - فاذا قرّر بالطعن  
وجب تكليفه بالحضور امام المحكمة ولكن لا يسمع الحكم بالفصل  
في موضوع طعنه وانما يسمع الحكم بعدم قبوله وبرفضه - فالقانون  
نص في المادة ٢٢١ عن طلب المتهم عند ما بين كيفية سير الاجراءات بعد  
الطعن ولكن لم يقرّر شيئاً عنه في المادة ٢٢٠ عند ما بين من له حق  
الطعن وكيف يحصل - فالحق المعنوي من حيث هو ليس للمتهم وانما له

المهم للبطلان لا يجيز الطعن بطريق النقض الا بعد ان يكون قد حكم في الدعوى لا ان يكون قد صدر فيها حكم فرعي فقط . والنص الحديث<sup>(١)</sup> ابلغ من النص القديم اذ قضى بأنه « في الحالة الثالثة تحيل ( أي محكمة النقض ) الدعوى على محكمة ابتدائية اخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائياً من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكماً جديداً بهيئة غير الهيئة الاولى ٠٠٠ »

ومن هنا يتضح وضوحاً لا ريب فيه ان الاحالة المبينة على وجه من الواجه المهمة للبطلان لا يمكن ان تكون عن حكم فرعي او دفع فرعي او حكم تمهيدي بل تكون عن حكم قضى في موضوع الدعوى بصفة نهائية وفصل في اصل التهمة المسندة الى المتهم

فالخلاصة ان الاحكام التي اجاز القانون المصري الطعن فيها بطريق النقض والابرام هي الاحكام التي تقضى في الموضوع وتفصل في اصل التهمة سواء كانت بالادانة او بالبراءة

٢٧ وفي القانون البلجيكي بعض نصوص تؤيد المذهب الذي ذهبت اليه محكمة نقض وابرام بلجيكا رغماً عما جاء بالمادة ٤١٦ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ( التي لم تذكر في القانون المصري كما قلنا آنفاً ) وقد حكمت محكمة نقض وابرام بلجيكا بأنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في احكام محكمة الاستئناف التي تفصل في الدفع المانع من سماع الدعوى ( راجع حكم ١٠ فبراير سنة ٩٣ ) او في مسألة فرعية ( ١٩ فبراير سنة ١٨٧٢ )

( ١ ) الصادر عنه ذكره ٢١ رجب سنة ١٣١٢ - ٢٤ مايو سنة ١٨٩٥

٢٦ ثم اننا اذا بحثنا في نفس نصوص قانون تحقيق الجنايات نرى ان القانون لم يميز الطعن بطريق النقض الا بعد الحكم الذي يفصل في اصل الدعوى فالمادة ٢٢٠ مثلاً تميز الطعن للمحكوم عليه ومن المعلوم ان قبل صدور حكم في اصل الدعوى لا يسمى الشخص محكوماً عليه بل يسمى متهماً وكذلك اجاز القانون الطعن اذا كانت الواقعة كما صار اثباتها (لا وصفها فقط) لا يعاقب عليها القانون ولا يتأتى معرفة ذلك الا بعد صدور حكم في اصل الدعوى وأجاز الطعن ايضاً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والقانون الذي يطبق على الواقعة هو قانون العقوبات وهذا لا يمكن تطبيقه الا بحكم يصدر في اصل الدعوى

فمن الثلاث حالات المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ حالتان لا يمكن تطبيقهما الا بعد صدور حكم في اصل الدعوى فهل لا يستتج من ذلك ان الحالة الثالثة «وهي حالة وجود وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم» لا يمكن ان تنطبق الا بعد ان يتخلل هذا البطلان في اجزاء الدعوى حتى يسري منها الى الحكم الذي يفصل في امر النزاع ويحسم في طلبات الخصوم نهائياً فيقضي إما بالبراءة او بالعقوبة

ولنا في نص المادة ٢٢٢ الحديث او القديم سواء دليل آخر على صحة هذا الاستنتاج — اذ قضى النص القديم بأنه « في الحالة الثالثة (وهي حالة وجود وجه مهم للبطلان) تحال الدعوى على محكمة استئناف اخرى للحكم فيها حكماً جديداً... » ومفهوم هذا النص يدل ولا شك ان وجود الوجه

مخالف للقانون اذا كانت حقوقهما لم تمس بسوء ؟ وماذا يهمهما اذا كانت  
 رغبتهما قد تحققت بصدور حكم قاض بالبراءة او بالمعقوبة ؟ فالضرر الذي  
 يمكن ان يلحق بهما من جراء مخالفة القانون لا يظهر حقيقة الا بعد صدور  
 الحكم في اصل الدعوى فان صدر بالمعقوبة مس المتهم وان صدر بالبراءة  
 مس المدعي بالحق المدني وعند ذلك يصبح الضرر واقعاً بالفعل بعد ان كان  
 محتمل الوقوع ويصبح الضرر عسير دفعه ان لم تتداخل محكمة النقض  
 والابرام في الامر — هذا هو وقت تداخل محكمة النقض وتداخلها قبل  
 ذلك بعد سابقاً لاوانه

٢٥ أليس تداخل محكمة النقض والابرام قبل أوانه المذكور  
 يعطل كثيراً سير القضاء الذي يجب ان يكون حينئذ لاسيما في المواد الجنائية  
 ولا يخفى ان الطعن بطريق النقض يوجب ايقاف الاجراءات القضائية من  
 طبعه فاذا رُفِعَ نقض عن حكم فرعي وقفت سائر الاجراءات ووقفت  
 الدعوى تبعاً لها حتى يتم النظر والفصل في امر النقض فاذا انتهى هذا  
 النقض يمكن ان يرفع نقض آخر عن حكم فرعي آخر وهكذا يتعطل  
 سير الدعوى مدة مديدة من الزمان فتضيع آثار الجريمة وتضيع معالمها  
 ويفنى شهودها فيهبج الرأي العام من هذا الابطاء ويشور على القضاء الذي  
 يبني العمل ولا يستطيع اليه سبيلاً — كل ذلك لدفع ضرر غير محقق  
 ويمكن دفعه لو تحقق بواسطة رفع الامر الى محكمة النقض والابرام بعد  
 صدور الحكم النهائي في اصل الدعوى

٢٣ ولم نذكر هنا الاجزاء يسيراً من هذا الخلاف لان القانون المصري لم ينقل عن القانون الفرنسي نص المادة ٤١٦ ولم يرد به نص يشابه نص هذه المادة رُبَّ قائل يقول وما قصد الشارع المصري من اغفال هذه المادة هل اغفلها عمداً او سهواً — الجواب — ولو ان من الصعب معرفة قصد الشارع من اغفاله امرأ من الامور او نصاً من النصوص الا انه يمكننا ان نقول ان الشارع المصري قصد ان يخالف القانون الفرنسي بالتأويل الذي أولوه في فرنسا بتجريمه حق الطعن بطريق النقض قبل صدور الحكم النهائي في اصل الدعوى - وستشرع في تبيان ذلك بالادلة المستتجة من طبيعة حق الطعن ومما يترتب عليه من الاحكام ومن فحوى نصوص قانون تحقيق الجنايات التي لها علاقة بموضوعنا هذا

٢٤ من المعلوم ان النقض والابرام من طرق الطعن الاستثنائية التي يلوذ اليها الشخص بعد نفاذ كل الوسائل الاخرى ولم يقرره القانون الا لمنع الاجراءات الباطلة التي تبنى عليها الاحكام الجائرة وهذه الاجراءات لا يمكن ان تترتب عليها امور نهائية الا اذا اعقبها حكم يلحق منه بأحد الخصوم ضرر محقق حاصل بالفعل لا ضرر وهمي مشكوك فيه

وفي الواقع ماذا يهم المتهم او المدعي بالحقوق المدنية من وقوع امر

---

عن سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ١٦٤ وحكم ٨ مارس سنة ١٨٩٧ مجموعة سنة ٩٧ جزء اول وجه ١١١ وراجع بهذا المعنى ايضاً كتاب العلامة شيفن في اوجه النقض والابرام



فذهبت محكمة فرنسا وذهب معها علماءها الى ان المادة ٤١٦ ارادت  
بالاحكام التحضيرية تقيض الاحكام التمهيدية التي يؤخذ منها ما يدل على  
ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى وتكون صادرة من هيئة نهائية  
وان هذه الاحكام التمهيدية ممكن الطعن فيها بطريق النقض من قبل ان  
يصدر الحكم في اصل الدعوى<sup>(١)</sup>

اما المذهب الآخر الذي سبق أوضحناه فهو الموعول عليه في بلجيكا  
من بعد المرافعة المشهورة التي جاءت على لسان حضرة الافوكاتو العمومي  
« دي لوبك » بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٤٦<sup>(٢)</sup> وقد تأيد هذا المذهب  
بجملة احكام صدرت من محكمة النقض والابرام نخص بالذكر منها ما  
صدر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٤٦ بعد المرافعة المذكورة وبتاريخ ٢٨  
نوفمبر سنة ١٨٨٧<sup>(٣)</sup>

---

(١) راجع فوستين هيلي — تحقيق جنابات نوتة ٣٨٩٨ و ربرتوار دالوز  
في كلمة نقض و ابرام نوتة ١٦٢ و ١٦٣ وفي ملحق دالوز ايضاً في الكلمة عينها نوتة  
٥٣ و راجع الاحكام العديدة المستشهد بها

(٢) راجع البازكريزي عن سنة ١٨٤٧ جزء اول صحيفة ١٤٩

(٣) راجع البازكريزي عن سنة ١٨٨٨ جزء اول صحيفة ٣٠ و بتاريخ ٢٧  
يناير سنة ١٨٨٨ راجع البازكريزي عن سنة ١٨٨٨ جزء اول صحيفة ١٠٧ و أحكاماً  
كثيرة مثلها احدها عهداً ما صدر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ راجع البازكريزي  
عن سنة ١٨٩٢ جزء اول صحيفة ١٠٨ و ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٣ راجع البازكريزي  
عن سنة ٩٤ جزء اول صحيفة ١٢ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٥ راجع البازكريزي عن  
سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ١٠٨ و حكم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥ راجع المجموعة نفسها

او التحقيقية الصادرة من محكمة الاستئناف ولا في الاحكام التي تصدر  
من هذا القيل من محاكم ابتدائية في آخر درجة الا بعد صدور الحكم  
النهائي في اصل الدعوى

ولا يسري هذا النص على الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص  
سواء صدرت من المحاكم الابتدائية او من المحاكم الاستئنافية »

وما هو حد الحكم الصادر في اصل الدعوى في المواد الجنائية — ؟  
هو بنير شك الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية — فيظهر اذاً  
من المادة ٤١٦ ان الشارع الفرنسي اراد تقسيم الاحكام الى قسمين  
احكام غير صادرة في اصل الدعوى وقد سماها احكاماً تحضيرية او تحقيقية  
واحكام صادرة في اصل الدعوى وهي التي تفصل في موضوع النزاع  
المطروح امامها فأحكام القسم الثاني هي وحدها التي يجوز الطعن فيها  
بطريق النقض والابرام اما احكام القسم الاول فلا يجوز الطعن فيها الا  
بعد صدور الحكم في اصل الدعوى واستثنى منها الاحكام الصادرة في  
مسائل الاختصاص فقد اجاز الشارع الطعن فيها بالنظر لتشابهها مع احكام  
القسم الثاني

٢٢ وقد ذهب العلماء مذاهب شتى واختلف قضاء المحاكم اختلافاً  
بيناً في تأويل المادة ٤١٦ وانقسمت في تفسيرها محكمتان من محاكم النقض  
والابرام قلما تختلفان في تفسير نصوص القانون الا وهما محكمة نقض وابرام  
فرنسا ومحكمة نقض وابرام بلجيكا

على حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه ايضاً دون  
اقتصار تطبيقه على حالة رفع الاستئناف من قبل النيابة العمومية ففي هذه  
الحالة تحكم محكمة الاستئناف ايضاً في غيبة المتهم

٢٠ ولكن هل هذه الحالات هي وحدها التي يجوز فيها الطعن  
بطريق النقض عند حضور المتهم امام المحكمة ؟ وهل من الضروري  
ان يكون الحكم صادراً في ثاني درجة ؟

يظهر لنا ان نص القانون يأبى هذا التقييد - اذ اننا نراه ينص تارةً  
عن الاحكام الصادرة من محاكم اوّل درجة وهي المحاكم الابتدائية وطوراً  
ينص عن الاحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة وهي محاكم الاستئناف -  
فالمادة ٢٣٨ جاءت اذاً على خلاف الاصل المقرّر في المادة ٢٢٠ حيث  
قضت بجواز الطعن في الاحكام الصادرة على المتهم الغائب ولو كانت صادرة  
من محاكم اوّل درجة

٢١ وهل يلزم لجواز الطعن بطريق النقض ان الاحكام التي تصدر  
في مواد الجرح او الجنايات من محكمة ثاني درجة تكون نهائية ايضاً بمعنى  
انها تكون صادرة في اصل الدعوى وحاسمة لها اما بالبراءة او بالعقوبة ؟ او  
انه يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام الفرعية او التمهيدية التي لا تفصل في  
اصل الدعوى هذه مسألة مهمة فيها نظر والقانون المصري لم يبت امره فيها  
اما القانون الفرنسي فقد فصل فيها في المادة ٤١٦ تحقيق الجنايات  
حيث قضى بأنه : « لا يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام التحضيرية

التي تكون صادرة من المحاكم الابتدائية منقذة بهيئة استئنافية؟  
 ان المادة ٢٢٠ التي تحيل اليها المادة ٢٣٨ لا تجيز الطعن بطريق النقض  
 الا في الاحكام الصادرة في ثاني درجة ثم ان المادة ٢٣٥ قضت بأن الاحكام  
 الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات لا تقبل  
 الاستئناف فاذا كان الجواب على السؤال المتقدم بالايجاب تصبح النيابة  
 العمومية والمدعي بالحقوق المدنية بلا حق في الطعن بطريق النقض في  
 الاحكام الغيابية التي تصدر من محاكم ابتدائية  
 والحالات التي يجوز لها الطعن فيها هي المنصوص عنها في المادة ٢٣٦  
 من قانون تحقيق الجنايات وهي التي تحكم فيها محكمة الاستئناف في غيبة  
 المتهم وهذه الحالات هي :

اولاً - اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في اول درجة بحضوره  
 وطلب قلم النائب العمومي استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفر  
 المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة

ثانياً - اذا افرج عن المتهم بمقتضى المادة ٢١٧ وتخلف عن الحضور  
 امام محكمة الاستئناف - والحالة المنصوص عنها في المادة ٢١٧ هي التي  
 يكون فيها الحكم صادراً من محكمة اول درجة ببراءة المتهم - ويمكن ان  
 يضاف الى هذه الحالة لوجه التشابه حالة ما اذا حكم على متهم من اول  
 درجة ثم افرجت عنه محكمة الاستئناف مؤقتاً بالتطبيق للمادة ٢٠٩ من  
 قانون تحقيق الجنايات بعد ان يرفع اليها استئنافاً عن الحكم الصادر بادانته  
 وفي اعتقادنا ان من المدالة ايضاً تطبيق العبارة الاولى من المادة ٢٣٦

يقتصر على رفض المعارضة والاجاز الطعن بطريق النقض في كلا الحكامين  
الاول والثاني

١٨ اما الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات فلا يمكن ان يطعن فيها المحكوم عليه بطريق النقض والابرام لان مثل هذه الاحكام لا يمكن ان تصير نهائية بالنسبة اليه اذ انها تسقط حتماً بمجرد حضوره او القبض عليه قبل ان تسقط العقوبة بمضي المدة الطويلة<sup>(١)</sup> على انه كيف يمكنه ان يطعن في الحكم ما دام ان ينوب عنه احد<sup>(٢)</sup> واذا حضر هو سقط الحكم اما النيابة العمومية والمدعي بحقوق مدنية فيمكنهما كل فيما يخصه ان يطعنا بطريق النقض في الاحكام الغيابية التي تصدر في مواد الجنايات كما اشارت بذلك المادة ٢٣٨ من قانون تحقيق الجنايات

وبما ان هذه المادة احالت صراحة على المادة ٢٢٠ وكانت هذه المادة لا تميز بين المدعي بالحقوق المدنية وبين المسؤول عنها فوجب اذا قبول الطعن الذي يرفعه المسؤول عن الحقوق المدنية في الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات مع حصر طعنه بالطبيعة في الالوجه التي تتعلق بمسؤوليته فقط دون الالوجه التي تتعلق بادانة المحكوم في غيبته

١٩ هل الاحكام الصادرة على المتهم الغائب المنصوص عنها في المادة ٢٣٨ وجائز للنيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية الطعن فيها هي

( ١ ) راجع المادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات

( ٢ ) راجع المادة ٢٢٦ تحقيق جنايات

الحكم للمحكوم عليه<sup>(١)</sup> الا ان الحكم النيابي يقبل الطعن بطريق النقض اذا كان ميعاد المعارضة قد مضى<sup>(٢)</sup> وهذا المبدأ ليس مخالفاً لقاعدة عدم جواز الطعن بطريق النقض في الاحكام الابتدائية النيابية التي تصير نهائية بسبب اتقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف لان هذه الاحكام الاخيرة لم تصدر من محكمة استئنافية كما حتمت بذلك المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات بخلاف الاولى فانها صادرة من محاكم ثاني درجة

ثم انه اذا تخلف المتهم عن الحضور في الجلسة بعد طعنه في الحكم بطريق المعارضة واراد بعد ذلك ان يرفع نقضاً وابطالاً وجب عليه ان يوجه طعنه الى الحكم الثاني الذي صدر في المعارضة لا الى الحكم الاول الذي عارض فيه كما يستتج ذلك من المادة ١٨٦ التي تضمنت قاعدة واجب تطبيقها ايضاً على مواد الجنح ولو ان المادة ١٥٩ الخاصة بهذه المواد لم تصرح بذلك والحكم الثاني الذي يصدر في المعارضة يجب ان يفصل في موضوع الدعوى لا ان

وسنة ١٨٩٣ جزء ١ — ٢٦ ثم منها كذلك في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ جزء اول صحيفة ١١٣ ومنها في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٧ وسنة ١٨٩٦ جزء اول صحيفة ٤٠ ومنها في ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧ في البلازكري سنة ٩٧ جزء اول صحيفة ٢٣٧

( ١ ) محكمة بلجيكا في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ بازكريزي سنة ٩٣ جزء اول صحيفة ١٣٥ و ٧ يناير سنة ١٨٩٥ بازكريزي سنة ٩٥ جزء اول صحيفة ٧٢

( ٢ ) محكمة فرنسا ٢٠ يناير سنة ١٨٨٢ دالوز ربرتوار سنة ١٨٨٢ جزء اول صحيفة ٢٧٦ وحكم ٢٤ مايو سنة ١٨٨٤ دالوز ربرتوار سنة ٨٦ جزء اول وجه ٩٢ وبلجيكا في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٥ بازكريزي سنة ٨٥ جزء اول وجه ١٩٣ وحكم ٢٢ يولييه سنة ١٨٨٤ بازكريزي سنة ٨٩ جزء اول صحيفة ٢٨٤

لعدم استثنائه في المواعيد القانونية سقط حق الطعن فيه بطريق النقض سواء كان هذا الحكم صادراً في مواد الجنايات ( في مصر ) او في مواد الجنح<sup>(١)</sup> والحكمة في ذلك ظاهرة وهي ان الشارع كان اعطى لذوي الشأن حق الطعن في الحكم بطريق من الطرق العادية الا وهو الاستئناف فعدم طعنهم فيه بهذا الطريق يدل دلالة ضمنية انهم قبلوه ولا يسوغ لهم اذاً بعد ذلك ان يطعنوا فيه بالطريقة الغير العادية الا وهي طريقة النقض والابرام التي لم يخولها الشارع الا للذين يستعملون كل الطرق العادية التي اباحها الشارع ويرون مع ذلك ان الحكم النهائي الصادر ضدهم لا يزال مجحفاً بهم

١٧ ان الحكم الصادر من محكمة استئنافية في غيبة متهم لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام لان الاحكام النهائية ليست نهائية وحق المحكمة التي اصدرتها في اعادة النظر فيها لم ينفذ طالما ان ميعاد المعارضة لم يمض<sup>(٢)</sup> والطعن لا يقبل اذا كان ميعاد المعارضة لم يبتدئ بسبب عدم اعلان

( ١ ) راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٨٩٤ دالوز عن سنة ١٨٩٥ جزء ١ صحيفة ١٥٩ وحكم محكمة بلجيكا في ٢٥ يناير سنة ١٨٧٧ في البازكريزي جزء ١ صحيفة ٧٩ وحكم ٤ اكتوبر سنة ١٨٦١ في البازكريزي سنة ١٨٦٢ صحيفة ٨٥ ثم ملحق دالوز ومجموعة دالوز في كلمة نقض وابرام ٢٨ - ٥١ وكتاب بريات في المرافعات الجنائية جزء اول نوتة ٥٤ - ومجموعة هرمن في كلمة نقض وابرام جنائي وكتاب فوستين هيلي نوتة ٣٨٦٥

( ٢ ) راجع حكم محكمة بلجيكا في ١٤ مارس سنة ١٨٩٢ مجموعة بازكريزي سنة ٩٢ جزء اول صحيفة ١٢٤ ومحكمة بلجيكا كذلك في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢

استئناف عن حكم وصف فعلاً بكونه «جنحة» وترآى لمحكمة الاستئناف انه «مخالفة»<sup>(١)</sup> ولم يميز الشارع بهذا الخصوص بين المخالفات المنصوص عنها في قانون العقوبات وبين المخالفات التي تتقرر بأوامر ولوائح مخصوصة نعم ان في بعض اللوائح توجد مخالفات ذات اهمية بالنسبة للاضرار المادية التي تترتب عليها عند الحكم فيها بالادانة وكان من الواجب ان يهتم بها الشارع ونعني بها المخالفات المتعلقة بلوائح التنظيم فان الاحكام التي تصدر فيها قد يترتب عليها هدم وازالة ابنية مهمة ولكن مادام ان الشارع لم ينص عنها ولم يميزها عن سائر المخالفات الاخرى فلا يسع المحاكم الا الرضوخ لما امر به - فكل حكم يصدر اذاً في مادة مخالفة لا يكون قابلاً للطعن بطريق النقض كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام في عدة احكام صادرة منها<sup>(٢)</sup>

١٦ ثانياً: ومنه يتضح كذلك ان الاحكام التي تصدر في مواد الجنايات او الجنح ويمكن الطعن فيها بطريق النقض هي التي تصدر من محكمة استئنافية اي من محكمة تكون احكامها قطعية وصادرة من درجة نهائية

فاذا صدر حكم من محكمة اول درجة وأصبح هذا الحكم نهائياً

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام المصرية الصادر بتاريخ ١٩ دسمبر

سنة ١٨٩٦ - جريدة القضاء سنة ٩٤ صحيفة ٢٨

(٢) راجع حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٧ - جريدة القضاء سنة

رابعة صحيفة ٢٢٢



الجنح او من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات او الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض و ابرام كما تدون في المادة الحادية والمشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية . . . ( وباقي المادة كالاصل بدون تغيير )

فقوله « ان يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح . . . » راجع الى التعديل الذي بدأ مع دكريتو ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتمّ بدكريتو ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ المعمول به الى الآن الذي يخول لقاضي المواد الجزئية النظر في كافة الجنح مع جواز استئناف احكامه امام المحكمة الابتدائية التابع لها بوجه اصلي وامام محكمة استئناف مصر اذا زادت العقوبة المحكوم بها عن سنة حسباً او كانت تزيد عن السنة مع استئناف النيابة العمومية الحكم الصادر منه

١٤ وقد حسم هذا الدكريتو الذي جاء انشاؤه احكم من انشاء النصوص السابقة جملة مسائل كانت موضوع بحث وجدال مستمر

١٥ اولاً : اذ منه يتضح جلياً اولاً ان الاحكام التي تقبل الطعن بطريق النقض والابرام هي التي تصدر في مواد الجنايات والجنح دون الاحكام التي تصدر في مواد المخالفات سواء صدرت هذه الاحكام من قاضي الامور الجزئية او من قاضي المخالفات او من محكمة ابتدائية منعقدة لنظر الجنح المستأنفة او من محكمة الاستئناف نفسها في حالة ما اذا رفع

في مواد المخالفات التي هي أقل أهمية وخطارة من مواد الجنح وهذا غير معقول وبديهي ان هناك إما غلطاً او خطأً في انشاء احد النصين السالفين ولكن في أي النصين وقع الخطأ؟

الظاهر ان الخطأ وقع في نص المادة ١٧٦ حيث نسي الشارع انه حصر في المادة ٢٢٠ حق الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ومن المعلوم ان الاحكام التي تصدر من محاكم الجنح لا يمكن اعتبارها احكاماً صادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات

ومهما يكن الامر فان قضاء محكمة النقض والابرام كان مضطرباً في هذه المسألة ولا حاجة الى الحوض فيه هنا لان الخلاف قد زال كله بالغناء العبارة المتقدمة من المادة ١٧٦

١٢ ان المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قد تعدت بذكر يتوه يوليه سنة ١٨٩٨ فألغيت كلمة « جمعية عمومية » ولكن هذا التعديل ليس له تأثير في موضوع المسألة التي نبحث فيها الآن

١٣ ثم انه بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٩١ صدر دكر يتو عدل المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتي :

« يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقها فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة في ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد

الجنايات وغيره) تطلق على المحاكم التي تختص بنظر الجنايات دون المحاكم التي تنظر في مواد الجنح وسماها الشارع المصري «محاكم الجنح» - هذا ما جرى عليه القضاء أخيراً بعد ان تردد قليلاً

والذي اوجب الشك انما هو نص المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات حيث كان يقضي بما يأتي :

« لا يقبل استئناف الاحكام الآتي ذكرها وهي :

اولاً - الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتفريم في مواد المخالفات في الحالة الميينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ (وهي حالة ما اذا وصفت التهمة بأنها جنحة ثم تبين انها مخالفة )

ثانياً - الاحكام الصادرة في الحالة الميينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمنيات التي لا يسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية

ومع ذلك يجوز الاخصام في الاحوال الميينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ ان يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض و ابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد الميينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢

فيظهر اذاً ان الشارع كان يقصد في المادة ٢٢٠ اغفاء الاحكام الصادرة من محاكم الجنح في مواد الجنح من مراقبة محكمة النقض والابرام وبسط هذه المراقبة في المادة ١٧٦ على الاحكام التي تصدرها نفس هذه المحاكم

ثم ان المادة ٢١ من الدكر يتو السالف ذكره لم تين اوجه النقض والابرام الا بوجه عام ولم تنص الا عن عدم استيفاء الاصول المقررة وعن مخالفة القانون ولذا نرى الشارع قد بينها بياناً مفصلاً في المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات التي احال اليها القارىء فقال :

« يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمنات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الآتية :

اولاً - اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون

ثانياً - اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار

اثباتها في الحكم

ثالثاً - اذا وجد وجه من الواجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم

١١ وكان يمكن ان يفهم من قول المادة « الاحكام الصادرة من

محكمة الاستئناف في مواد الجنايات » ان الاحكام التي تقبل الطعن هي

التي تصدر من محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات وحدها دون الاحكام

التي تصدر في مواد الجنح - وفي الواقع ان كلمة « محاكم الجنايات » في اصطلاح

الشارع المصري ( راجع الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون تحقيق

## فصل الأول

﴿ في بيان الاحكام الجائز الطعن فيها ﴾

٩ يلزمنا ان نين اولاً ما هي الاحكام القابلة للطعن بطريق النقض والابرام ولذلك يجب علينا ان نبحث في النصوص التي تتعلق بهذه المادة :  
ان المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كانت تقضي بأن :

١٠ « تحكيم المحاكم الاستئنافية بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون .. » فنص هذه المادة كان يستلزم وجود جملة محاكم استئنافية ولا يخفى ما كان ينشأ عن ذلك من تضارب احكام جملة محاكم ذوات سلطة واحدة واختصاص واحد ثم ضياع الفرض من انشاء محكمة النقض والابرام الا هو وحدة تفسير القانون ووحدة تطبيقه ومحكمة الاستئناف الثانية التي كان مزعم انشاؤها باسيوط كمقتضى نص الذكر يتو السالف ذكره لم يصدر أمر بانشائها للآن

نم انه حصل تعديل فيما بعد اضاف الى المحاكم الابتدائية بعض اختصاصات محكمة الاستئناف ولكن هذا التعديل لم يمنح المحكمة الابتدائية التي انعمت بهيئة استئنافية حق النظر في مسائل النقض والابرام التي ترفع لها وكانت منعمدة بهيئة جمعية عمومية بل بقي هذا الحق خاصاً بمحكمة الاستئناف وحدها دون سواها

ومهما كانت اوجه البطلان خطيرة فليس لمحكمة النقض والابرام ان تبحث فيها متى أهمل ذوو الشأن التمسك بها حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام وهذا المبدأ خاص بالقانون المصري وحدهُ اما في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي فللمحكمة النقض والابرام ان تبحث عن اوجه النقض بفحص الاوراق كلها ولو لم يقدم لها المتهم الاسباب التي بني عليها طعنهُ وليس من الوجوب لقبول النقض ان يتمسك المتهم امامها بأوجه معلومة بل يكفي ان يثبت لها صحة الطن سواء كان من الاوجه التي يقدمها لها المتهم او من الاوجه التي تظهر لها عند فحص الاوراق

## الباب الثاني

﴿ في شرائط قبول الطعن ﴾

٨ تتعلق شرائط قبول النقض :

اولاً - بنوع الحكم المطعون فيه

ثانياً - بصفة الاشخاص الجائز لهم الطعن

ثالثاً - بكيفية الطعن وبالميعاد الواجب تقديمه فيه

الاحكام المطعون فيها حتى انها اذا برأته شخصاً او صححت خطأ في التطبيق فانه لا يمكنها ان تمس ما أثبتته قاضي الموضوع في حكمه من جهة حقيقة الوقائع المادية التي بني عليها الحكم ومن جهة تعيين الفاعل الحقيقي للجريمة

٦ هذا وان النقض والابرام طريقة استثنائية للطعن في الاحكام فهي آخر وسيلة شرعها القانون لمن يعتقد انه مظلوم ظلماً ليس له راد الا الطعن في الحكم بهذا الطريق . وقد قيد الشارع شكل هذا الطعن وموضوعه بقيود حتم توفرها لقبوله وذلك لما يترتب على هذا الطعن من ايقاف السلطة التي منحها القانون للاحكام الصادرة من درجة انتهائية ولذا نرى أوجه النقض محصورة فيما نصت عنه لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٨٣ وفيما نصت عنه المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات فكل امر تعلق بهذا الطعن لا يصح التوسع في معناه بل يجب ان يرد الى معناه الاخص وكل وجه لا يدخل ضمن الثلاث حالات المنصوص عنها في المادة ٢٢٠ يجب ان يرفض رفضاً مطلقاً مراعاة للنظام العام

٧ وليس لمحكمة النقض والابرام المصرية ان تحكم من تلقاء نفسها في أوجه النقض فاذا لم يقدم لها طالب النقض بيان الاسباب التي بني عليها الطعن وجب عليها رفضه حتى اذا قدم لها طالب النقض اسباباً معينة وجب ان يقتصر بحثها في هذه الاسباب وحدها دون سواها (راجع المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بذكره في ٢٧ رجب سنة

١٣١٢ الموافق ٢٤ يناير سنة ٩٥)

على ان لفظ « موضوع الدعوى » ليس له بمصر المصنف العام الذي يعطونه له في فرنسا ومنع ابتداء طلب النقض على الوقائع غير مطلق كما هو الشأن في فرنسا وذلك لان محكمة النقض والابرام الفرنسية ليس لها حق توقيع العقاب على المجرم بل لها فقط اذا رأت خطأ في توقيع العقاب ان تحيل المتهم على محكمة اخرى غير التي حكمت فيها اول مرة بشرط ان تكون من درجتها للحكم فيها من جديد اما في مصر فمحكمة النقض لها بالعكس ان تصحح بنفسها الخطأ متى ظهر لها فتحكم بالعقاب الواجب الحكم به على حسب القانون وهذا الامر فضلاً عن مخالفته للمبدأ السابق فانه يجرم عنه بعض مصاعب سنوضحها بعد ثم انها لا تحكم بالاحالة الا في حالة وجود وجه من الالوجه المهمة لبطلان الاجراءات او الحكم

٤ وهناك حالة تختص فيها محكمة النقض والابرام المصرية بنظر الوقائع فتقوم مقام محكمة الموضوع وهي الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات حيث نص فيها ما يأتي : « واذا حصل الطعن مرة ثانية امام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في اصل الدعوى حكماً اتهائياً » الا ان هذه حالة استثنائية لا تغير شيئاً من اصل وظيفة المحكمة

٥ فالقول اذاً بأن محكمة النقض والابرام المصرية لا يمكنها ان تنظر في موضوع الدعوى معناه ان هذه المحكمة بصرف النظر عن الحالات الاستثنائية المنصوص عنها في القانون لا تستطيع ان تغير الوقائع الثابتة في



الاحكام وهذا المجلس يبحث مرة اخرى في جميع اوجه الدفع سواء كانت متعلقة بتقدير الوقائع ليس الا او كانت متعلقة بخطا في تطبيق نصوص القانون وسواء كانت هذه الالوجه تقدم الى المجلس من الخصوم انفسهم او يراها هو من تلقاء نفسه.

٢ فجلس الاحكام الملغى ليس مرجعنا اذا في معرفة حد ووظيفة محكمة النقض والابرام الحالية التي اوجدها دكرينو ١٤ يونيه سنة ٨٣ وجعلها فوق كل المحاكم التي تنظر في وقائع الدعاوي . اما المرجع الوحيد فهو قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي لان محكمة النقض والابرام المصرية قد تلقاها الشارع المصري عن القوانين الفرنسية فمنها اذا ومن قضاء المحاكم الفرنسية نستمد ما يلزمنا لمعرفة اختصاص محكمة النقض والابرام المصرية ووظيفتها

٣ فأولاً : لا تختص محكمة النقض والابرام بالنظر في موضوع الدعوى وهذا مبدأ مسلم به في فرنسا حيث لا تختص المحكمة الا بحق ابطال الاحكام ونقضها فقط وكذلك الامر في بلاد بلجيكا حيث قد نص بذلك نفس قانونها النظامي . اما بخصوص مصر فليس في قانونها مادة تنص عن هذا المبدأ الا انه رغماً عن خلو القانون من نص صريح يفيد انه فانه واجب الرعاية فيها لكونه مستتجاً من طبيعة حق الطعن بطريق النقض والابرام ومن طبيعة الالوجه التي يبني عليها ان هذه الالوجه لا يمكن ابتناؤها على وقائع متعلقة بموضوع الدعوى .

# الباب الأول

## ﴿ قواعد عمومية ﴾

١ ليس في القوانين المصرية السابقة على نظام القضاء الحالي أوامر أو لوائح تحدد وظيفة واختصاص محكمة النقض والابرام التي أنشأتها المادة ٢٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - اذ ان الشارع المصري قد أخذ نظام هذه المحكمة عن القوانين الاجنبية ولم يسبق ان وُجد مثلها بمصر قبل هذا المهد

ولا يمكن ان يشبه بها مجلس الاحكام الملغى الذي كان باسطاً اختصاصه على كافة محاكم القطر الاستئنافية لان مجلس الاحكام كان درجة ثالثة للتقاضي او بعبارة اخرى كان محكمة استئنافية ثانية ممكن لجميع الخصوم ان يرجعوا اليها في كافة الاحوال مثل محكمة الاستئناف العادية فالطعن املم مجلس الاحكام كان طريقاً من طرق الطعن العادية الجائزة في الاحكام كلها سواء كان بها عيب او نقص في الاجراءات او جاءت مخالفة للقانون او كانت الاحكام خلوة بالمرّة من كل عيب او نقص او مخالفة للقانون وكان للمجلس حق البحث في كافة أوجه الدفع التي يقدمها له الخصوم حتى ما يتعلق منها بوقائع الدعوى المحضّة فكان اذا رأى احد الخصوم ان الحكم الذي صدر من محكمة ما ليس مصيباً لسبب من الاسباب جاز له ان يرفع أمره الى مجلس



سبقنا من المفسرين اللهم الا اذا تبينت النصوص والالفاظ والمباني فاختلفت الاحكام والمقاصد والمعاني وان ملنا في بعض الاحاين عن آراء من سبقنا كان ميلنا عنها بكل احتياط وتحرز وان بسطنا رأياً او عرضنا فكراً فلي سبيل ايراد الخاطر لا على سبيل ايجاب قبوله واتباعه

ومع احتياج المشتغلين بالقضاء المصري الى الاسترشاد بآراء علماء اوربا فان هناك مسائل شتى يجب درسها والبحث فيها وهي التي جعلناها موضوع كتابنا هذا فجمعناها ونشرناها خدمة للناس كافة

وهذه المسائل هي اولاً تطبيق المبادئ العامة على القوانين المصرية التي تبين القوانين الاوروباوية في كثير من نصوصها واحكامها وثانياً مقابلة النصوص بعضها ببعض واستنتاج الاحكام منها وثالثاً مراجعة الاحكام التي اصدرتها محاكم اوربا واختيار ما صلح ان يكون حجة في القضاء المصري وترك ما لا يصلح بسبب تبين النصوص واختلاف مقتضيات الزمان والمكان

والقوانين الجنائية كانت ولا تزال في اوربا مبحث كثير من العلماء فوضعوا فيها المؤلفات الضخمة والمصنفات الجملة التي منها اخذنا وبها استرشدنا والفرس من كتابنا نشر زبدة ما حوته هذه المؤلفات من فرائد الفوائد والدرر الخرائد التي يتعذر على من ليس له خبرة ودرية ان يلتقطها وحده منها

ارنست دو هلس

فما دامت هيئة محكمة النقض والابرام معرضة في كل سنة للتعديل والتغيير والنقل والابدال فلا يمكن ان يثبت لها قضاء ويوقف لها على رأبي ثابت ومبدأ معلوم. وهذا عيب كبير في نظام القضاء لا يزول الا اذا أنشئت محكمة تقض وابرام ثابتة مستقلة بنفسها قائمة بذاتها مستديمة الهيئة لا تستمد وجودها من محكمة سواها لان ثبات القضاء يتوقف على ثبات القضاة والمسائل الخلافية يمكن ترجيح الآراء فيها آناً فآناً فاذا لم توجد سلطة قضائية مستديمة الهيئة لحل هذه المسائل بقي الخلاف قائماً الى الابد وبقي قاضي الواقعة في نفس الحيرة التي كان فيها من قبل لانه اذا علم كيف حلت محكمة النقض والابرام هذه المسائل في الحوادث الماضية فانه لا يدري كيف ستحلها في الحوادث المستقبلية لان القضاة الذين سيجلسون في الجلسات المستقبلية ليسوا هم القضاة الذين جلسوا في الجلسات الماضية وليس غرضنا من نشر هذا الكتاب سد هذا النقص واصلاح هذا الخلل بل غرضنا تخفيف المضار التي تنجم عنه بذكر المسائل الخلافية وبيان كيف حُسمت في الحوادث الماضية او كيف تحسم في الحوادث المستقبلية ولا يظوفن بفكر القارئ انه سيجد في هذا الكتاب كثيراً من الآراء الجديدة التي لم يسمع بها من قبل فانه اذا كان عمل كبير الشأن مثل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي - الذي نسج الشارع المصري قانونه على منواله - قد استمر نحواً من قرن موضوع بحث العلماء وتفسير المفسرين وتطبيق المحاكم على اختلاف اجناسها ومذاهبها ومشاربها فهو بحكم الطبع لا يبقى للمحدثين مجالاً لايجاد غير الموجود وخلق غير الممهود ولذا ترانا لا نميل عن آراء من

وفي جميع البلاد التي تم نظامها القضائي تجدد فضلاً عن محكمة الموضوع التي تقضي في وقائع الدعوى اثباتاً ونفيّاً محكمةً عليا شأنها المحافظة على الاصول والاجراءات التي قررها القانون ولا تختص بالنظر الا في صحة او عدم صحة اجراءات الدعوى والحكم الذي صدر فيها

والمحكمة العليا في مصر ( وهي محكمة النقض والابرار ) لا تزال في الحالة الفطرية اذ انها ليست في الحقيقة الا دائرة منتزعة بصفة موقته من دوائر محكمة الاستئناف وتتألف من خمسة قضاة يجلسون في كل اسبوع مرة للنظر في طلبات النقض التي تقدم اليهم - ولتسهيل تأليف هذه الدائرة قد اجاز الشارع المصري انضمام احد القضاة الذين سبق لهم المشاركة في الحكم المطعون فيه الى تلك الهيئة فكأنه يكلف باعادة النظر في عمله

وفضلاً عن ذلك فان اعضاء محكمة النقض والابرار يستبدلون جُلهم ان لم تقل كلهم في كل سنة اثر توزيع اعمال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت العادة السنوية. ومن هنا ينشأ اختلاف الآراء واضطراب القضاء وتناقض الاحكام في المسألة الواحدة فتارة ترى المحكمة تحكم بالايجاب وطوراً بالسلب وآناً بالقبول وحيناً بالرفض وربما ايدت اليوم ما نقضته بالامس او نقضت اليوم ما ايدته بالامس

ذلك لان في كل بلد فقهاء لكل منهم مذهب وعلماء لكل منهم رأي ومطلب وكل يسعى بالطبع الى تأييد رأيه ومذهبه وتعميم مبدئه ومطلبه واذا حدث مرة ان حكمت المحاكم بغير ما يشاء ويهوى اعاد الكرة ولم يرجع عن الطعن والانتقاد حتى يستظهر برأيه ويفوز بأربه.

القانون مراعاةً للحياء والآداب العمومية اما المداولة فهي وحدها سرية  
الا انه لا يجوز للقضاة ان يبنوا اعتقادهم بادانة المتهم على اوراق او  
مستندات لم يطلع عليها المتهم والا كان عملهم مخالفاً لقواعد العدالة مجحفاً  
بمحقوق الدفاع التي قدسها القانون

الا انه يتفق احياناً ان رجال القضاء يفتلون سهواً بعض الاجراءات  
والاصول التي فرضها القانون لانصراف افكارهم الى كشف حقيقة الدعوى  
المطروحة امامهم وتعذر الوصول اليها بسبب تضارب الاقوال وتناقض  
الشهادات وضعف الادلة وركاكة البراهين مع ان تلك الاجراءات والاصول  
انما قررها القانون ووجب مراعاتها لتكفل للقاضي العصمة من الخطأ وعدم  
التسرع في الحكم وقد يصل القاضي بغير هذه الضمانات الى الاعتقاد قطعاً  
بادانة المتهم الا ان اعتقاده شخصياً ليس بكافٍ اذ ينبغي ان يكون  
اعتقاد القاضي مشيداً على اساس قانوني وهنا مفروض ان اعتقاده بني على  
تحقيقات وابحاث مخالفة للاصول التي قررها القانون فاذا غلب وجدانه على  
نص القانون وحكم بادانة المتهم كان حكمه باطلاً وقابلاً للنقض

الى هنا ينتهي عمل قاضي الموضوع ويتبدى عمل محكمة النقض  
والابرام فحكمة النقض والابرام لا تبحث في وقائع الدعوى ولا يهتماً بثبت  
الجرمة او لم تثبت بل جل ما ينصرف اليه هما التحقق من امر واحد ألا  
وهو امر مراعاة احكام القانون فان رأت ان القاضي لم يراع احكام القانون  
ابطلت عمله وتقضت حكمه وان رأت انه اتبع احكام القانون فاثمتم بامر  
وانتهى بنهيه ايدت عمله واعطت حكمه القوة النهائية التي لا راد لها

في القانون بدعوى انها اثر من آثار الاولين لا يصح ان يكون لها وجود في قوانين هذا العصر الا ان كل واحد من هذه الاجراءات يرمي الى مبدأ سامٍ وغرض شريف وهو وجوب رعاية اعز شيء لدى الانسان الحياة والحرية

وهذه الاجراءات انما هي ثمرة من ثمرات تجارب الاجيال التي خلت من قبل وان هرمت وظهرت عليها شدة الاحكام لقاء ما وصل اليه الناس في هذا العصر من التقدم في الحضارة وسمو الافكار - بحيث ان الاخطار التي كان يخشى منها في الزمن القديم اصبحت الآن تعد اسطورة من اساطير الاولين - الا ان تلك الاجراءات لا تخلو من فائدة اذا نظر اليها بعين البصيرة والحكمة ولذا نرى من الوجوب مراعاة النصوص التي تقضي باتباعها والعمل بمقتضاها

ذلك لان الانسان يولد فيجد نفسه خاضعاً لقانون مسنون من قبل مع انه لم يقبله ولم يقره فيخضع له اضطراراً ويحترم اوامره ونواهيه واذا خالفها عوقب

وحق العقاب استبدادي في الاصل ولكن به يقوم النظام وبدونه تسود الفوضى وهذا ما حدا بمجموع الافراد ان يرتضوه على الرغم منهم الا ان من الحكمة حصر هذا الحق وتقييده

وشرط صحة الحكم ان تكون المحاكمة في مواجهة المتهم وان يكون المتهم حراً في المدافعة عن نفسه والمواجهة والعلائية في المسائل الجنائية شرطان اساسيان لصحة الاجراءات الا ما استثنى منها بنص صريح في



سريرته فلن يبلغ الكمال والعصمه لان الكمال والعصمة لله وحده  
ولذا لم يكتفِ الشارع بوضع الضمانات اللازمة لاقامة العدل بين  
الناس فاحترز من اطلاق سلطة الحكم الى رجال القضاء كي لا يستبدوا  
بالرأي ويتبعوا الهوى ووضع دستوراً جامعاً اوجب عليهم العمل بمقتضاه  
ليصلوا الى اظهار الحقيقة وليعطوا في كل خصومة الى كل ذي حق حقه  
واذ كانت القوتان قوة الهيئة الحاكمة النائبة عن الامة في طلب  
المحاكمة والعقاب وقوة المتهم الذي يسعى في درء التهمة عنه غير متكافئتين  
لرجحان الكفة في جانب الهيئة الحاكمة احتاط الشارع فوضع قواعد تكفل  
تكافؤ القوى وتضمن المساواة بين الخصمين فيما لهم من الحقوق وما عليهم  
من الواجبات

. وحسبك شاهداً تلك الاحتياطات التي اتخذها الشارع لمنع القضاة  
من استعمال بعض الوسائل في تحقيق القضايا للوصول الى الصاق التهمة  
بالمتهم فمع ان هذه الوسائل تكون ناجمة في بعض الاحايين الا انها وسائل  
يأبأها الطبع السليم وتنكرها العدالة لان فيها سلب حرية المتهم وحبس  
ارادته والحجر عليه ومنعه من اثبات براءته

وجامع القول في هذا الصدد ان الشارع راعى التوفيق بين مصلحتين  
متناقضتين مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع فضمن كمال الاعتدال للاولى  
وتمام الحرية للثانية

وهذه الضمانات تجدها في احكام قانون تحقيق الجنايات وهي التي  
يسمونها «بالاجراءات» - وقد شدد بعضهم التأكيد على الشارع لكونه ادخلها

## ﴿ مقدمة المؤلف ﴾

للحوادث الجنائية ضرران ضرر عام يصيب الامة وهو ألم انفعالها  
وانزعاجها وضرر خاص يصيب من وقعت عليه الجناية في نفسه او  
نفسه

من ثم قامت الحاجة الى إقامة الحدود ووضع العقوبات والغاية الاولى  
منها اعادة الامن الى الامة والغاية الثانية تعويض الضرر المادي او المعنوي  
الذي اصاب المجنى عليه

ولا يكون العقاب حلالاً الا اذا كان حقاً وعدلاً والا كان شيئاً اذاً  
ولذا وجب بذل العناية التامة في انتقاء من يولى القضاء فينبغي ان  
يكون القاضي قد درس القوانين وعرف اصولها وقواعدها وجملها شغله  
الشاغل لحياته وفكره وان يكون فوق ذلك عدلاً مستقلاً للرأي بعيداً عن  
قبول شفاعة الشفييع او توسل المتوسل

وكمال القضاء غاية يسار اليها ولكن يحول دونها عجز الانسان وضعفه  
فالتقصان وصنع الانسان امران متلازمان مهما صرف الانسان على عمله  
من العلم والصبر والزمان ومهما خلصت نيته وحسنت طويته وصدقت



الحصول في القضاء المصري الآ ان المادتين تضمنتا طريق طعن غير عادي يتوصل به الى الغاء الاحكام الجنائية الانتهاية مثل الطعن بطريق النقص والابرام فالبحث فيه متمم اذن للبحث في مادة النقص والابرام وقد ابان المؤلف مواطن الضعف ومواضع النقص من القانون فشرح الداء ووصف الدواء وأمل من ولاة الامور اعادة النظر في بعض نصوص القانون تهدياً وتقيحاً ونسخاً وتعديلاً ليكون موافقاً لمقتضى الزمان والمكان

هذا وقد اذن لي جناب المؤلف بترجمة كتابه وترجمة جميع الاضافات والتعديلات التي ادخلها عليه فترجمت الاصل وما زاد عليه مؤملاً ان يطابق اللفظ المعنى ويتوارد الاسم والمسمى بتوفيق الله

تحريراً في مصر يوم اول نوفمبر سنة ١٩٠٠

عزيز خانكي

المحامي لدى المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة

وعلى الجملة فقد جاء كتاباً جليل القدر عظيم الفائدة جامعاً لأهم الابحاث  
والمسائل المتعلقة بمادة النقض والابرام لم ينادر مؤلفه مسألة صغيرة ولا  
كبيرة إلا احصاها

يجد فيه القارئ كلاماً مسهباً في شرائط قبول الطعن وبيان الاحكام  
الجائز الطعن فيها والاشخاص الذين لهم حق الطعن وكيفية حصول الطعن  
والشروط اللازمة لقبول اوجه النقض ثم بيان احوال النقض الثلاثة وهي  
حالة ما اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون وحالة ما تخطى المحكمة  
في تطبيق نصوص القانون وحالة ما يوجد وجه من الالوجه المهمة لبطلان  
الاجراءات او الحكم وذيل ذلك بمطلب بحث فيه بحثاً دقيقاً في نتائج  
تطبيق المبادئ العامة والقواعد الكلية على احكام القانون ثم انتقل الى  
ذكر احكام الطعن ثم الى الاجراءات التي تحصل عند الطعن وشفع ذلك  
بباب فيه بيان انواع الاحكام التي تصدرها محكمة النقض والابرام سواء  
قضت في الموضوع او لم تقض فيه وسواء رفضت طلب النقض او قبلته  
وسواء احوالت الدعوى او لم تحلها وبالاختصار فقد ذكر في الكتاب كل ما  
يهم القاضي معرفته ومراعاته لتكون احكامه مطابقة للقانون خالية من  
شوائب الخطأ والشطط بعيدة عن الطعن والنقض وما يهم المحامي معرفته  
ليتوصل الى نقض الاحكام الجائرة التي لم تراعى فيها الاصول التي قررها  
القانون

والرسالة التي ختم بها الكتاب ضمنها بحثاً وجيزاً في احكام المادتين  
٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون تحقيق الجنايات وان كان تطبيق هاتين المادتين نادر

## مقدمة المترجم

ظهر في خلال العام الماضي كتاب من انفس الكتب القضائية شرح مؤلفه مادة من اصعب المواد الجنائية ومن اعزها منالاً ومن اعظمها اهميةً وخطارة الأوهي مادة « الطعن في الاحكام بطريق النقض والابرام » ثم ذيله برسالة وجيزة تبحث في « طلب اعادة النظر في الدعاوى الجنائية » التي نص عليها الشارع المصري في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون تحقيق الجنايات ومؤلف هذا الكتاب قاضٍ من اكبر رجال القضاء المصري وهو جناب العالم الفاضل المسيو ارنست دوهمس المستشار في محكمة الاستئناف الاهلية وقد راعى في تأليف كتابه هذا شرح نصوص القانون المصري وتفسير احكامه وتطبيق القواعد القانونية العامة عليه واستنتاج النتائج منه وذكر تطبيقات محكمة نقض و ابرام مصر وقابل احكامها باحكام محكمتين اوروباويتين من اعلى المحاكم شأنًا واقواها حجةً وانفذها كلمةً في المسائل القانونية وهما محكمة نقض و ابرام باريس ومحكمة نقض و ابرام بلجيكا



الكتاب الأول





Duhlas, Ernest

الطريق إلى حياض النصارى

طلب العلم في حياض النصارى

الطريق إلى حياض النصارى

تأليف

«Tah - Tam Fi al-Ahkam  
bi tarajim wa tarajim  
bi tarajim»

مكتبة

المستشار محكمة الاستئناف الاهلية

وآب

دار

UAR  
993-3E  
DUH

الطريق إلى حياض النصارى

طبعة المعارف بول شاع النصارى

سنة ١٩٠٠



HARVARD LAW SCHOOL  
LIBRARY

